كود المذكرة:

M 156

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة نهاية الدراسة قدمت ضمن متطلبات نيل شهادة **الماستر**

شعبة: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد دولي

الموسومة بعنوان:

تحليل سيرورة العمليات الجمركية

دراسة حالة استيراد و تصدير لشركة لابال LABELE-بومرداس-

من إعداد الطالب:
حنين محمد

تحت إشراف الاستاذ
صبوع عبد الحفيظ

السنة الجامعية: 2021_2022

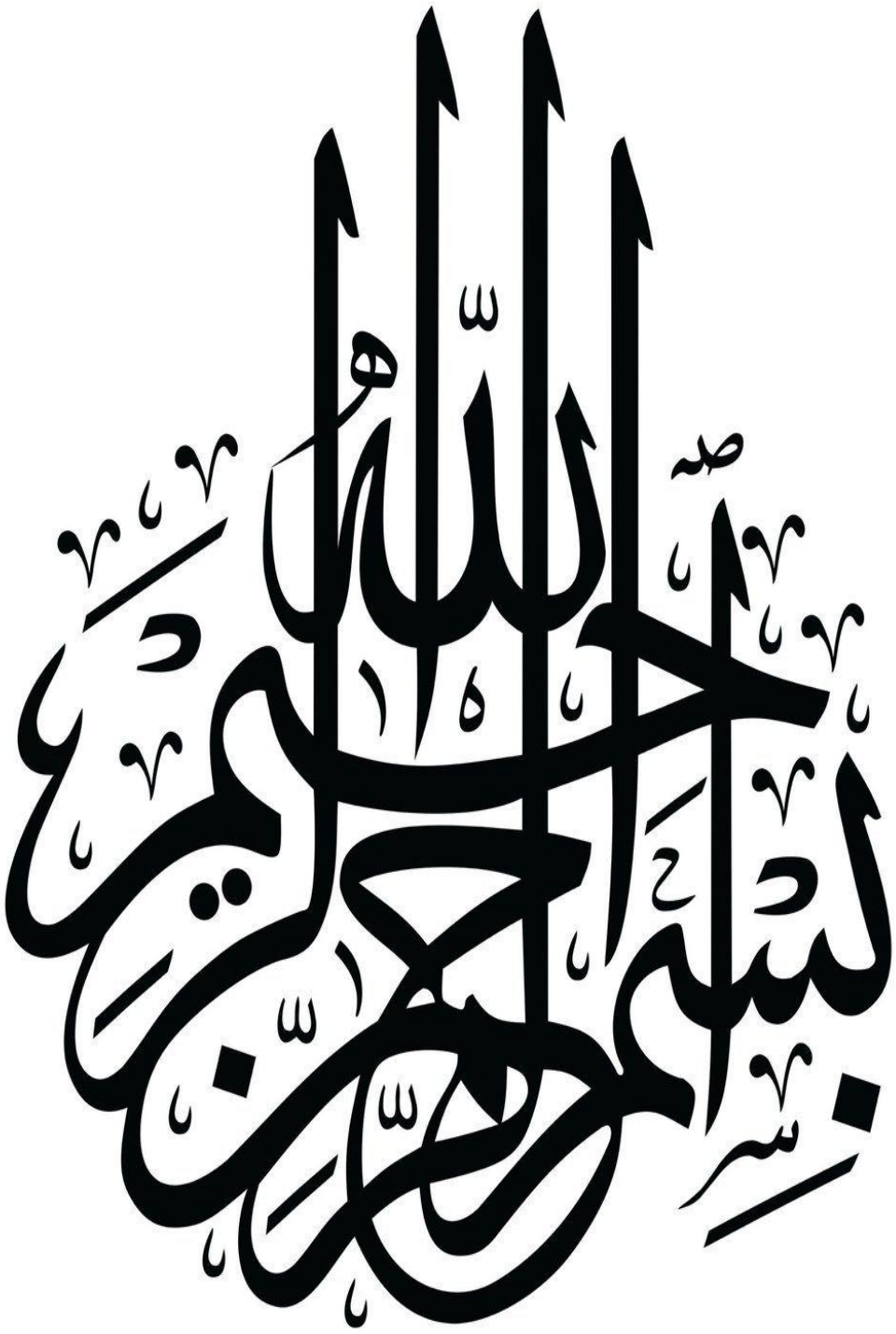
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر و عرفان

كلمة شكر و عرفان

أحمد الله وأشكره شكرا جزيلا على نعمته بأن أنعم علينا بالعلم ووفقنا في دراستنا وإتمام إعداد هذا العمل المتواضع

فيا ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك .

أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إعداد هذا العمل ومنحني من وقته ما ساعدني في انجازه من قريب أو من بعيد.

والشكر موصول للأستاذ المشرف الذي لم يدّخر اي جهد لتوجيهي وتحفيزي لانجاز هذه المذكرة

والشكر موصول أيضا إلى كل موظفي مفتشية أقسام الجمارك ببومرداس من رئيس المفتشية إلى أبسط عامل فيها لأنهم لم يبخلوا علينا بأي معلومة وأفادونا بنصائح جد قيّمة ومنحونا من وقتهم الكثير بالرغم من ثقل المهام عليهم.

الملخص

حاولنا في بحثنا هذا ان نبين سيرورة العمليات الجمركية خاصة فيما يتعلق منها بجانب الاستيراد والتصدير، ومدى تأثيره على ترقية التجارة الخارجية وهذا بالتطرق الى مفاهيم أساسية حول التجارة الخارجية والمعاملات التجارية الدولية وكذا التعريف بإدارة الجمارك ومهامها وكيفية تسييرها لعمليات الاستيراد والتصدير،هذا من الجانب النظري.

وقمنا بإسقاط الدراسة النظرية على أرض الواقع، بدراسة حالة حول عملية استيراد وتصدير قامت بها شركة لابال التي تنشط ضمن الاختصاص الاقليمي لمفتشية أقسام الجمارك بومرداس، وكيفية معالجة هذه الأخيرة لعمليات الاستيراد والتصدير، ومدى مساهمتها في ترقية التجارة الخارجية.

الكلمات المفتاحية: التجارة الخارجية، إدارة الجمارك، الاستيراد والتصدير، الأنظمة الجمركية،التسهيلات الجمركية.

résumé

Dans cette recherche, nous avons essayé de montrer le processus des opérations douanières, notamment en ce qui concerne l'aspect importation et exportation, et l'ampleur de son impact sur la promotion du commerce extérieur, en abordant les concepts de base sur le commerce extérieur et les transactions commerciales internationales, comme ainsi que la présentation de l'administration des douanes et de ses missions et de la manière dont elle conduit les opérations d'importation et d'exportation, d'un point de vue théorique.

Et nous avons appliquer cet étude théorique sur le terrain, avec une étude de cas sur le processus d'importation et d'exportation réalisé par la société Label, qui est active dans le ressort régional de l'inspection des services des douanes de Boumerdes, et comment cette dernière gère les opérations d'importation et d'exportation. , et l'étendue de sa contribution à la promotion du commerce extérieur.

Mots-clés : commerce extérieur, administration des douanes, importation et exportation, réglementation douanière, facilités douanières.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	–
ملخص	–
فهرس المحتويات	–
قائمة الأشكال	–
قائمة الملاحق	–
المقدمة العامة	أ – ج
الفصل الأول:عموميات حول التجارة الخارجية	
تمهيد	02
المبحث الأول:مفاهيم أساسية عن التجارة الخارجية	02
المطلب الأول:مفهوم وأهمية التجارة الخارجية	02
المطلب الثاني:دواعي قيام التجارة الخارجية وأهدافها	05
المطلب الثالث:التجارة الخارجية والتخصص الدولي	07
المبحث الثاني : نظريات وسياسات التجارة الخارجية	09
المطلب الأول : النظريات المفسرة للتجارة الخارجية	10
المطلب الثاني : سياسات التجارة الخارجية	15
المطلب الثالث:الإطار القانوني والمالي للمعاملات والنقل والتمويل في التجارة الخارجية	20
خلاصة الفصل	41
الفصل الثاني :تحليل دور الجمارك في التجارة الخارجية	
تمهيد	43
المبحث الأول: مفهوم، أهمية ودور الجمارك في التجارة الخارجية	43
المطلب الأول: ماهية الجمارك	43
المطلب الثاني:الأهداف الاستراتيجية لإدارة الجمارك	45
المطلب الثالث:الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك	45
المبحث الثاني: الإجراءات الجمركية عند التصدير والاستيراد	47

المطلب الأول: الإجراءات الأولية للجمركة	47
المطلب الثاني: تحرير وايداع التصريح المفصل	53
المطلب الثالث: تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية ورفع البضاعة	62
المبحث الثالث:الأنظمة الجمركية	65
المطلب الأول: النظام العام	65
المطلب الثاني: الأنظمة الاقتصادية الجمركية	66
المطلب الثالث: الأنظمة الخاصة	68
خلاصة الفصل	70
الفصل الثالث : سيرورة العمليات الجمركية دراسة حالة شركة LA BELLE	
تمهيد	72
المبحث الأول:سيرورة عملية استيراد	72
المطلب الأول : الإجراءات الأولية للجمركة (الاحضار والوضع لدى الجمارك)	72
المطلب الثاني:تسجيل التصريح المفصل وتعيين النظام الجمركي	73
المطلب الثالث:تخليص ورفع البضاعة	74
المبحث الثاني : سيرورة عملية تصدير	75
المطلب الأول : الإجراءات الأولية للجمركة (الاحضار والوضع لدى الجمارك)	76
المطلب الثاني : تسجيل التصريح المفصل وتعيين النظام الجمركي	76
المطلب الثالث:اتمام الاجراءات ورفع البضائع	77
خلاصة الفصل	77
الخاتمة العامة	خ – ر

قائمة الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
I –1	تقاسم المخاطر بين البائع والمشتري وفق مصطلح EXW	26
I –2	تقاسم المخاطر بين البائع والمشتري وفق مصطلح FAS	27
I –3	تقاسم المخاطر بين البائع والمشتري وفق مصطلح FCA	28
I –4	تقاسم المخاطر بين البائع والمشتري وفق مصطلح FOB	28
I –5	تقاسم المخاطر بين البائع والمشتري وفق مصطلح CIP	29
I –6	تقاسم المخاطر بين البائع والمشتري وفق مصطلح CPT	30
I –7	تقاسم المخاطر بين البائع والمشتري وفق مصطلح CIF	30
I –8	تقاسم المخاطر بين البائع والمشتري وفق مصطلح CFR	31
I –9	تقاسم المخاطر بين البائع والمشتري وفق مصطلح DAP	32
I –10	تقاسم المخاطر بين البائع والمشتري وفق مصطلح DPU	33
I –11	تقاسم المخاطر بين البائع والمشتري وفق مصطلح DDP	34
I –12	تقاسم المخاطر بين البائع والمشتري وفق مصطلحات التجارة الدولية 2020	34
II–13	الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك	47

قائمة الملاحق

الرقم	عنوان الملحق
01	شهادة المنشأ (أوغندا)
02	إشعار بوصول avis d'arrivée
03	سند التسليم bon a deliver
04	سند الشحن bill of lading
05	فاتورة شراء موطنة
06	سجل تجاري مع رقم التعريف الجبائي
07	رخصة دخول المنتوج
08	تصريح بحرية تنقل البضاعة autorisation de libre circulation
09	تصريح باستيراد المنتوج
10	تصريح مبسط للعبور DSTR
11	تصريح بالوضع تحت نظام المستودع الخاص D3301
12	تصريح بأخذ العينة D41
13	تصريح بالوضع للاستهلاك D1033
14	تصريح بالتصدير النهائي D1101
15	فاتورة تصدير موطنة
16	شهادة تنقل السلع
17	شهادة المنشأ الجزائري
18	سند الوضع على الرصيف bon de mise a quai

مقدمـــــة

مقدمة

تمثل التجارة الخارجية انعكاسا مباشرا للأداء الاقتصادي لأية دولة، حيث تعبر عن مخرجات عملياتها الإنتاجية الموجهة للاستهلاك الأجنبي، والتي يجب أن تكون تنافسيتها قوية مقارنة مع مخرجات اقتصاديات الدول الأخرى، ولهذا فإن جودة البناء الهيكلي للاقتصاد وتطور عملياته الإنتاجية وتشعبها يجعل من التجارة الخارجية قطاعا ذو مردود أمثلي وفعالية مرتفعة في تحقيق التوازن الاقتصادي الكلي . ويفرض الواقع الاقتصادي الحديث على مختلف الدول الاهتمام بقطاع تجارتها الخارجية، واتخاذها كعنصر مؤثر في تنمية باقي القطاعات المشكلة للاقتصاد، وهذا عن طريق جعلها الميدان الأساسي لتنفيذ عناصر السياسة الاقتصادية المنتهجة.

ومع تطور التجارة الدولية وزيادة المبادلات التجارية الدولية بصفة تدريجية ظهرت الحاجة الملحة لهيئة ذات صلاحيات واسعة تشرف على تنظيم ومراقبة المبادلات وترقيتها لذا نشأت إدارة الجمارك وأصبحت من الهيئات الإستراتيجية التي لا يمكن لأي دولة الاستغناء عنها نظرا للدور الذي تلعبه في مختلف المجالات خاصة الاقتصادية وبما أن المفهوم القديم الخاطئ الذي اعتبر أن إدارة الجمارك هي أداة معرقلة للتجارة الحرة والمبادلات الدولية وحجتهم في ذلك أن هذه الإدارة لـها مهام تقليدية وحيدة وهي الجباية وحماية المنتجات الوطنية من المنافسة الأجنبية وهذا عن طريق فرض الحقوق والرسوم الجمركية.

وتعتبر الجمارك هيأة عمومية تحت وصاية وزارة المالية، تهدف للدفاع عن الاقتصاد الوطني، وتتكفل بمراقبة المبادلات الدولية عند الاستيراد والتصدير، وقد قدمت عدة تسهيلات تندرج ضمن محاور برنامج عصرنتها وتكييفها بالمتغيرات والمستجدات العالمية، إلا أن ذلك لم يمنعها من القيام بدور الرقابة على المنتجات المستوردة، التي قد تشكل تهديدا للإنتاج المحلي أو أي خطر على صحة المستهلك، وبين هذا وذلك تسعى إدارة الجمارك للتوفيق بين هاتين الحتميتين، بتسيير فعال للعمليات الجمركية، حيث تضمن حماية الاقتصاد الوطني، وتحرير المعاملات الدولية، وضمان حقوق الخزينة العمومية.

من خلال هذا البحث نسعى الى تحليل سيرورة العمليات الجمركية، عند الاستيراد والتصدير، ومدى مساهمتها في ترقية التجارة الخارجية، والنهوض بالاقتصاد الوطني.

ومن هذا المنطلق ينبثق السؤال الجوهري لهذا البحث في الصيغة التالية:

- **إلى أي مدى تساهم إدارة الجمارك في تحسين وترقية عمليات التجارة الخارجية في الجزائر؟**

أولا: الأسئلة الفرعية

على ضوء الإشكالية الرئيسية قمنا بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهو الدور الذي تلعبه إدارة الجمارك في الاقتصاد الوطني؟

مقدمة

- هل الأنظمة الجمركية تساهم في مرونة تسيير العمليات الجمركية؟
- ما هو واقع الاجراءات الجمركية على البضائع المصدرة والمستوردة عبر جمارك بومرداس ؟

ثانيا: الفرضيات

من أجل الإجابة على إشكالية البحث والتساؤلات السابقة الذكر نقترح الفرضيات التالية:

- تعتبر الجمارك هيئة نظامية لحماية الاقتصاد الوطني.
- تعتبر الأنظمة الجمركية من بين التسهيلات التي تمنحها إدارة الجمارك لتشجيع المبادلات التجارية.
- تطبيق الإجراءات الجمركية على البضائع المستوردة والمعدة للتصدير يساهم في تحسين وترقية عمليات التجارة الخارجية.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

نظرا لما يتمتع به موضوع تسيير العمليات الجمركية من تميز، أثار لدينا دافع معرفة معالم هذا الموضوع ومحاولة إثرائه وتحليله، ويمكن اضافة أفكار جديدة لهذا الدافع، فاختيار الموضوع ليس صدفة وإنما يمكن إرجاعه للأسباب والدوافع التالية:

- نقص الدراسات الميدانية التي تتناول موضوع الإجراءات الجمركية للبضائع المستوردة أو المعدة للتصدير في البلاد العربية عامة والجزائر خاصة.
- علاقة الموضوع بالتخصص الذي ندرسه.
- كذلك ميولنا الشخصي لموضوع الجمارك وما يتعلق بالتجارة الخارجية.
- التعرف على إدارة الجمارك عن قرب ومعرفة طرق عملها.

رابعا: أهداف البحث

نسعى من خلال هذا البحث إلى الوصول إلى الأهداف التالية:

- تبيين مدى خدمة جهاز الجمارك للاقتصاد الوطني.
- محاولة الوصول إلى التعرف على الإجراءات الجمركية التي تمر بها البضائع سواء المستوردة أو المصدرة عبر جمارك بومرداس، انطلاقا من دخولها المياه الإقليمية إلى انتقال البضاعة إلى مالكها، أو العكس في حالة التصدير.
- تبيان مدى فعالية تسيير العمليات الجمركية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني.
- الكشف عن المعوقات التي من شأنها عرقلة عمليات التجارة الخارجية ومحاولة تصحيحها وتقويمها.

خامسا:أهمية الدراسة

مقدمة

تتجلى أهمية الموضوع الذي نحن بصدد دراسته والمتمثل في تحليل سيرورة العمليات الجمركية، في كون الإجراءات الجمركية إحدى أدوات حماية الاقتصاد الوطني من ناحية وتحقيق إيرادات لخزينة الدولة من ناحية أخرى، وتظهر أهمية هذا الموضوع كذلك في كون الدراسة تتمثل في القيام بتشخيص وتحليل لكيفيات وإجراءات العمل الجمركي عند الاستيراد والتصدير، فهده العملية من شانها إبراز نقاط القوة والضعف لتطبيق هده الإجراءات، فمن خلال القيام بتربص ميداني سيتم مقارنة ماتم وصفه كإجراءات وأنماط عمل وما هو موجود على أرض الميدان لنتمكن في الأخير من استخراج جل الصعوبات والمعوقات التي تحول دون دلك ومحاولة تصحيح الأخطاء.

سادسا:المنهج المتبع والأدوات المستخدمة

1- المنهج المتبع

لتحقيق الأهداف المرجوة من هذا البحث والإجابة على التساؤلات المطروحة سابقا، كان من الضروري اتباع منهجية لهذا البحث تضم المنهج التاريخي في مرحلة من مراحل البحث، وكذلك المنهج التحليلي، إضافة إلى المنهج الوصفي لكي يمكن الإحاطة بكل جوانب الموضوع، وهي مناهج تعتمد على جمع البيانات والمعلومات التي تساعد على وصف المشكلة المدروسة.

2- الأدوات المستخدمة

اعتمدنا في انجاز هذا البحث على مجموعة من الوسائل هي:

- الكتب، المجلات،مذكرات وأطروحات ومطبوعات جامعية.
- البحث عن طريق مواقع انترنت.
- مقابلات شخصية مع إطارات بجمارك بومرداس وكذا اطارات من شركة لابال.
- وثائق خاصة متعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير.
- قوانين، مراسيم تنظيمية، مقررات ومواد قانونية.

سابعا: حدود الدراسة

تتحدد الدراسة بكل مما يلي:

امتدت الدراسة من مفتشية أقسام الجمارك بومرداس الى شركة لابال بخميس الخشنة ضمن اقليم اختصاص جمارك بومرداس، وامتدت كذلك الى ميناء الجزائر، وهذا نظرا لترابط هذه المؤسسات فيما بينها وكانت الدراسة لمدة 3 أشهر من فيفري 2022 إلى ماي 2022، حاولنا خلال هذه المدة معرفة سيرورة العمليات الجمركية ومدى مساهمتها في ترقية التجارة الخارجية.

مقدمة

ثامنا:الدراسات السابقة

تكتسي دراسة العمليات الجمركية والجمارك بصفة عامة أهمية بالغة لقلة البحوث فيها، لكن رغم ذلك توجد بعض المساهمات التي بعض جوانب الموضوع نذكر منها:

- مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تحت عنوان: دور السياسة الجمركية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في الجزائر، من اعداد الطلبة ريحاني بوهني، مسعودة زموري، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، تخصص تجارة دولية، جاءت هذه الدراسة لتبيان العلاقة بين السياسة الجمركية والصادرات غير النفطية على المستوى النظري، ثم محاولة اسقاط ذلك على واقع الاقتصاد الجزائري خلال الفترة الممتدة من 2000 الى 2015 ، حيث بينت الدراسة أن الهدف الحقيقي من وراء تبني الدولة الجزائرية لسياسات جمركية متمثلة في الأنظمة الجمركية هو تحرير التجارة الخارجية والغاء بعض القيود المفروضة على الصادرات خارج المحروقات وتشجيعها لتنمية الاقتصاد الوطني.

- مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تحت عنوان: دور الجمارك في ترقية التجارة الخارجية، من اعداد الطالبة، غاشي حليمة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2015-2016، تخصص قانون دولي اقتصادي، تناولت اشكالية كيف بإمكان إدارة الجمارك أن تحقق ترقية التجارة الخارجية، وما هي الوسائل والإجراءات المستعملة في ذلك؟ وقد تناول الموضوع جانب الجمارك بين التسهيلات والرقابة في ترقية التجارة الخارجية.

- مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تحت عنوان:دور الأنظمة الجمركية في تحرير التجارة الخارجية، من إعداد الطالبة شريف هناء، جامعة محمد خيضر بسكرة، تخصص مالية وتجارة دولية، تهدف هذه الدراسة إلى تبيان دور الأنظمة الجمركية في ترقية التجارة الخارجية.

تعتبر الدراسات السابقة التي تم التطرق اليها تتقارب في أهدافها ونتائجها مع أهداف موضوعنا المتمثل في تبيان مدى فعالية تسيير العمليات الجمركية وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، وقد تساهم في إثراءه خاصة الجانب النظري من الدراسة.

ما يميز دراستنا عن سابقاتها هوالتركيز على الجانب التطبيقي في تسيير عمليات الاستيراد والتصدير وهذا بالتطرق الى مختلف الجوانب المتعلقة بالتجارة الخارجية وكذا سيرورة العمليات الجمركية عند الاستيراد والتصدير.

مقدمة

هيكل البحث

من أجل الإلمام بمختلف جوانب البحث ارتأينا تقسيم هذه المذكرة إلى ثلاثة فصول، يعتبر الفصل الأول بمثابة مدخل عام للتجارة الخارجية وما يتعلق بعمليات النقل والتمويل، ومن خلاله نحاول تبيان مفاهيم أساسية حول التجارة الخارجية، من تعريفها وأهميتهما إلى دواعي قيامها وعلاقتها بالتخصص الدولي، من جانب آخر لهذا الفصل سنتطرق إلى نظريات وسياسات التجارة الخارجية، وكذا الإطار القانوني والمالي للمعاملات والنقل والتمويل في التجارة الخارجية، لننتقل بعدها في الفصل الثاني إلى تسيير الجمارك لعمليات الاستيراد والتصدير، وهذا بالتعريف بالجمارك وأهميتها ودورها في التجارة الخارجية، من خلال الأهداف الاستراتيجية لها، ثم نتطرق الى الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك الجزائرية، بعد ذلك نقوم بتحليل وتشخيص الإجراءات الجمركية عند الاستيراد والتصدير، بدءا من الإجراءات الأولية، إلى تحرير وإيداع التصريح المفصل، وصولا إلى تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية ورفع البضاعة، وفي آخر هذا الفصل نتحدث عن الأنظمة الجمركية وأنواعها، أما في الفصل الثالث سنقوم بدراسة حالة استيراد وتصدير قامت بها شركة لابال على مستوى جمارك بومرداس، وهذا بإسقاط ما تم دراسته في الجانب النظري على أرض الواقع.

الفصل الأول:عموميات

حول التجارة الخارجية

الفصل الأول:عموميات حول التجارة الخارجية

تمهيد

إن الحديث عن الجمارك ودورها في الاقتصاد الوطني يتطلب بالضرورة الحديث عن التجارة الخارجية التي تعد حلقة الوصل بين الدول وهذا منذ القدم، ومع التطورات التي شهدتها البشرية فقد اختلفت المفاهيم والنظريات المفسرة للتجارة الخارجية، وهذا بالموازاة مع تغير في الأدوار التي تلعبها الجمارك كونها حجر الأساس في التجارة الخارجية وأداة لتنفيذ مختلف السياسات المالية والاقتصادية للدول.

وعليه سنحاول في هذا الفصل الإلمام قدر الامكان بمختلف الجوانب النظرية للتجارة الخارجية من مفاهيم أساسية حولها، إلى النظريات المفسرة لقيامها وكذا سياسات التجارة الخارجية، ثم ننتقل إلى الإطار القانوني والمالي لعمليات النقل والتمويل في التجارة الخارجية.

المبحث الأول:مفاهيم أساسية حول التجارة الخارجية

تعد التجارة الخارجية من النشاطات الحيوية لكل البلدان سواء كانت نامية أو متقدمة، فالتجارة الخارجية هي حلقة الوصل بين الدول والمجتمعات بعضها ببعض، ويعتبر التبادل التجاري بين الدول حتمية لابد منها فلا يمكن ان يتصور العالم من دونه اليوم، حيث انه من غير المعقول ان تستقل دولة ما باقتصادها عن بقية العالم، كما يمكن اعتبارها الرابط الذي يجمع بين الدول ويسمح لها بتصريف الفائض من انتاجها واستيراد حاجياتها من فوائض انتاج دول اخرى.

المطلب الأول :تعريف وأهمية التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية عصب الحياة في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والنهوض بها، من خلال هذا المطلب نظهر مفهوم التجارة الخارجية وأهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

أولا:مفهوم التجارة الخارجية :تعددت التعاريف للتجارة الخارجية وهذا بناءا على الهدف من دراستها ومن أهم التعاريف نذكر.

عرفت بأنها "عملية انتقال السلع والخدمات بين الدول والتي تنظم من خلال مجموعة من السياسات والقوانين والأنظمة التي تعقد بين الدول بهدف تحقيق المنافع المتبادلة لأطراف التجارة "[1]

كما عرفت أيضا "يطلق على عملية التبادل الدولي للسلع والخدمات اصطلاح التجارة الخارجية أو التجارة الدولية، أو التسويق الدولي"[2]

أما المفهوم العام للتجارة الخارجية :هو أن المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والخدمات، والأفراد، ورؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة، أو بين حكومات أو بين منظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة[3]

وانطلاقا مما سبق نستطيع ان نعرف التجارة الخارجية بأنها أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية، ممثلة في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة فضلا عن سياسات التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة .[4]

هي عبارة عن عمليات الاستيراد والتصدير التي تقوم بها الدولة سواء كانت المنظورة أو غير المنظورة، وهي كذلك تمثل أنشطة التبادل التجاري للسلع والخدمات بين دول العالم المختلفة من أجل تحقيق المنافع المتبادلة بين الدول.

ومما سبق نستنتج أن التجارة الخارجية تنطوي على عنصرين هامين هما، الاستيراد والتصدير[5]

ثانيا أهمية التجارة الخارجية :للتجارة الخارجية دور كبير على مستوى الاقتصاد المحلي والدولي، ويعتبر مستوى التجارة الخارجية مؤشرا للنمو الاقتصادي فيها والذي ينعكس على مختلف النواحي الاجتماعية والعلمية والسياسية في الدولة، ويعتبر الهدف الأساسي للتجارة الخارجية هو تبادل السلع والخدمات بين الدول، وذلك بسبب الندرة لتلك السلع في الدول المستوردة، ويترتب عنها فوائد

[1] عطا الله علي الزبون :التجارة الخارجية، دار اليازوري للنشر و التوزيع، عمان، 2015، ص9

[2] حسن أحمد توفيق، التجارة الخارجية–دراسة تطبيقية–، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص12

[3] جمال جويدان الجمل، التجارة الدولية الحديثة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2006، ص11

[4] السيد محمد أحمد السريتي، اقتصاديات التجارة الخارجية، مؤسسة رؤية للطباعة و النشر، مصر، 2009، ص8

[5] ثائر سعدون محمد، نظم الجمارك، مركز البحث و تطوير الموارد البشرية، عمان، الطبعة الأولى 2016، ص95

تنعكس بدورها على مختلف الجوانب الاجتماعية والسياسية في المجتمعات، ولعل ابرزها يتلخص في قدرتها على ايجاد أو توفير ما يلي :[1]

- التجارة الخارجية تعمل على تحريك وتنمية الأموال وزيادة رؤوس الأموال التي تنتج من خلال العمل التجاري الخارجي.

- تعد التجارة الخارجية مصدرا أساسيا في الحصول على العملات الأجنبية الرئيسية أو النادرة منها، مما يعزز قدرة الدولة من السيولة النقدية التي تعد من مرتكزات العمليات الاقتصادية خصوصا عمليات التمويل والاستثمار.

- تعمل التجارة الخارجية على تطوير وتنمية الأنشطة الاقتصادية سواء منها الانتاجية او الاستهلاكية او الخدماتية ويتم ذلك من خلال تفعيل الحركة التجارية في تلك المصادر الاقتصادية الناتجة عن عمليات التصدير أو الاستيراد.

- ينجم عن التجارة الخارجية من الصادرات عائد مالي يمكن استخدامه كمصدر تمويلي للمشاريع التنموية أو الخدمات التي تحتاجها الدولة، ما يسمى بالإنفاق الجاري.

- تحاول الدول من خلال التجارة الخارجية ايجاد نوع من التوازن في وضعها الاقتصادي، فلا شك أن الصادرات اذا زادت فإنها تعمل على إحداث توازن مع الواردات خصوصا إذا كانت تلك الواردات تنمو و بشكل مضطرد.

- كما أن التجارة الخارجية المتوازنة تعمل على إحداث التوازن في ميزان المدفوعات من خلال ما يترتب على الدولة من متطلبات وما تحققه من ايرادات تعمل على تخفيض العجز وعدم التوازن اذا توازنت مع الصادرات.

- تأمين احتياجات الدول النامية من المتطلبات الأساسية للتنمية الاقتصادية، مثل رؤوس الأموال والتكنولوجيا ومصادر العملات الأجنبية والإدارة الحديثة التي تساعد على تنشيط القطاعات الاقتصادية المختلفة في الاقتصاد الوطني.

تختلف أهمية التجارة الخارجية من دولة لأخرى حسب مستوى تقدمها الاقتصادي ومدى توافر عناصر الانتاج لديها، حيث تنخفض أهمية التجارة الخارجية في الدول كبيرة الحجم ذات الإمكانيات الضخمة لأنها تتمكن من انتاج الجانب الأكبر من احتياجاتها محليا، ولكن يمكنها رفع مستوى رفاهية أفرادها من

[1] عطا الله علي الزبون، مرجع سبق ذكره ص17-19

خلال الحصول على كمية أكبر من السلع التي ينتجها غيرها من الدول بتكلفة أقل نسبيا، وعلى العكس من ذلك تزداد أهمية التجارة الخارجية في الدول صغيرة الحجم، لذلك فهي تتخصص في انتاج عدد محدود من السلع والخدمات، وتعتمد على الخارج في استيراد الجانب الأكبر من السلع والخدمات التي تحتاجها، كما تختلف أهمية التجارة لنفس الدولة من فترة زمنية لأخرى حسب السياسة التجارية التي تطبقها تجاه العالم الخارجي.[1]

يترتب على قيام التجارة الخارجية تحقيق عدة مزايا بالنسبة لجميع دول العالم لعل من أهمها مايلي:[2]

- الاستفادة من مزايا الدول الأخرى.
- الاستفادة من التخصص وتقسيم العمل على المستوى الدولي.
- منع الاحتكار
- توفير فرص عمل للعمالة داخل كل دولة.
- تحقيق موارد مالية عن طريق الرسوم الجمركية.
- تخفيض تكاليف وأسعار السلع والخدمات.

المطلب الثاني:دواعي قيام التجارة الخارجية وأهدافها

يعود تفسير أسباب قيام التجارة الخارجية الى السبب الرئيسي المتمثل في جذور المشكلة الاقتصادية، وذلك بسبب محدودية الموارد الاقتصادية قياسا بالاستخدامات المختلفة لها في إشباع الحاجات الإنسانية المتجددة والمتزايدة إلى جانب الاستغلال الأمثل للموارد الموجودة إضافة الى أسباب أخرى أهمها[3]:

- عدم استطاعة الدول تحقيق الاكتفاء الذاتي من كل السلع وذلك بسبب الميزات الطبيعية والمكتسبة وبسبب اختلاف ظروف الإنتاج لكل سلعة.

[1] السيد محمد أحمد السريتي، مرجع سبق ذكره ص10

[2] نفس المرجع ص12

[3] نداء محمد الصوص، التجارة الخارجية، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الاولى، 2008، ص 10

- التخصص الدولي: حيث أن لكل دولة تتخصص في انتاج السلع التي تتمتع في انتاجها بميزة نسبية مما يزيد من انتاجها ووجود فائض لديها في هذه السلع وبالتالي عليها استبدالها بسلع اخرى من انتاج الدول الأخرى والتي تتمتع تلك الدول بدورها بميزة في انتاجها.

- اختلاف الميول والأذواق لدى الشعوب من حيث رغبتهم بالحصول على السلع المنتجة في الدول الأخرى.

- عدم التوزيع المتكافئ لعناصر الانتاج بين دول العالم المختلفة، مما ينتج عنه عدم قدرة الدولة على تحقيق الاكتفاء الذاتي من السلع المنتجة محليا.

- تفاوت تكاليف وأسعار عوامل الانتاج والأسعار المحلية لكل دولة مما يؤدي إلى انخفاض تكاليف الانتاج للسلعة في دولة ما مقارنة بارتفاع هذه التكاليف لانتاج نفس السلعة في دولة أخرى.

- الفائض في الإنتاج المحلي، مما يتطلب البحث عن أسواق خارجية لتسويقه.

- السعي الى زيادة الدخل الوطني، اعتمادا على الدخل المحقق من التجارة الخارجية.

- اختلاف الميول والأذواق الناتجة عن التفضيل النوعي للسلعة ذات المواصفات العالمية.

- اختلاف مستوى التكنولوجيا المستخدمة في الانتاج من دولة لأخرى، مما ينتج عنه تفاوت استخدام الأمثل للموارد الاقتصادية، وأيضا اختلاف ميول وأذواق المستهلكين وتفضيلهم لبعض السلع والخدمات دون غيرها.

أما بالنسبة لأهداف التجارة الخارجية يمكن ابرازها بما يلي :[1]

- الاستفادة القصوى من فائض الانتاج، إذ أن التصدير يؤدي الى زيادة الناتج القومي مما ينعكس على وضع العمالة، وتوفير السلع الضرورية والأساسية والعكس صحيح إذ أن ضعف التصدير يؤدي الى خسارة في الناتج القومي وتخفيض مساهمته في الدولة، وزيادة البطالة وتدهور مستوى معيشة الأفراد.

- استيراد السلع الضرورية التي لا يمكن انتاجها محليا لسبب ما فعلى سبيل المثال يمكن استيراد الآلات والمعدات الضرورية اللازمة لبناء مصنع نسيج، اذ يمكن أن يوفر هذا المصنع العديد من فرص العمل، وبالتالي المساهمة في عملية التصدير وزيادة الدخول والناتج القومي.

[1] شقيري نوري موسى، التمويل الدولي و نظريات التجارة الخارجية، ط1، دار المسيرة للنشر و التوزيع، الأردن 2012 ص21-22

- إحلال الواردات، وهذا يتوقف على عنصر التكلفة، فإذا كانت السلع التي يمكن إنتاجها محليا بتكاليف معقولة، فإن هذا الإنتاج يمكن أن يسبب مشاكل ادارية ورأسمالية ومشاكل في القدرات الفنية أيضا، إلا أنه يساعد على ترويج السياسة التجارية، وبالتالي يمكن من القيام بعمليات التصدير المهمة ومن جهة أخرى فإن هناك بعض السلع التي يمكن انتاجها محليا، ولكن تكون تكاليف إنتاجها أعلى من تكلفة استيرادها وهنا تلعب الاجراءات الحكومية دورا كبيرا في هذا المجال ويسود هذا الوضع غالبا في الدول النامية.

- نقل التكنولوجيا والتقنية لبناء وإعادة هيكلة البنى التحتية للدولة.

- الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات باعتبارها السبيل الوحيد أمام الدول النامية للعبور الآمن وتضييق الفجوة القائمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، فعلى سبيل المثال استطاعت الهند أن تصدر البرامج وتنافس الدول المتقدمة.

- دراسة موازين المدفوعات للدول، ونظم أسعار الصرف فيها ومعالجة الاختلال والتوازن في موازين المدفوعات.

- دراسة السياسات التجارية المتبعة من قبل تلك الدول في مجال التجارة الدولية كسياسة الحماية أو الحرية وغير ذلك.

- دراسة العلاقات الدولية في إطار التكتلات الاقتصادية الدولية وسماتها المميزة.

المطلب الثالث:التجارة الخارجية والتخصص الدولي

ترتبط ظاهرة التخصص بالتجارة الخارجية ارتباطا وثيقا، حيث أن تخصص أي دولة في انتاج سلعة أو مجموعة من السلع يدعوها بالضرورة الى تبادلها مع غيرها من الدول، ويقوم التبادل أساسا على مبدأ التخصص الدولي .

أولا : أهمية التخصص الدولي

توجد علاقة تبادلية بين التجارة الخارجية والتخصص الدولي، حيث ترتبط التجارة الخارجية ارتباطا وثيقا بظاهرة التخصص وتقسيم العمل على المستوى الدولي، فلولا قيام التجارة الخارجية لما تخصصت بعض الدول في انتاج السلع والخدمات بكميات تزيد عن حاجتها، دون أن تنتج شيئا من سلع وخدمات

اخرى هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فلولا وجود التخصص لأنتجت كل دولة ما يلزمها من السلع والخدمات المختلفة ولما قامت التجارة الخارجية.

ويتضح مما سبق، أن التخصص وتقسيم العمل على المستوى الدولي يرتبط ارتباطا وثيقا بالتجارة الخارجية، ولقد أكد الاقتصاديون الكلاسيك مثل آدم سميث على هذه الظاهرة، حيث يقررون أن الفرد إذا تخصص في أداء عمل واحد يتقنه وترتفع درجة مهارته، وبالتالي تزيد إنتاجيته، ومن ثم يحصل على مستوى أعلى من الرفاهية الاقتصادية، ولذلك لابد وأن تتخصص الدول هي الأخرى في إنتاج أنواع معينة من السلع والخدمات ترتفع فيها كفاءتها الإنتاجية، ثم تبادل ما يزيد عن حاجاتها مع الدول الأخرى طبقا للمزايا النسبية التي تتمتع بها كل دولة[1].

ثانيا : ما هي الأسباب التي تجعل الدولة تتخصص في انتاج سلعة معينة؟

هناك مجموعة من العوامل والأسباب أهمها ما يلي:[2]

1. **الظروف الطبيعية** : قد تؤدي الظروف الطبيعية السائدة في دولة ما إلى أن تتخصص في إنتاج بعض المواد الأولية أو في النشاط الزراعي أو الصناعي، فمثلا بعض الدول قد تتوفر مواد خام في باطن أرضها كالبترول في بعض الدول العربية أو الفحم والحديد في الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا ومن ثم تزداد أهمية هذه الدول باعتبارها منتجة لهذه المواد الخام، وقد تمتاز بعض الدول بتربة خصبة ومناخ ملائم ومياه كافية للري ومن ثم فإن هذه الدول تتخصص في إنتاج بعض المنتجات الزراعية كتخصص مصر في انتاج القطن والبرازيل في إنتاج البن.
2. **التفاوت في عرض العمل ورأس المال** : لا يتحدد نوع الإنتاج الذي ستخصص فيه دولة ما على أساس مواردها الطبيعية فحسب ولكن أيضا على أساس المعروض من اليد العاملة ورأس المال في هذه الدولة، فمثلا بعض الدول قد توجد لديها وفرة في اليد العاملة مثل الدول النامية، في حين لا يوجد لديها رأس المال اللازم للصناعة وفي هذه الحالة سنجد أن مثل هذه الدول تتجه الى انتاج الصناعات الخفيفة التي لا تتطلب مهارة فنية عالية ورؤوس أموال ضخمة مثل صناعة الغزل والنسيج والصناعات الزراعية وغير ذلك من الصناعات الخفيفة.

[1] السيد محمد السريتي، اقتصاديات التجارة الخارجية، مرجع سبق ذكره ص12-13

[2] شقيري نوري موسى، التمويل الدولي و نظريات التجارة الخارجية، ط1، مرجع سبق ذكره ص 15

3. **تكاليف النقل:**من المعروف أن تكاليف نقل سلعة ما تؤثر على مدى اتساع سوق هذه السلعة، اذ أنها تضاف الى تكلفة الإنتاج ومن ثم الى ثمن السلعة، وبناءا على ذلك فإن الدولة التي تستطيع أن تقيم صناعاتها بالقرب من السواحل والموانئ يمكنها توسيع نطاق تصريف منتجاتها عن دولة لا تتهيأ لها نفس الظروف، ذلك لأن تكاليف النقل البحري تقل عن تكاليف النقل البري أو النقل الجوي ولا شك أن في ذلك أثر على التخصص، لأن المنتجين يتجهون إلى الأسواق تاركين للمنتجين القريبين في هذه الأسواق مهمة إنتاج السلع التي ترتفع تكاليف نقلها.

4. **توفر التكنولوجيا الحديثة** : والمقصود بذلك هو أن الدولة التي يتوفر لها السبق في استحداث التكنولوجيا الجديدة سواء عن طريق الابتكار أو الاختراع تصبح في وضع يسمح لها بإنتاج سلع ومعدات انتاجية غالية الثمن وعلى جانب كبير من التعقيد الانتاجي ومثل هذه السلع بالطبع لا تكون موجودة في دول أخرى – على الأقل في فترة ظهورها – ومن ثم تقبل اقتنائها، فالعدد والآلات والسلع الجديدة التي تنتج بواسطة التكنولوجيا الحديثة في كل من أمريكا وألمانيا وبريطانيا وفرنسا وروسيا تشكل عماد تجارتها الدولية.

على أنه إذا كانت التجارة الدولية تقوم نتيجة التخصص فلا يجب أن يفهم من ذلك أن التخصص قد فُرض على دول العالم فرضاً بحيث لا تستطيع الفكاك منه فإذا ما توفرت الأرض الطيبة والمناخ المناسب فإن هذا لا يعني أن تظل هذه الدولة مصدرة للمنتجات الزراعية كالقطن والشاي، فالتنمية وتغيير نمط التخصص هي عملية ليست صعبة إذا ما توفرت البنية التحتية والخبرة والتخطيط السليم ورأس المال.

المبحث الثاني : نظريات وسياسات التجارة الخارجية

تتزايد أهمية سياسات التجارة الخارجية نتيجة للتطورات التي مر ويمر بها الاقتصاد العالمي، مما يلقي على عاتق هذه السياسات إنجاز العديد من الأهداف التي تسعى الدول الى بلوغها ,ومن ثم تقوم الدول باستخدام الأدوات أو الوسائل التي تتحكم الدولة من خلالها في تغيير السلوك الاقتصادي لبلوغ تلك الأهداف، وعليه سنعرض في هذا المبحث أولا مختلف النظريات المفسرة لقيام التجارة الخارجية، وكذا أدوات وسياسات التجارة الخارجية ثم الإطار القانوني والمالي للمعاملات والنقل والتمويل في التجارة الخارجية.

المطلب الأول : نظريات التجارة الخارجية

إن أساس قيام التجارة الخارجية كما سبق ذكره راجع الى التباين بين الدول من حيث وفرة أو نقص الموارد الطبيعية أو المنتجات، وعلى هذا الأساس اختلف العديد من الاقتصاديين في تفسير قيام التجارة الخارجية.

أولا النظرية الكلاسيكية : جاءت النظريات الكلاسيكية المفسرة للتجارة الخارجية مكملة لبعضا البعض فكانت كالتالي.

1- نظرية الميزة المطلقة :قام" آدم سميث " في كتابه" ثروة الأمم "باستعراض فوائد حرية التجارة حيث قامت هذه النظرية عل ذات المنطق الذي يحكم الإنتاج المحلي وهو التخصص وتقسيم العمل، فعل المستوى الدولي يكون هناك تخصص وتقسيم للعمل الدولي بين الدول، حيث تتخصص كل دولة في إنتاج السلع التي تتميز فيها بميزات مطلقة عن غيرها من الدول[1].

كما ركز" آدم سميث "عل أهمية التجارة الخارجية الحرة لزيادة الثروة لجميع الدول المتاجرة، وحسب ما يرى فإن المنفعة المشتركة للتجارة تقوم عل أساس الميزة المطلقة.

2- نظرية النفقات أو الميزة النسبية (دافيد ريكاردو) :تقوم هذه النظرية في الأساس على الإعتبارات الاقتصادية والمكاسب المترتبة بتطبيق مبدأ التخصص وتقسيم العمل عل المستوى الدولي ولقد طرح" ريكاردو "ظاهرة أن أحد الدولتين لا تمتلك أي ميزة مطلقة في إنتاج أي من السلعتين أو المنتجين محل التبادل، إلا أنها بإمكانها المشاركة في عملية التبادل الدولي.

وحسب هذه النظرية فإن البلد قد يكون أكثر كفاءة من البلد الآخر في إنتاج سلعتين، ومن ثم يستطيع أن ينتجها بنفقات أقل ويصدرها بأسعار أقل، ومع ذلك سيجد أن مكسبه من التجارة الخارجية سوف يكون أكبر إذا تخصص بإنتاج وتصدير إحدى السلعتين فقط وهي التي تتميز فيها نسبيا.[2]

3- نظرية القيم الدولية:تنسب هذه النظرية إلى" جون ستيوارت ميل" ، وقام باستكمال النقص في نظرية" ريكاردو"، حيث حاول" جون ستيوارت " البحث عن العوامل والقوى التي تحكم معدل التبادل الدولي، وقد أوضح أن القيم الدولية للسلعة لا تتحدد على أساس نفقة إنتاجها، بل يحددها المستوى الذي يتعادل فيه طلب كل دولة عل سلعة الدولة الأخرى، أو ما يطلق عليها المستوى التوازني للطلب المتبادل

[1] رضا عبد السلام، " العلاقات الاقتصادية الدولية"، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 37

[2] يسري أحمد عبد الرحمان، إيمان محمد زكي، " الاقتصاديات الدولية"، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ، مصر، 2001، ص 21

على السلعتين من قبل الدولتين، ومعنى ذلك أنه تتحقق الاستفادة المتبادلة من التجارة الخارجية عندما يتساوى طلب الدولتين على سلع بعضيهما، وفي حالة أن طلب إحدى الدولتين عل سلع الدولة الأخرى أكبر فإن هذا يقلل من انتفاعها من التجارة الخارجية بسبب ازدياد وارداتها مع هذه الدولة والعكس، ويتم التوصل إلى المعدل التوازني عن طريق مرونة الأسعار التي تتساوى بين طلب وعرض الدولتين حتى يتحقق النفع المتساوي.[1]

4- الانتقادات الموجهة للنظرية الكلاسيكية: وتتمثل أهم هذه الانتقادات فيما يلى[2]:

- ركزت النظرية عل الربح الناتج من التجارة الخارجية دون توضيح نمط التجارة الخارجية ولم تقدم إطارا حركيا لكيفية قيام التجارة بين دولتين بعيدا عن اعتبارات الأرباح والخسائر.
- افترضت النظرية أن العمل وحده هو عنصر الإنتاج الذي يحدد القيمة، ويعني ذلك افتراض النظرية لقلة أهمية رأس- المال وأيضا عدم أهمية عنصر الأرض في تحديد قيمة السلع المتبادلة.
- لم تحدد النظرية أسباب اختلاف نفقة الإنتاج النسبية والمطلقة من دولة إلى أخرى وأهملت بذلك الجوانب الفنية والمترتبة على الإنتاج الكبير واقتصاديات الحجم وظروف المنافسة في السوق العالمية
- افترضت النظرية الكلاسيكية تساوي معدل التبادل بين الصادرات والواردات.

ثانيا :النظرية النيو كلاسيكية للتجارة الخارجية

جمعت هذه النظرية بين العديد من النظريات لمفكرين مختلفين التي يمكن التطرق لها في الآتي:

1- نظرية" هكشر " و" أولين "(النظرية النسبية لعوامل الإنتاج):يعود الفضل في إبراز الأساس النظري لهذا النموذج في التجارة الدولية الى الاقتصادي السويدي هكشر وتلميذه أولين حيث توصلوا إلى نتيجة مفادها أن اختلاف التكاليف النسبية بين الدول يرجع إلى اختلاف وفرة الموارد الاقتصادية بين هذه الدول، فالدول تختلف فيما بينها من حيث الوفرة في عوامل الإنتاج، فهناك دول تشهد وفرة في عنصر العمل وأخرى في عنصر الأرض وأخرى في عنصر رأس المال والتكنولوجيا، وقد اعتمد "هكشر "و"أولين" في تفسير هذه الاختلافات في الموارد وربطها باختلافات مقابلة في أسعار السلع الاقتصادية، فالدولة التي لها وفرة كبيرة مثلا من الأراضي الزراعية مقارنة مع الطلب المحلي عليها تجعل سعر الأراضي الزراعية فيها منخفضا، والتي لها وفرة في رأس المال والتكنولوجيا يكون سعر رأس

[1] حسن خلف فيلح، " العلاقات الاقتصادية الدولية"، مؤسسة الوراق للنشر، طن، الأردن، 2004 ، ص56

[2] سامي خليل، " الاقتصاد الدولي، "دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 70

المال وهذه التكنولوجيا أقل نسبيا مقارنة بالدول المتخلفة، وبالتالي فالسلع التي تتوفر عل هذا العامل ونفس الشيء بالنسبة للسلع التي تتطلب رأس المال الكثيف والتكنولوجيا العالية الدقة، ستكون أرخص نسبيا في الدول التي تتوفر عل هذه العوامل مقارنة بالدول الأخرى [1]

2- الانتقادات الموجهة للنظرية النيوكلاسيكية: على الرغم من الاسهام الذي قدمته النظرية للعلم إلا أنها لا تخلو من مواطن النقد، نعرض بعض من تلك الانتقادات فيما يلي :[2]

- اتسم تحليل هيكشر –أولين بالبساطة الشديدة في وصفه لأسباب التبادل على أنه راجع الى وفرة أو ندرة عوامل الإنتاج، حيث ركزت على الوفرة أو الندرة الكمية على وجه الإجمال دون إبراز الفروق النوعية داخل كل عنصر، فهناك العمل العضلي والعمل الفني والذهني كما أن هناك الأرض الرملية والطينية وهناك الأرض عالية الخصوبة.
- إهمال النظرية لإمكانية انتقال عناصر الإنتاج على المستوى الدولي.
- تتسم النظرية بالسكون والثبات حيث لا تأخذ في اعتبارها عنصر الزمن.
- افتراض النظرية لضرورة تماثل دالة الانتاج افتراض غير واقعي حيث لا يأخذ بعين الاعتبار ظروف كل بلد وحظها من التقدم والتخلف.
- والواقع وكما ذهب البعض أن ذلك النقد هو أهم الانتقادات التي وجهت لنظرية هيكشر –أولين حيث أثبت ذلك تحليل الاقتصادي ليونيتيف.

3- نظرية ليونتيف (لغز ليونتيف): قام الاقتصادي" ليونتيف "بدراسة تجريبية سنة 1953 م لمحاولة إثبات نظرية" هكشر " و" أولين "حيث استهل دراسته التطبيقية مؤكدا عل الاقتناع بالنتائج التي انتهت إليها الدراسة التحليلية لنموذج" هكشر "و" أولين "لنسب عناصر الإنتاج، وقد حاول إثبات هذه النظرية من خلال دراسته على الولايات المتحدة التي تتميز بوجود وفرة نسبية في رأس المال، ولهذا فإن منطق النظرية يقضي بضرورة تخصص الولايات المتحدة في الصناعات التي تتطلب رأس مال كبير وكمية محدودة من عنصر العمل والأرض، وأن تستورد السلع كثيفة عنصر العمل من البلدان الأخرى، غير أن ليونيتيف قد أذهل نفسه وباقي الاقتصاديين لاكتشافه أن صادرات الولايات المتحدة الأمريكية تتكون أساسا من السلع كثيفة العمل وأن وارداتها تتكون من أساسا من سلع كثيفة رأس المال وهي نتائج تخالف

[1] جمال جويدان لجمل، التجارة الدولية، مرجع سبق ذكره، ص 30

[2] رضا عبد السلام، "**العلاقات الاقتصادية الدولية**"، مرجع سبق ذكره، ص 50

ما ينطق به نموذج هكشر وأولين فعرفت هذه النتائج في الأدب الاقتصادي المتخصص في التجارة الخارجية باسم لغز ليونيتيف[1].

ثالثا :النظريات الحديثة للتجارة الخارجية.

1- نظرية تشابه الأذواق(ليندر1961): وصاحب هذه النظرية هو الاقتصادي السويدي **ليندر** حيث بدأ تحليله انطلاقا من فكرة أنه إذا كان التوفر على عوامل الإنتاج يحدد المبادلات الخاصة بالمواد الأولية، حسب ما جاء في نظرية" هكشر "و " أولين"، فإن الطلب هو الذي يفسر مبادلات المنتجات المصنعة، محاولا تفسير المبادلات الخاصة بالسلع المصنعة والتي تشكل أكبر نسبة في المبادلات الدولية الحالية، وأن ظروف الإنتاج ليست مستقلة عن ظروف الطلب بل هي تابعة لها، فلا يمكن إنتاج أي سلعة إذا لم تكن حلل طلب قوي فكلما كان الإنتاج أكثر فاعلية كلما كان الطلب أكثر حجما، كما أن السوق الدولي ما هو إلا امتداد للسوق الداخلي، ويصبح الطلب الداخلي شرطا ضروريا ولكن ليس كافيا لكي يصدر أي منتوج، أي لا يمكنهم تصدير أي سلعة إلى الخارج إلا إذا كان هناك طلب قوي عليها.

أما الفكرة أو العنصر الثاني الذي ركز عليه" ليندر "هو تشابه الطلبات الدولية واعتباره يشجع المبادلات الدولية حسب رأيه، فإذا كانت طلبات المتعاملين متماثلة فإن صادرات البعض هي واردات البعض الأخر، ويصبح حجم المبادلات أكثر أهمية فكلما كانت طلبات البلدان متشابهة كلما تاجرت مع بعضها البعض أكثر فأكثر، ويمكن أن تصبح المنتجات المتبادلة هي نفسها تختلف فقط من حيث نوعيتها أو درجة تعقدها. [2]

2- دورة حياة المنتج: قدم كل من" فيرنون"و" هيرش "النظرية المسماة بدورة حياة المنتج " سنة 1966 في التجارة الدولية والاستثمار، حيث تعتبر أساس قيام التجارة الخارجية، وتقوم بتوضيح الديناميكية التي تقوم عليها هذه النماذج من أجل تحليل التجارة الخارجية وتغيراتها عبر الزمن، بالاستناد إلى أن التطور التكنولوجي في إنتاج السلع يختلف بطريقة منتظمة عبر الزمن، وهذا الاختلاف يتصل بخصائص دورة المنتج المتاحة والذي يحدد بالتالي الميزة التنافسية.[3]

[1] سامي عفيفي حاتم، الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي و التجارة الدولية، الدار المصرية اللبنانية، 2005، ص170

[2] جمال جويدان الجمل، " **التجارة الخارجية**"، مركز الكتاب الأكاديمي، ، الأردن، 2013، ص58

[3] حسن خلف فليح، مرجع سبق ذكره، ص82

وأثناء مرور المنتج من مرحلة الاختراع الى مرحلة التنميط فإن معدل نمو الطلب على المنتج الجديد يتفاوت صعودا أو هبوطا، ففي المرحلة الأولى يتصف معدل نمو الطلب بالبطء، في حين يزداد هذا المعدل خلال مرحلة نضوج المنتج، ثم يعود مرة أخرى الى الهبوط حينما يصبح المنتج نمطيا، ويصاحب هذه المراحل المختلفة لنمو الطلب تغيرات مناظرة في الأهمية النسبية لعناصر الانتاج المختلفة (الأرض–العمل الماهر–العمل غير الماهر–رأس المال المادي–التكنولوجيا).هذه التغيرات تنعكس بدورها على كل من الإنتاج وأنماط التجارة الدولية.[1]

3- نموذج الفجوة التكنولوجية: يركز هذا النموذج في تفسير التجارة الخارجية بين الدول على إمكانية حيازة إحدى الدول على الطرق الفنية المتطورة للإنتاج تمكنها من إنتاج سلع جديدة أو منتجات بنفقة إنتاجية أقل، وهذا يؤدي إلى اكتساب مزايا نسبية لهذه الحركة، إذا فالاختلاف الدولي في المستويات التكنولوجية يحقق اختلافا مناظرا في المزايا النسبية المكتسبة[2]

4- نظرية اقتصاديات الحجم: تشكل نظريات اقتصاديات الحجم في التجارة الخارجية تطويرا لنموذج "هكشر " و" أولين "لنسب عناصر الإنتاج، بإدخالها وفورات الإنتاج الكبير كأحد المصادر الرئيسية للمزايا المكتسبة، وتحاول هذه النظرية تغيير طبيعة التحليل الاقتصادي من خلال إدخال عنصر الزمن في التحليل إدخالا صريحا ويتحقق ذلك من خلال إسقاط الفرض الكلاسيكي القائم عل أن ظروف الإنتاج تخضع في تحليلها لقانون الغلة أو النفقة الثابتة، وإحلال حلله قانون تناقص الغلة "والذي يحدث أثره كلما زادت كمية أحد العناصر بالنسبة إلى كمية العنصر الآخر، وذلك بصرف النظر عن العنصرين، وتعتبر هذه النظرية أن توفر سوق داخلية ضخمة شرطا ضروريا لتصدير السلع التي يتم إنتاجها في ظل اقتصاديات الحجم، والمتمثلة في زيادة العائد مع زيادة الإنتاج.[3]

5- نموذج المنافسة غير الكاملة "لهايمر HYMER": إن الشركات متعددة الجنسيات ليست لها مميزات جيدة اذا ما قارناها بالشركات المحلية في كثير من الدول، حيث أنها تحمل من المميزات غير الجيدة التي يحملها كل أجنبي وهي تعيش في محيط عدائي من كل النواحي الاقتصادية والثقافية والقانونية والاجتماعية وهي تعمل فقط وبدرجة من النجاح في حالة ما إذا كانت تمتلك مزايا اقتصادية

[1] سامي عفيفي حاتم، مرجع سبق ذكره، ص222

[2] يونس محمود، " الاقتصاديات الدولية"، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ، مصر، 2002 ، ص84

[3] على عبد الفتاح أبو شرار، " الاقتصاد الدولي :نظريات وسياسات"، دار المسيرة للطباعة والنشر، ، الأردن، 2007، ص 155

تفوق تلك التي تمتلكها الشركات المحلية وقد رأى هايمر أن هذه المزايا تكمن في التكنولوجيا المتفوقة والقدرات الإدارية.

إن الشركات متعددة الجنسيات يكتب لها النجاح فقط إذا كانت تمتلك منتوجا جديدا، ليس في وسع الشركات المحلية انتاج وعرض منتوجا مماثلا له، لأن هذه الأخيرة لا تمتلك التكنولوجيا الضرورية لإنتاج ذلك المنتوج وهناك سببا اخرا يجعل الشركات متعددة الجنسيات تكتسب مزايا غير متاحة للمنتجين المحليين، هذه المزايا تتأتى من مقدرتها على إنتاج سلع معيارية باستعمال تكنولوجيا محسنة.

وقد طور «كيفزCAVES » هذه الفرضية في عام 1981 اذا قال أن المنتجات التي تستخدم في إنتاجها تقنية عالية، لها قابلية للتحويل إلى الخارج من خلال خطوط الصناعة وقد أطلق عليها مصطلح الاستثمار الأفقي المباشر.

وهناك ميزة أخرى يتميز بها نموذج المنافسة الغير كاملة، وهي أنه مادام يوجد هناك احتكار للقلة فعندئذ تسود المنافسة غير السعرية من خلال الدعاية والخدمات والمتغيرات الأخرى غير السعرية.[1]

المطلب الثاني:سياسات التجارة الخارجية

يتمثل الوضع الأمثل في سياسات التجارة الخارجية في تحقيق أفضل الأهداف بأفضل الأدوات وعلى هذا فعلى صانعي سياسات التجارة الخارجية أن تتصف الأدوات التي يستخدمونها بالكفاءة، فضلا عن الأخذ في الاعتبار الاثار المختلفة لتلك الأدوات سواء كانت اقتصادية أو غير اقتصادية، وبجانب ذلك يجب مراعاة المقدرة على التنفيذ عند الاختيار بين سياسات التجارة الخارجية حتى يتسنى نجاح تلك السياسات في تحقيق أهدافها.

أولا : ماهية سياسة التجارة الخارجية وأهدافها: يقصد بالسياسة التجارية مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها الدول للتدخل في تجارتها الدولية بقصد تحقيق أهداف محددة، أو موقف الدول إزاء العلاقات الاقتصادية التي ينشؤها الأشخاص المقيمون على أرضها مع الأشخاص المقيمين في الخارج.[2]

[1] استيفان ب ماكي، ترجمة للدكتور حسان علي بابكر، التجارة الدولية، مطابع التعليم العالي كلية الإدارة و الاقتصاد، أربيل، 1990، ص60

[2] جاسم محمد، التجارة الدولية، دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 125

تعتبر سياسات التجارة الخارجية إحدى السياسات الاقتصادية، المنوط بها تنظيم شؤون التجارة الخارجية لتحقيق الأهداف المرسومة، ويمكن النظر إلى السياسة الاقتصادية على أنها مجموعة من الاجراءات التي تتخذها الدولة في المجال الاقتصادي لتحقيق أهداف معينة.[1]

يتم التفرقة بين التجارة الخارجية والداخلية على أساس درجة الحرية في تجارة السلع والخدمات، فيما يسمى بالسياسة التجارية التي تطبقها الدولة في تجارتها. وبصفة عامة تنقسم السياسات التجارية الى نوعين، أولهما سياسة الحرية التجارية، وثانيهما سياسة الحماية أو تقييد التجارة.وعادة تتم التجارة الداخلية دون وجود أي قيود على حركة السلع والخدمات ومن ثم يتم اتباع سياسة الحرية التجارية، وعلى المستوى الدولي يتم تقييد حركة السلع والخدمات أي اتباع سياسة الحماية حيث اتبعت حكومات الدول المختلفة سياسات مقيدة لتجارتها على المستوى الدولي، وذلك بهدف تغليب مصلحتها القومية على مصالح الدول الأخرى، ولقد أكدت الدراسات التطبيقية الحديثة على أن تحرير التجارة الخارجية في السلع والخدمات يمكن أن يؤدي دورا أساسيا في توجيه عناصر الإنتاج نحو الاستخدام الأمثل لها. [2]

فيمكن القول أنها اختيار الدولة وجهة معينة ومحددة في علاقاتها التجارية مع الخارج (حرية ام حماية) وتعبر عن ذلك بإصدار تشريعات واتخاذ قرارات وإجراءات تضعها موضع التطبيق.

تختلف السياسات التجارية باختلاف النظم الاقتصادية كما تعمل على تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والإستراتيجية نلخص أهمها فيما يلي:

-تحقيق توازن في ميزان المدفوعات وزيادة موارد الخزينة العامة للدولة واستخدامها في تمويل النفقات العامة بكافة أشكالها.

-حماية الاقتصاد الوطني من خطر الاغراق وكذا حماية الصناعات الناشئة.

- حماية مصالح بعض الفئات الاجتماعية كالمزارعين والمنتجين لسلع ضرورية أو أساسية في الدولة.

-اعادة توزيع الدخل القومي بين مختلف الفئات.

-المحافظة على الأمن في الدولة من الناحية الاقتصادية والعسكرية.

[1] عمر صقر، سياسات التجارة الخارجية، دار المهندس للطباعة، مصر، 2005، ص 15

[2] محمد أحمد السريتي، مرجع سبق ذكره، ص18

-العمل على توفير الحد الأدنى من الإنتاج من مصادر الطاقة كالبترول.

ثانيا:أنواع سياسة التجارة الخارجية: نظرا لقيام التجارة الخارجية على قواعد ثابتة وهي التصدير والاستيراد، فإن القواعد والإجراءات منصبة على هاتين القاعدتين، فالدولة قد تعتمد إما على فتح أسواقها للمبادلات الدولية مطبقة بذلك قواعد المبادلات الحرة أو تضييق الخناق على هذه المبادلات وغلق حدودها مطبقة قواعد حماية التجارة، ومنه نميز سياستين للتجارة الخارجية:

1- سياسة حرية التجارة الخارجية: إن المقصود بسياسة حرية التجارة الخارجية هو عدم تدخل الدولة والحكومات في التجارة بين الدول، من خلال إلغاء كافة القيود والحواجز والرسوم على التجارة الداخلية والخارجية والعمل عل إفساح المجال للمنافسة الحرة لكي تسود في التبادل والإنتاج، وبهذا يمكن للأفراد تصدير واستيراد ما يرغبون فيه من سلع مختلفة دون تدخل الدولة أو قيود تفرضها عليهم، فهي إطلاق حرية المبادلات التجارية الدولية دون تدخل الدولة[1] .

ويعتمد أنصار هذا الاتجاه عل عدة حج وهي:

- زيادة التخصص الدولي.
- انخفاض أسعار السلع الدولية.
- الحد من الاحتكارات الدولية.
- زيادة حجم الانتاج.

2- سياسة تقييد التجارة الخارجية (الحماية التجارية): تتمثل سياسة الحماية في قيام الحكومة بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى بإتباع بعض الأساليب كفرض رسوم جمركية عل الواردات، أو وضع حد أقصى لحصة الواردات خلال فترة زمنية معينة، مما يوفر نوعا من الحماية للأنشطة المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية [2].

ويعتمد أنصار هذا الاتجاه عل عدة حج هي:

- حماية الصناعات الناشئة.

---

[1]عبد الرشيد بن ديب، " تنظيم وتطور التجارة الخارجية دراسة حالة الجزائر" ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص118

[2]سهير محمد السيد حسن، محمد محمد البناء، " الاتجاهات الحديثة في السياسات التجارية"، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2005 ، ص 233

- زيادة فرص العمل واجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية.
- تنويع الإنتاج وتحقيق الاستقرار الاقتصادي
- الحصول عل إيرادات ومواجهة العجز في ميزان المدفوعات

ثالثا: أدوات سياسة التجارة الخارجية :إن اتخاذ أي دولة لأي سياسة تجارية يعني بالأساس اعتماد مجموعة من الأدوات التي من شأنها أن تنظم تجارتها الخارجية والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

1- الوسائل السعرية: يمكن التمييز في شأن هذه الوسائل والتي تؤثر في تيار التبادل الدولي عن طريق التأثير في أثمان الواردات والصادرات بين كل من الرسوم الجمركية، الإعانات، الإغراق، تخفيض سعر الصرف[1].

1-1- الرسوم الجمركية: الرسم الجمركي هو ضريبة تفرضها الدولة على السلعة عند عبورها الحدود الجمركية الوطنية خروجا (صادرات) أو دخولا (واردات)، والغالب أن تفرض الرسوم الجمركية على الواردات كوسيلة أساسية لتطبيق سياسة الحماية التجارية ويطلق على مجموعة النصوص المتضمنة لكافة الرسوم الجمركية السائدة في الدولة في وقت معين اسم التعريفة الجمركية .

1-2- الإعانات (إعانات التصدير): والغرض منها تدعيم قدرة المنتجين الوطنيين على التنافس في الأسواق الدولية وزيادة نصيبهم منها، وذلك بتمكينهم من خفض الأثمان التي يبيعون على أساسها. والإعانة قد تكون مباشرة حيث تتمثل في دفع مبلغ معين من النقود يحدد إما على أساس قيمي أو على أساس نوعي، أو غير مباشر وتتمثل في منح المشروع بعض الامتيازات لتدعيم مركزه المالي ويقلل من أهمية هذه الإعانات ما تفرضه الدول الأخرى من رسوم إضافية تعرف بالرسوم التعويضية، على دخول السلع المعانة لأراضيها، كما أنه عادة ما يقابل دعم الدولة لصادراتها بموقف مماثل من الدول الأخرى المنافسة التي تحرص على الاحتفاظ بمركزها التنافسي في السوق الدولية.

1-3- الإغراق: وهو أحد الوسائل التي تتبعها الدولة أو المشروعات الاحتكارية للتمييز بين الأثمان السائدة في الداخل و تلك السائدة في الخارج، حيث تكون الأخيرة منخفضة عن الثمن الداخلي للسلعة مضافا إليه نفقات النقل وغيرها من النفقات المرتبطة بانتقال السلعة من السوق الوطنية إلى الأسواق الأجنبية، ويمكن التمييز مدى استمراره بين أنواع ثلاثة من الإغراق وهي الإغراق العارض والذي يفسر

[1] زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي نظرة عامة على بعض القضايا، الدار الجامعية، مصر 1998، ص297-303

بظروف استثنائية طارئة، والإغراق قصير الأجل أو المؤقت والذي ينتهي بتحقيق الغرض المنشأ من أجله، والإغراق الدائم المرتبط بسياسة دائمة تستند إلى وجود احتكار في السوق الوطنية يتمتع بالحماية.

1-4- تخفيض سعر الصرف: يقصد بتخفيض سعر الصرف كل انخفاض تقوم به الدولة عمدا، في قيمة الوحدة النقدية المحلية مقومة بالوحدات النقدية الأجنبية، سواء اتخذ ذلك مظهرا قانونيا أو فعليا في نسبة الوحدة إلى الذهب، أو لم يتخذ. و تخفيض سعر الصرف بهذا المعنى يترتب عليه تخفيض الأثمان المحلية مقومة بالعملات الأجنبية ويرفع الأثمان الخارجية مقومة بالعملة الوطنية.

2- الوسائل الكمية : من أهم الوسائل المستخدمة في هذا المجال نظام الحصص ونظام تراخيص الاستيراد.

2-1-1. نظام الحصص: يقصد بنظام الحصص فرض قيود عل الاستيراد ونادرا عل التصدير خلال فترة زمنية معينة بحيث تضع الدولة الحد الأقصى للكميات، والقيم المسموح باستيرادها أو تصديرها وقد تكون الحصص كمية أو قيمية ولكل منها مزاياه و عيوبه [1]

وتعتبر حصص الاستيراد هي أهم القيود على حركة التجارة الدولية غير الضريبية، وهي عبارة عن قيود كمية مباشرة على السلعة التي يسمح باستيرادها أو تصديرها.[2]

2-2- تراخيص الاستيراد: عادة ما يكون تطبيق نظام الحصص مقترنا ومكملا بما يعرف بنظام تراخيص الاستيراد. ويتحصل هذا النظام في عدم السماح باستيراد بعض السلع إلا بعد الحصول على ترخيص أو إذن سابق من الجهة الادارية المختصة بذلك وقد يكون الغرض من هذا النظام تحديد حصة من سلعة معينة دون الاعلان عنها، و قد يستعمل أيضا لحماية الإنتاج المحلي من واردات بعض الدول فيرفض الترخيص متى كان خاصا بالمنتجات غير المرغوب فيها.[3]

3- الوسائل التنظيمية : يمكن التمييز في شأن هذه الوسائل، و التي تتعلق بتنظيم الهيكل الذي تتحقق في داخله المبادلات الدولية، بين المعاهدات و الاتفاقات التجارية، اتفاقات الدفع، التكتلات الاقتصادية، إجراءات الحماية الإدارية .[4]

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 306

[2] سامي خليل، الاقتصاد الدولي، دار النهضة العربية للطباعة و النشر و التوزيع، مصر، 2008، ص499

[3] زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، مرجع سبق ذكره، ص307

[4] نفس المرجع، ص 308

3-1- المعاهدات و الاتفاقات التجارية : المعاهدات التجارية اتفاق تعقده الدولة مع غيرها من الدول من خلال أجهزتها الدبلوماسية، بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها تنظيما عاما يشمل بجانب المسائل التجارية و الاقتصادية أمور ذات طابع سياسي أو إداري، و عادة ما تتضمن أحكام المعاهدات التجارية النص على مبدأ المساواة في المعاملة و أحيانا تتضمن مبدأ المعاملة بالمثل، على أن أهم ما تتضمنه من مبادئ و أكثرها شهرة هو مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

3-2- اتفاقات الدفع : ينتشر أسلوب اتفاقات الدفع بين الدول الآخذة بنظام الرقابة على الصرف تقييد تحويل عملاتها الى عملات أجنبية، و هو اتفاق بين دولتين ينظم قواعد تسوية المدفوعات التجارية و غيرها وفقا للأسس و الأحكام التي يوافق عليها الطرفان.

3-3- التكتلات الاقتصادية : تظهر التكتلات الدولية كنتيجة للقيود في العلاقات الدولية و كمحاولة جزئية لتحرير التجارة بين عدد محدود من الدول و تتخذ التكتلات عدة أشكال قد تختلف فيما بينها من حيث الاندماج بين الأطراف المنضمة و تهيئة الظروف نحو ايجاد الوحدة الاقتصادية بإزالة جميع العقبات التنظيمية، و في هذا الشأن يمكن التمييز بين عدة درجات من التقارب الاقتصادي أهمها :منطقة التجارة الحرة، الاتحاد الجمركي، الاتحاد الاقتصادي، الاندماج الاقتصادي الكامل.

3-4- الحماية الادارية :هي من قبيل الاجراءات الاستثنائية تقوم السلطات الإدارية بتطبيقها بغرض إعاقة حركة الاستيراد و حماية السوق الوطنية، و من بين هذه الاجراءات فرض أجور و نفقات تحكمية مرتفعة على نقل و تخزين البضائع المستوردة في المنطقة الجمركية، التشديد في تطبيق اللوائح الصحية، المغالاة في تقدير قيمة الواردات، فرض رسوم على عمليات التفتيش...

3-5- تخطيط التجارة الخارجية: يعتبر تخطيط التجارة الخارجية موضوع متعدد الجوانب، ففي الاقتصاد المخطط تخطيطا شاملا وحيث تعكس خطة التنمية الشاملة الترابط العضوي للقطاعات المختلفة للاقتصاد القومي يبرز دور قطاع التجارة الخارجية وتتحدد السياسة التجارية التي يجب اتباعها لزيادة الرفاهية الاقتصادية.

المطلب الثالث:الإطار القانوني والمالي للمعاملات والنقل والتمويل في التجارة الخارجية

تختلف طرق السداد في التجارة الخارجية من أجل ضمان الوفاء بالالتزامات المترتبة عن مختلف الخدمات المقدمة من طرف لآخر، وهذا في إطار العقود التي تجمع بين المستوردين والمصدرين، والتي تعتمد على مقدار التقارب والتباعد بينهما خاصة من الناحية الجغرافية، لذلك إذا تم التعامل بين دولتين

فإن تحصيل الحقوق بين المصدر والمستورد يتطلب عدة قواعد لإتمامها، كما أن التسليم في التجارة الخارجية يضم عدة قواعد متعارف عليها تحدد الالتزامات وتبيين الحقوق في المعاملات التجارية، والتي تعرف بمصطلحات التجارة الدولية، ولتسهيل طرق الدفع والتسليم تضمن مختلف الخدمات الخاصة بالتجارة الخارجية حسن الأداء والفعالية لضمان الوفاء بشروط التعامل التجاري ذو الطابع الدولي.

أولا:عقود الاستيراد و التصدير و مصطلحات التجارة الدولية

1- عقود الاستيراد و التصدير

تشكل المعاملات التجارية الدولية الدافع الرئيسي للاهتمام بعقود البيوع على المستوى الدولي، حيث أفردت لها الهيئات والمنظمات المتخصصة جانبا كبيرا من الاهتمام، وهذا من خلال تحديد القوانين المنظمة لها، وإبرام الاتفاقيات الدولية التي تسري عليها .ويمثل العقد تعبيرا على الالتزام المتبادل بين طرفي المعاملات التجارية الدولية، ومع تشابه أهدافه ومقتضياته في مختلف البلدان فإنه يتبع ما يعرف بالأعراف التجارية الدولية، دون اعتبار لتقسيم الدول إلى مستويات اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية معينة.

كما أن قانون التجارة الدولية يهدف إما إلى توحيد القواعد الموضوعية للعلاقة القانونية أو إلى توحيد قاعدة الإسناد فى شأن تعيين القانون الواجب التطبيق على البيع التجاري الدولي .

ولما كان توحيد القواعد الموضوعية للعلاقة القانونية هو الهدف الأمثل للتجارة الدولية، فإن من أهم صور التوحيد وجود قواعد موحدة للتعاقد تتبعها مختلف الدول فى معاملاتها، وتتجه المعاملات التجارية الدولية إلى خلق الشكل النموذجي للعقد الدولي بحيث أصبح العقد الدولي يوصف بأنه عقد نموذجي وإن أمكن تعدد نماذج العقود التي تعالج بيع سلعة واحدة بحيث يتبنى المتعاقدون الشكل الذي يرو لهم ويتفق مع ظروف تعاقدهم[1]

وقد أشار قانون" لاهاي "الموحد لمعيار دولية عقد البيع الدولي في تحديده للشروط الموضوعية له وهي كما جاءت في الفقرة الأولى من المادة الأولى كالأتي[2]:

[1]محمود سمير الشرقاوي:العقود التجارية الدولية :دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع .دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 ، ص 15

[2]العياشي شتواح، نظرة قانون لاهاي الموحد لمعيار دولية عقد البيع، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، العدد، 19 2014، ص6

- وقوع البيع على سلع تكون عند إبرام عقد البيع محلا للنقل من دولة لأخرى، أو تكون بعد إبرام البيع محلا لمثل هذا النقل.
- صدور الإيجاب والقبول في دولتين مختلفتين.
- تسليم الشيء المباع في دولة غير تلك التي صدر فيها الإيجاب والقبول.

أما بالنسبة للعناصر الضرورية التي يجب توفرها في العقد نذكرها في:[1]

- **أسماء وعناوين أطراف العقد** :يجب ذكر الطرفين بوضوح في نص العقد.
- **المنتج ومعاييره ومواصفاته** :يجب أن يوضح عقد التصدير اسم المنتج، وكذلك الأسماء التقنية إن وجدت، و الأحجام التي سيزود بها المنتج، والمعايير الوطنية أو الدولية المطبقة، والمواصفات والمتطلبات المنشودة في المشتري ومواصفات العينات.
- **الكمية** :يجب توضيح الكمية جيدا بالأرقام وكتابة على حد سواء، ويجب تحديد وحدات القياس .
- **الفحص** :على الرغم من أن عددا من السلع يخضع حاليا للفحص في مرحلة ما قبل الشحن وذلك من قبل وكالات معينة، يجوز للمشترين الأجانب أن يعينوا وكالات الفحص الخاصة بهم، وأن يحددوا أيضا شروط الفحص. لذا يجب على طرفي العقد توضيح طبيعة وطريقة ومراكز الفحص المطلوب وتحديد الوكالة التي ستقوم بالفحص أيضا.
- **القيمة الإجمالية للعقد** :يجب تسجيل هذه القيمة بالأرقام وكتابة على حد سواء، كما يجب تحديد العملة المتفق عليها.
- **شروط التسليم** :يجب أن يتضمن العقد أحد مصطلحات التجارة الدولية، ويتم اختيارها بناء على مفاوضات بين طرف العقد، بحيث تسمح بتحديد العلاقة بين المصدر والمستورد، كما
- ينعكس تأثيرها على شروط النقل والتأمين التجاري الدولي.
- **الضرائب والرسوم** :قد تشمل الأسعار التي يحددها البائع الضرائب والرسوم، وقد تكون الضرائب، إن وجدت في بلد الاستيراد، ضمن مسؤولية المشتري .يجب أن يحدد العقد بوضوح المسؤولية المترتبة حيال دفع كل الضرائب.

[1] طارق الحموري :قراءة مبسطة في عقود التجارة الدولية .ندوة حول صياغة وإبرام عقود التجارة الدولية، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، ديسمبر 2007 ، ص9-13

- **مدة التسليم والشحن** :يجب تحديد مكان الشحن والتسليم بوضوح، وأيضا ما إذا كانت مدة التسليم تبدأ من تاريخ توقيع العقد أو من تاريخ الإشعار.
- **طريقة الشحن** :يجب أن ينص العقد بوضوح عما يخص اتفاق طرفي العقد على الشحن المجزأ أو الشحن عبر ميناء وسيط .ويجب أن يشير العقد أيضا إلى ميناء الشحن الوسيط وعدد الشحنات المجزأة المتفق عليها، وإن كان من المحتمل شحن البضائع بموجب برنامج لـ" تجميع شحنات التصدير " فيجب ذكر هذا الأمر في العقد.
- **التغليف ووضع لصاقات المعلومات و الوسم التجاري** :يجب أن تكون هذه المتطلبات مذكورة بوضوح في العقد.
- **شروط الدفع، المبلغ والطريقة والعملة** :عند وضع عروض تحتوي شروط الدفع المختلفة، يجب على المصدر أن يحدد ما إذا كانت الأسعار مقدرة بسعر الصرف الحالي، أو بسعر الصرف الحالي لعملة أخرى (مثل الدولار الأمريكي) . ويجب أيضا تحديد كيفية التعامل مع تقلبات سعر الصرف.
- **الخصومات والعمولات** :يجب أن يحدد العقد المقدار المستوجب من الحسم أو العمولة والجهة المسؤولة عن دفعه (أي المصدر أو المستورد). إذا لزم الأمر، يجب أن ينص العقد أيضا على أساس احتساب العمولة والنسبة المعتمدة .ويجوز تضمين أو عدم تضمين نسبة الحسم أو العمولة في سعر التصدير المتفق عليه من قبل المصدر والمستورد.
- **التراخيص و الأذونات** :قد يصعب الحصول على تراخيص الاستيراد في بلد المشتري، لذا يجب على طرفي العقد أن يبينا بوضوح ما إذا كانت عملية التصدير ستتطلب أية تراخيص تصدير أو استيراد وأن يحددا أيضا الجهة المسؤولة على الحصول عليها وعن تكلفتها.
- **التأمين:** يجب أن يبين العقد ما يخص التأمين على البضائع ضد الخسارة أو الضرر أو التلف أثناء النقل، كما يجب أن يحدد أيضا نوع المخاطر التي يغطيها التأمين ونسبة تغطيته لها.
- **ضمان المنتج:** يجب تحديد طول فترة ضمان المنتج .
- **التأخر في التسليم:** يجب أن يحدد العقد الأضرار التي قد يسببها البائع للمشتري في حال تأخره في تسليم البضائع لأسباب أخرى غير الظروف القاهرة التي تخرج عن سيطرته.
- **الظروف القاهرة أو أعذار عدم الالتزام بالعقد:** يجب على الطرفين أن يحددا في العقد أحكاما معينة بخصوص الظروف التي من شأنها أن تعفيهما من مسؤولية عدم الالتزام بالعقد .يطلق على هذه

الأحكام تسمية" الظروف القاهرة"، و تهدف إلى تحديد الإعفاء الذي قد يمنح لأي من طرفي العقد عندما تستجد ظروف غير متوقعة خلال فترة سريان العقد.

- **الإجراءات التصحيحية:** بما أنه يحتمل تخلف أي من الطرفين عن الالتزامات التعاقدية، فمن المستحسن دائما أن ينص عقد البيع أو الشراء على بعض الإجراءات التصحيحية المحددة . وينبغي أن تعكس هذه الإجراءات الأحكام الإلزامية للقانون المعمول به في العقد.
- **القانون المعمول به:** يجب أن يحدد العقد قانون الدولة التي يخضع لها .
- **التحكيم** :يجب أن يتضمن العقد شرط تحكيم كي يسهل التسوية الودية والسريعة لأية نزاعات أو خلافات قد تنشأ بين الطرفين.
- **توقيع الطرفين:** يشير التوقيع على العقد إلى اتفاق الطرفين على بنوده وشروطه.

2- مصطلحات التجارة الدولية أو ما تعرف بقواعد الأنكوترمز incoterms

المصطلحات التجارية الدولية incoterms هي مجموعة من القواعد المتعارف عليها دوليا لتفسير أهم المصطلحات المستعملة في عقود التجارة الدولية، و كلمة incoterms اختصار لاسم المجموعة باللغة الانجليزية و اسمها بالكامل هو international commercial terms، و هي اختيارية غير ملزمة لكن رجال الأعمال يفضلون استعمالها في تفسير نصوص العقود المستعملة في التجارة الدولية.[1]

تعرف مصطلحات التجارة الدولية على أنها[2]

"قواعد وقوانين دولية لتفسير المصطلحات و المفاهيم التجارية المثبتة في الغرفة التجارية الدولية، أو هي تعبير عن المصطلحات التجارية الدولية المستخدمة في البيوع الدولية، ذلك أنها تنصرف إلى صيغ قانونية تجارية معروفة على الصعيد الدولي، تحدد ماهية التزامات طرفي عقد البيع الدولي، و تعين الالتزامات في شأن نقل البضاعة و التأمين عليها، و التعامل بشأن التخليص الجمركي، و تستخدم بالإضافة إلى ذلك في حالة نشوب نزاع تجاري."

أو بالأحرى يمكن القول أن مصطلحات التجارة الدولية هي قواعد أو شروط تحدد وتنظم التزامات المصدر والمستورد، والتي تشمل التكاليف والمخاطر، بهدف تسهيل عمليات التجارة الدولية عن طريق عرض لغة مشتركة .

[1] مختار السويفي، مصطلحات التجارة الدولية و النقل البحري و أنواع النقل الدولي الأخرى، دار المعارف، مصر 1990، ص225

[2] عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية-النظرية المعاصرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007، ص 127

تعتبر غرفة التجارة الدولية (internationale chambre de commerce) ICC من أهم المنظمات التي تعنى بتطوير قانون التجارة الدولية، و بمجال العقود التجارية الدولية على وجه الخصوص، و تعود نشأتها إلى عام 1919.

تجري غرفة التجارة الدولية تعديلات على قواعد الأنكوترمز كل عشر سنوات تقريبا و ذلك لمواكبة التطورات التي تطرأ على التجارة الدولية، و بعد مرور تسع سنوات على إصدار 2010 من الانكوترمز و الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2011، بدأ سريان التحديث الجديد في جانفي 2020، و المتمثل في إصدار نشرته غرفة التجارة الدولية في سبتمبر 2019، و تجدر الاشارة أنه و رغم هذا التحديث لا يتضمن تغييرات كبيرة مقارنة بالإصدار السابق لعام 2010، إلا أنه تضمن بعض التحديثات التي أخذت بعين الاعتبار التطورات التي حدثت خلال السنوات العشر الأخيرة .

و تصنف قواعد الانكوترمز من قبل غرفة التجارة الدولية على أساس امكانية استخدامها من طرف المصدر و المستورد مهما كانت واسطة النقل إلى أربعة مجموعات و هي[1] :

- ✓ **مجموعة E:** هي مصطلحات أو قواعد تخص الانطلاق، أي أن المشتري يتحمل كل شيء، و البائع ببساطة يلتزم باتاحة البضاعة فقط، على سبيل المثال المصطلح EXW
- ✓ **مجموعة F:** هي المصطلحات التي تستعمل عندما تكون تكاليف النقل مدفوعة من قبل المشتري و عليه فالبائع لا يدفع على سبيل المثال FOB.FCA.FAS
- ✓ **مجموعة C:** و هي المصطلحات التي تستعمل عندما تكون تكاليف النقل مدفوعة من قبل البائع، على سبيل المثال CIF.CIP.CFR.CPT
- ✓ **مجموعة D:** تسمى كذلك مصطلحات الوصول و هي بالتالي تعني أن المشتري لن يتحمل أي شيئ كل الاجراءات يقوم بها البائع و حتى التكاليف يتحملها البائع على سبيل المثال DAP .DPU.DDP

و بالاعتماد على واسطة نقل البضائع يتم تصنيف الانكوترمز 2020 الاحدى عشر إلى مجموعتين :

[1] موقع تحكيم غرفة التجارة الدولية، تاريخ الدخول 2022/06/12، https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/icc-incoterms-in-international-trade/

✓ **المجموعة الأولى:** تسمى القواعد متعددة الوسائط موجهة للتطبيق في حالة النقل متعدد الوسائط أي أنه يغطي واسطة واحدة أو أكثر (البر، بحر، جو، سكك حديدية)، و هي تضم 7 قواعد هي EXW/FCA/CPT/CIP/DAP/DPU/DDP.

✓ **المجموعة الثانية:** يطلق عليها كذلك اسم القواعد البحرية أو النهرية و هي تشمل قواعد تصلح فقط للنقل البحري أو عبر المياه الداخلية، أي أنها تستخدم عندما تكون نقطة استلام الناقل للبضاعة ونقطة تسليمها هي ميناء بحري و هي تضم 4 قواعد :CIF/CFR/FOB/FAS

وفيما يلي شرح لكل قاعدة أو مصطلح من مصطلحات الأنكوترمز 2020[1]

1- تسليم البضاعة في المصنع : Ex Works(EXW)

حيث يتم بمقتضى هذا المصطلح تسليم البضاعة عند المصنع أو مخزن البائع، و عليه يتحمل المشتري كافة النفقات و المخاطر المتعلقة بنقل البضائع من منشأة البائع إلى حين وضعها تحت تصرف المشتري، و يعد هذا النظام أقل الأنظمة في ترتيب الالتزامات على البائع، حيث يتمثل التزام هذا الأخير في تسليم البضاعة حسب المواصفات و الشروط المحددة في العقد، و تجدر الاشارة إلى أن هذا المصطلح لم يخضع لأي تغيير مقارنة مع مصطلحات 2010 و الشكل الموالي يوضح تقاسم المخاطر بين البائع والمشتري وفق مصطلح EXW.

شكل رقم I-1 : تقاسم المخاطر بين البائع و المشتري وفق مصطلح EXW[2]

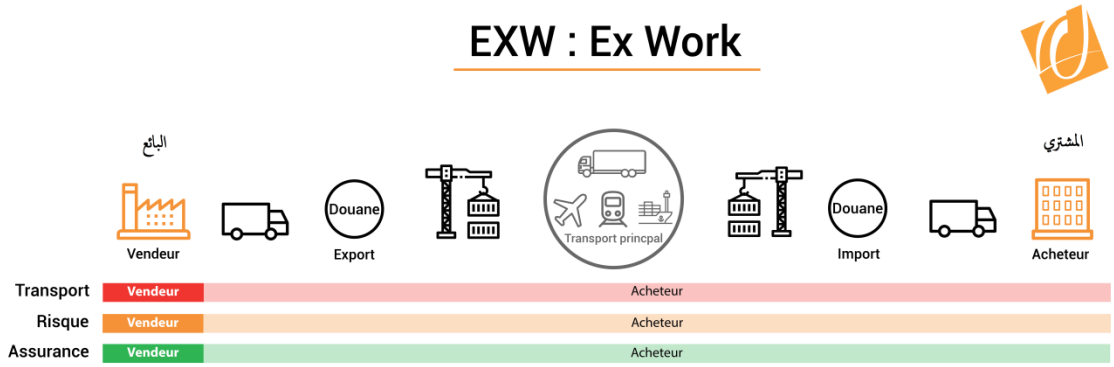

[1] توام زاهية، رزاي سعاد، مصطلحات التجارة الدولية الانكوترمز "قراءة في اصدار 2020"، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 4، العدد 1، جوان 2021، جامعة حمة لخضر، الوادي، ص319

[2] موقع https://formation-achats.fr/incoterm-2020, تاريخ الدخول 2022/06/12،

2- التسليم إلى جانب السفينة « free alongside ship » FAS

يستعمل هذا المصطلح فقط إذا كان النقل عبر البحر أو المياه الداخلية، و يلتزم وفقه البائع بتسليم البضاعة بوضعها بجانب السفينة في ميناء الشحن المحدد سابقا، وهذا يعني أن المشتري يتحمل كل نفقات و مخاطر فقد وتلف البضاعة الممكن التوقع و الحصول، فهذا المصطلح يلزم البائع بالتخليص الجمركي عند التصدير، و تجدر الاشارة الى أنه في عام 2020، كان من المفترض أن يختفي هذا المصطلح لأنه كان يستخدم فقط لبعض المنتجات المحددة (المعادن و الحبوب)، ولكن في الأخير لم يتم حذفه إذ أن غرفة التجارة الدولية لن تنشئ مصطلحا خاصا فقط لهذه الفئة من المنتجات، والشكل التالي يوضح تقاسم المخاطر و التكاليف بين البائع و المشتري وفق مصطلح FAS.

شكل رقم I -2: تقاسم المخاطر بين البائع و المشتري وفق مصطلح FAS [1]

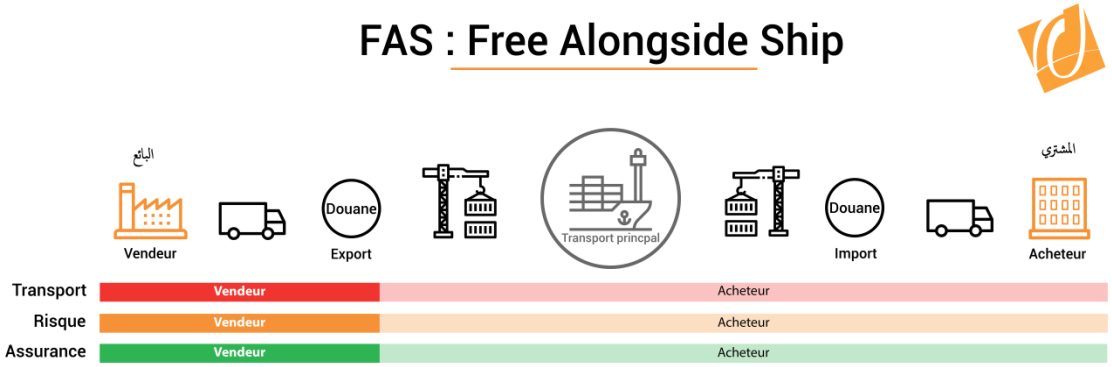

3- التسليم خالص للناقل « Free Carrier Alongside » FCA

يعني هذا المصطلح أن البائع يتولى كل من تحميل البضائع و نقلها و تخليصها، و لن يكون على عاتق المشتري سوى العناية بنقلها إلى مصنعه، ويعتبر هذا المصطلح الأكثر استخداما حيث و حسب تقديرات الهيئات المختصة فإن واحد من كل أربع معاملات دولية تستخدم هذا المصطلح، حيث ميزته الرئيسية هو مرونته في عنوان التسليم الذي يمكن أن يكون عنوان البائع، مستودع، مطار ...الخ

و تجدر الاشارة أن لمكان التسليم أثر على التزامات شحن أو تفريغ البضاعة في المكان المحدد، فيمكن استخدام هذا المصطلح في كل طرق النقل بما فيها النقل متعدد الوسائط، والشكل التالي يوضح تقاسم المخاطر و التكاليف بين البائع و المشتري وفق مصطلح **FCA**.

[1] نفس المرجع السابق

شكل رقم I –3: تقاسم المخاطر بين البائع و المشتري وفق مصطلح FCA [1]

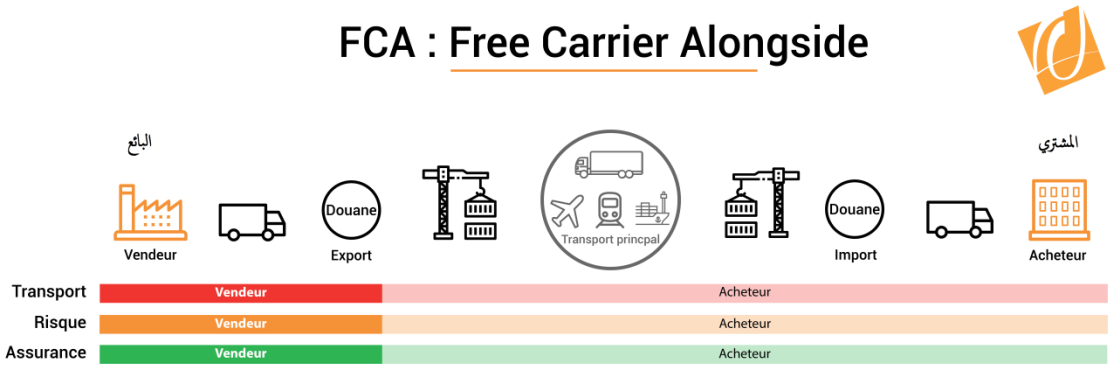

4- التسليم على ظهر السفينة FOB "Free On Bord "

البائع يسلم البضائع إلى المشتري على ظهر السفينة المسماة بمعرفة المشتري و الراسية في ميناء الشحن المسمى و يتحمل المشتري مخاطر الطريق على أساس انه يتسلم البضاعة منذ تحميلها على ظهر السفينة و يتحمل نفقات منذ ذلك الوقت، إلا أن البائع يتولى الاجراءات الجمركية المتعلقة بالتصدير أما اجراءات الاستيراد فتقع على عاتق المشتري، ففي حالة مناولة البضائع الى الناقل قبل تحميلها على ظهر السفينة و مثال ذلك تسليم الحاوية الى الناقل في محطة طرفية تطبق قاعدة FCA بدلا من FOB ووفق هذا المصطلح يتم تحويل الخطر من البائع الى المشتري بعد التخليص الجمركي للبضائع، كما أن التكاليف التي يتحملها البائع تتوقف بعد التخليص الجمركي للبضائع و تحميلها على متن السفينة والشكل التالي يوضح تقاسم المخاطر و التكاليف بين البائع و المشتري وفق مصطلح FOB.

شكل رقم I –4: تقاسم المخاطر بين البائع و المشتري وفق مصطلح FOB[2]

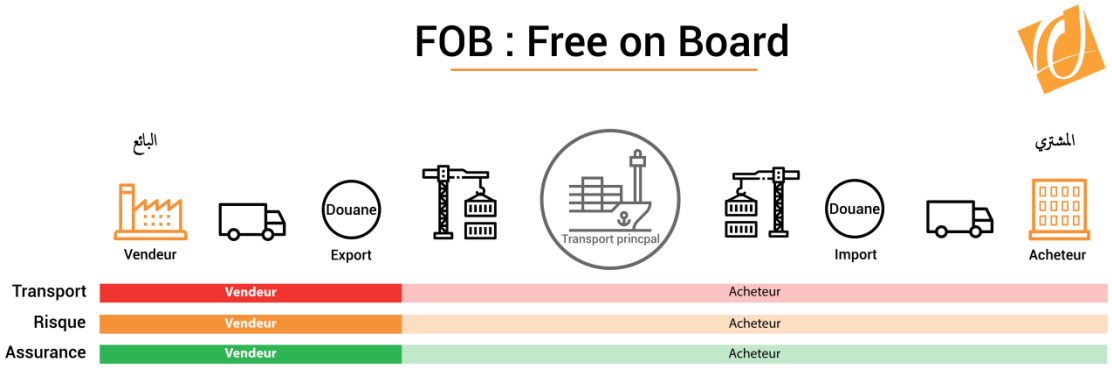

[1] نفس المرجع السابق

[2] نفس المرجع

5- التأمين و النقل مدفوع حتى..." CIP « Carriage And Insurance Paid to

يهتم البائع وفق هذا المصطلح بتسليم البضائع إلى المكان الذي يختاره المشتري، و يلتزم البائع بدفع أجرة النقل حتى مكان الوصول المسمى كما يتولى التأمين على البضاعة لحساب المشتري ضد الهلاك أو التلف الذي قد يصيب البضاعة فيغطي البائع الحد الأقصى للتأمين خلال فترة النقل، أي أن على البائع التعاقد مع شركة تأمين و دفع أساط التأمين في حدها الأقصى، حيث أن هذا المصطلح في اصدار 2020 حافظ على كل صفاته التي كانت في اصدار 2010 باستثناء التغطية التأمينية التي انتقلت من حدها الأدنى إلى حدها الأقصى في الإصدار الجديد، والشكل التالي يوضح تقاسم المخاطر و التكاليف بين البائع و المشتري وفق مصطلح CIP.

شكل رقم I -5: تقاسم المخاطر بين البائع و المشتري وفق مصطلح CIP [1]

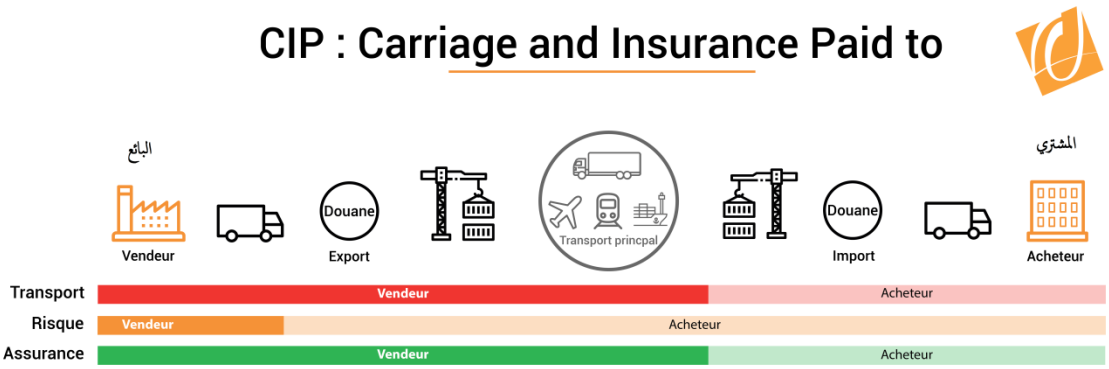

6- النقل مدفوع حتى ... « Carriage Paid To » CPT:

يدفع البائع أجرة مسار نقل البضاعة حتى وصولها الى المكان المتفق عليه في عقد البيع، بحيث يتحمل المشتري كل من مخاطر الفقد أو التلف التي يمكن أن تلحق بالبضاعة، وكذا خطر النفقات الاضافية الناشئة عن ظروف خارجية بعد تسليم البضاعة إلى الناقل، فهي تنتقل من البائع الى المشتري بمجرد تسليم البضاعة إلى الناقل، والناقل هو كل شخص يلتزم بالقيام بعملية نقل برية، بحرية، جوية، أو بالسكك الحديدية، والشكل التالي يوضح تقاسم المخاطر والتكاليف بين البائع والمشتري وفق مصطلح CPT.

[1] نفس المرجع السابق

شكل رقم I -6: تقاسم المخاطر بين البائع و المشتري وفق مصطلح CPT[1]

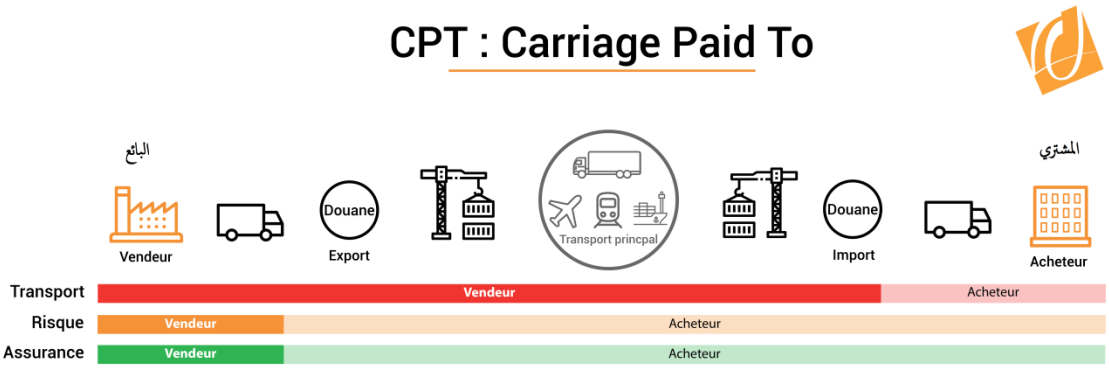

7- ثمن البضاعة و التأمين و النقل « CIF « Cost Insurance & Freight

يستخدم هذا المصطلح فقط في حالة النقل البحري أو النقل عبر الممرات الملاحية الداخلية، و يعني أن يلتزم البائع بتسليم البضاعة إلى المشتري بشحن البضاعة على ظهر السفينة، و البائع ملزم بالقيام بالتأمين البحري الذي يغطي كل مخاطر التلف أو الفقد التي يمكن أن تلحق بالبضاعة خلال مسار نقلها فالبائع يتعاقد مع المؤمن و يدفع بذلك أقساط التأمين، البائع ملزم بأداء التأمين لكن في حده الأدنى ضد المخاطر المتوقعة، كما يلتزم البائع بتجهيز البضاعة و التخليص الجمركي الصادر عليه عند التصدير، دون أن يلتزم بإجراءات التوريد إلى بلد المشتري، و من أهم ميزات هذا البيع أن التزام البائع بالتسليم يتم الوفاء به من وقت الشحن أي وجود البضاعة على ظهر السفينة، كما أن مخاطر الطريق تكون على عاتق المشتري من وقت الشحنة و كذا المصاريف المتعلقة بالبضاعة، و تجدر الاشارة إلى أن، هذا المصطلح لم يخضع لأي تعديل عما كان عليه في مصطلح 2010، والشكل التالي يوضح تقاسم المخاطر و التكاليف بين البائع و المشتري وفق مصطلح CIF.

شكل رقم I -7: تقاسم المخاطر بين البائع و المشتري وفق مصطلح CIF [2]

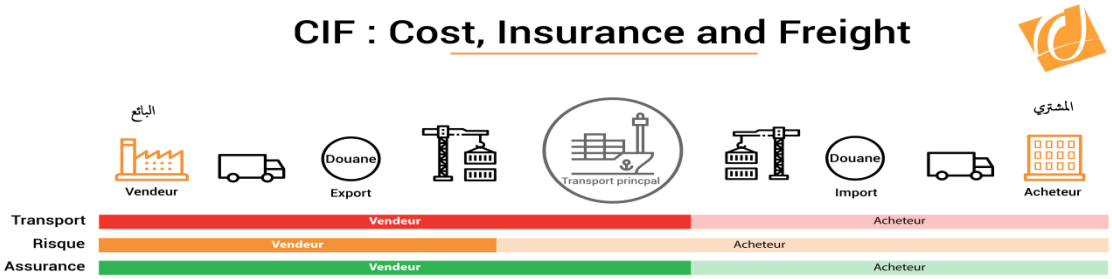

[1] نفس المرجع السابق

[2] نفس المرجع السابق

8- ثمن البضاعة و النقل « Cost And Freight » CFR

يعني هذا المصطلح أنه على البائع دفع نفقات و أجرة نقل البضائع حتى ميناء الشحن المحدد و أنه بمجرد تسليم البضاعة على ظهر السفينة تنتقل مسؤولية تحمل المخاطر و النفقات الزائدة التي قد تلحق بالبضاعة الى المشتري، أي أن المخاطر أثناء النقل الرئيسي لا يغطيها البائع، و يحث هذا المصطلح على أن البائع ملزم بالتخليص الجمركي للبضاعة عند التصدير، كما لا يمكن استعمال هذا المصطلح إلا اذا كان النقل بحريا أو عبر مياه داخلية، ويتم تحويل الخطر من البائع الى المشتري بعد أن يتم تحميل البضائع على السفينة في بلد البائع، كما تتوقف التكاليف التي يتحملها البائع عند تفريغ البضائع من السفينة على الرصيف في الميناء، والشكل التالي يوضح تقاسم المخاطر و التكاليف بين البائع و المشتري وفق مصطلح CFR.

شكل رقم I -8: تقاسم المخاطر بين البائع و المشتري وفق مصطلح[1] CFR

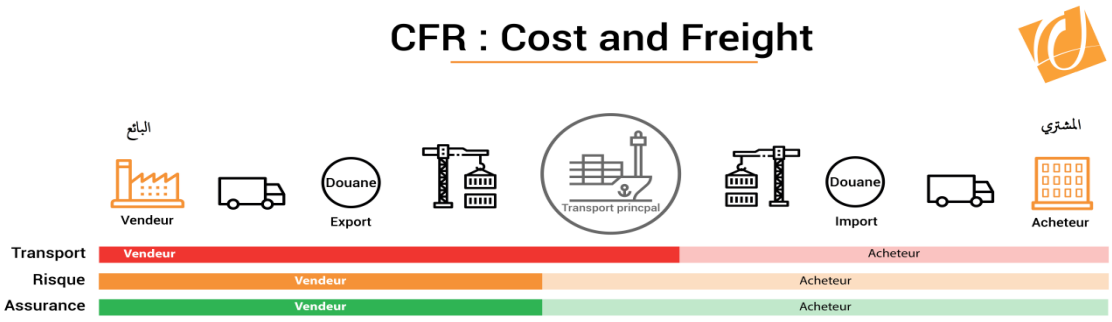

9- التسليم في المكان المتفق عليه « Delivred At Place » DAP

يستخدم هذا المصطلح في عقود بيع البضاعة، بصرف النظر عن نوع واسطة النقل المختارة لنقل البضائع، حيث يمكن استعماله مهما كانت وسيلة أو طرقة النقل، ووفق هذا المصطلح يعتبر أن البائع أوفى بالتزاماته بمجرد تسليمه البضاعة المنقولة تحت تصرف المشتري و وضعها في المكان المتفق عليه، حيث يقوم البائع بتجهيز البضاعة و تعبئتها و تغليفها و اعدادها للنقل و التسليم و ذلك على نفقته الخاصة و تحت مسؤوليته و اتمام الاجراءات الجمركية الخاصة بالتصدير، و يكون المشتري مسؤولا عن التخليص الجمركي المتعلق بالاستيراد كما يتولى تفريغ البضاعة من السيارة فقط، والشكل التالي يوضح تقاسم المخاطر و التكاليف بين البائع و المشتري وفق مصطلح DAP.

[1] نفس المرجع السابق

شكل رقم I –9: تقاسم المخاطر بين البائع و المشتري وفق مصطلح DAP[1]

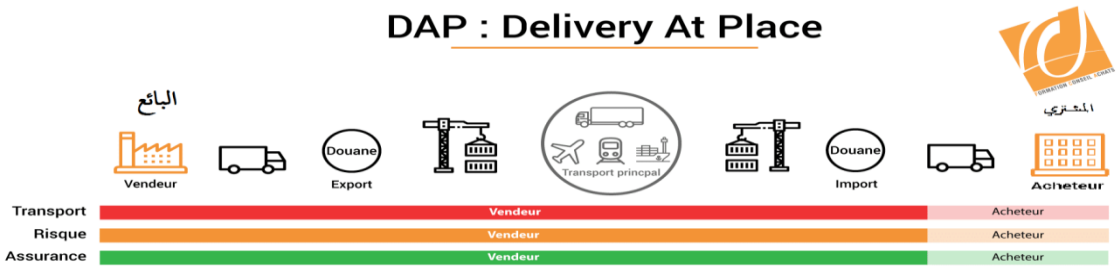

10- التسليم في مكان التفريغ « DPU « Delivred At Place Unloaded

يعد هذا المصطلح جديد على قائمة مصطلحات 2020، و قد حل محل المصلح DAT 2010، ووفق هذا المصطلح، يقوم البائع بتسليم البضائع الى المحطة النهائية، أو أي مكان آخر يحدده المشتري، ثم يتولى المشتري التخليص الجمركي المتعلق باستيراد البضاعة و نقلها الى مصنعه أو مخازنه و عليه يعتبر التسليم قد تم طبقا لهذا المصطلح، لما يقوم البائع بتفريغ البضاعة من وسيلة النقل المستعملة في المحطة المتفق عليها، و بالتالي يمكن القول أن البضاعة سلمت للمشتري تحت تصرفه، فالبائع يتحمل كل المخاطر و النفقات حتى يتم تفريغ البضاعة في المحطة المحددة، و يشترط في هذا المصطلح أن يقوم البائع بالتخليص الجمركي عند التصدير، أما المشتري فهو مطالب بتنظيم عملية توجيه البضائع إلى الوجهة النهائية و القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالاستيراد، وتفريغ البضاعة من مركبة التسليم في مخازنها الخاصة، و يتم تحويل مخاطر النقل من البائع الى المشتري وفق هذا المصطلح عندما يتم تفريغ البضائع في المحطة قبل التخليص الجمركي، أما التكاليف التي يتحملها البائع فتتوقف كذلك هنا، و يمكن استخدام هذا المصطلح لجميع أنواع النقل، والشكل التالي يوضح تقاسم المخاطر و التكاليف بين البائع و المشتري وفق مصطلح DPU .

[1] نفس المرجع السابق

شكل رقم I –10: تقاسم المخاطر بين البائع و المشتري وفق مصطلح DPU[1]

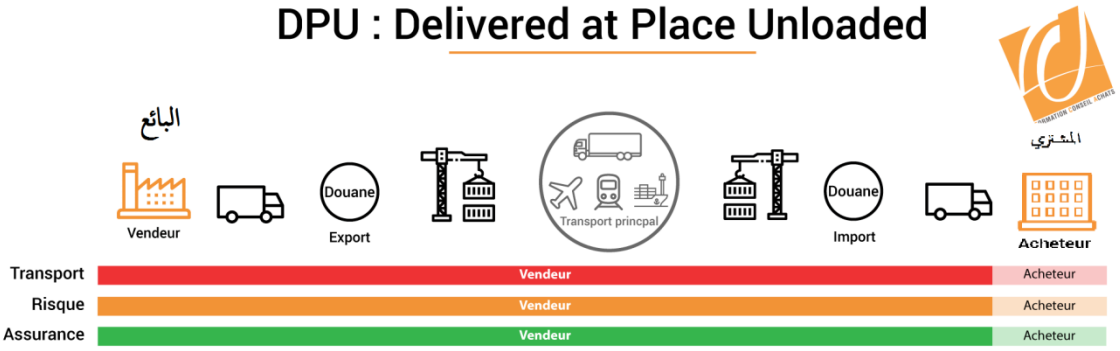

11- خدمة التوصيل مدفوعة « Delivery Duty Paid » DDP

يستخدم هذا المصطلح في عقود بيع البضاعة بصرف النظر عن نوع واسطة النقل المختارة لنقل البضاعة، ووفق هذا المصطلح يكون البائع قد أوفى بالتزامه بالتسليم لما توضع البضاعة في المكان المحدد بالدولة المستوردة و هي لازالت على وسيلة النقل في حالة الاستعداد للتفريغ، و يلتزم البائع بتجهيز البضاعة المباعة و الاجراءات الجمركية المتعلقة بالاستيراد و التصدير على نفقته الخاصة ويزود المشتري بسند النقل الصادر عن الناقل و يلتزم بنقل البضاعة على نفقته الخاصة و تحت مسؤوليته إلى غاية تسليم البضائع في مكان الوصول إلا أن البائع لا يلتزم بالتأمين على البضائع، إلا أنه نظرا إلى المدة الطويلة التي يلتزم من خلالها البائع إلى المحافظة على البضاعة إلى غاية تسليمها في مقر المشتري مما يضطر للتأمين على البضاعة للمحافظة عليها من مخاطر النقل و يلتزم البائع بدفع نفقات التغليف و التسليم إلى المشتري، و بالمقابل يلتزم المشتري بدفع الثمن الاجمالي وفق شروط عقد البيع . تجدر الإشارة أن مصطلح EXW يعبر عن التزامات البائع في حدها الأدنى، في حين يعبر مصطلح DDP على التزامات البائع في حدها الأقصى، و يتم تحويل الخطر من البائع الى المشتري عند مصنع المشتري، كما تتوقف التكاليف التي يتحملها البائع في مكان وصول البضاعة النهائي، والشكل التالي يوضح تقاسم المخاطر و التكاليف بين البائع و المشتري وفق مصطلح DDP.

[1] نفس المرجع السابق

شكل رقم I –11 : تقاسم المخاطر بين البائع و المشتري وفق مصطلح DDP[1]

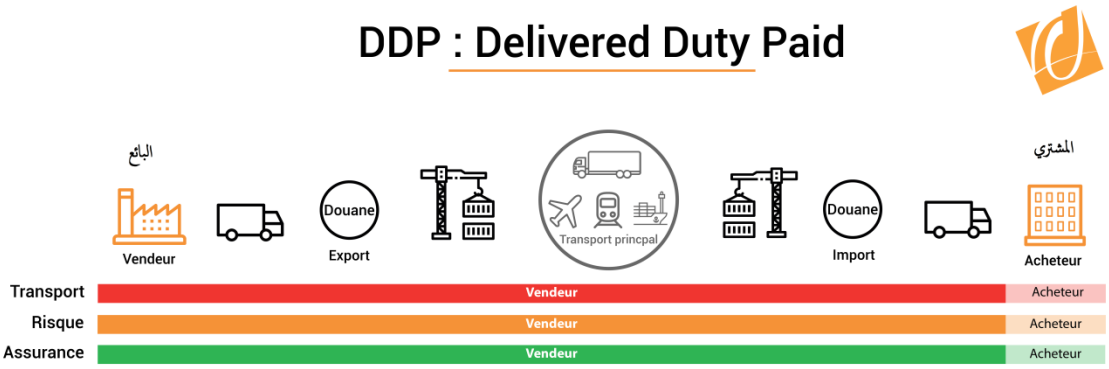

و فيما يلي يوضح الشكل ملخص لكافة مصطلحات التجارة الدولية 2020 و ذلك وفق التزامات كل من البائع و المشتري.

شكل رقم I–12:تقاسم المخاطر بين البائع و المشتري وفق مصطلحات التجارة الدولية[2] 2020

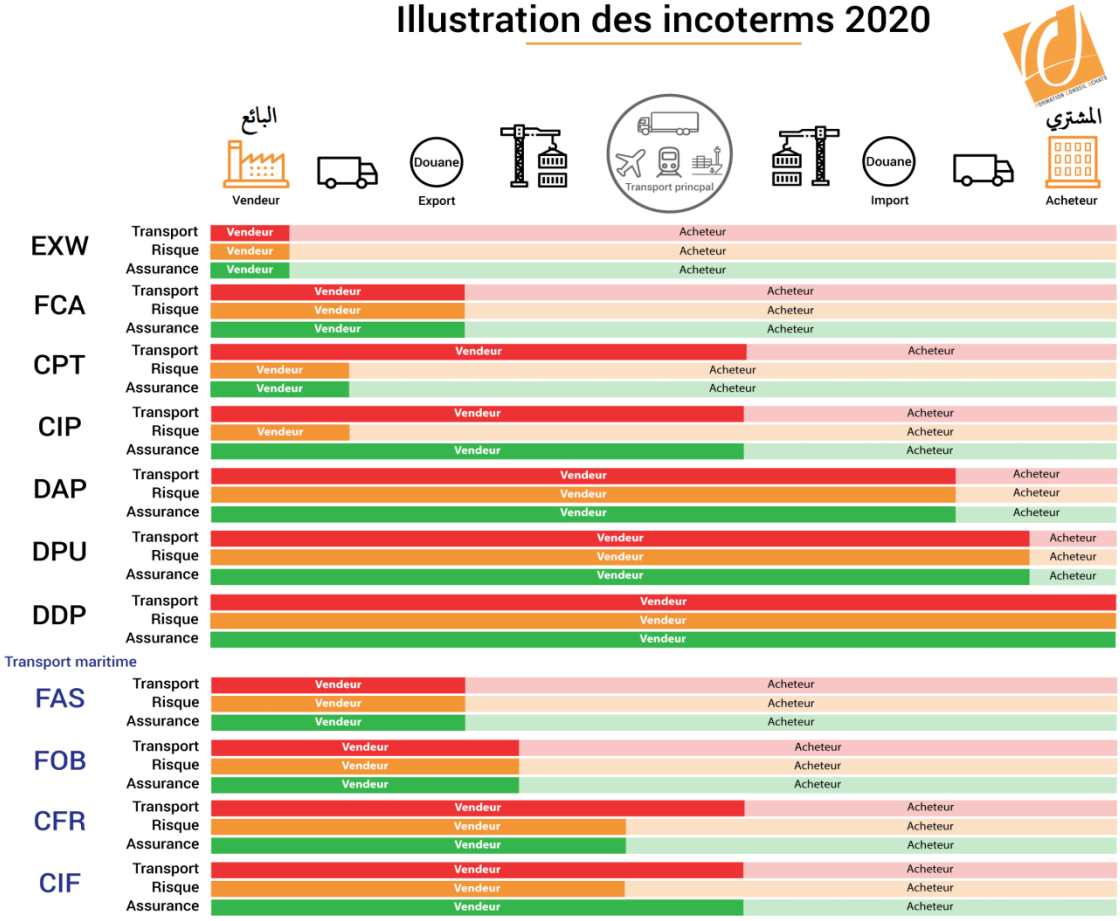

[1] نفس المرجع السابق

[2] نفس المرجع السابق

ثانيا :آليات و أدوات تمويل التجارة الخارجية

تعددت وتنوعت آليات تمويل التجارة الخارجية، و هناك عدة معايير يمكن اعتمادها لتحديد أصناف عمليات التمويل حيث يمكن تصنيفها حسب المدة الى تمويل قصير الأجل، متوسط و طويل الأجل، و من حيث طبيعة العلاقة بين الممولِّين و الممولَّين، الى تمويل مباشر و غير مباشر، و من حيث موطن الممولِّين الى تمويل محلي و أجنبي، و يمكن اختصار أهم هذه الآليات فيما يلي:

1- الاعتماد المستندي: يعتبر الاعتماد المستندي من أهم الآليات المستعملة في تمويل وضمان التجارة الخارجية، و يمكن تعريفه على أنه" :تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل عل أن المصدر قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها.[1]

والملاحظ من هذا التعريف أن العلاقة التي تنجم عن فتح اعتماد مستندي تربط بين أربعة أطراف هم[2]:

-المستورد :وهو الزبون الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي

-البنك فاتح الاعتماد :وهو بنك المستورد الذي يفتح (يصدر)الاعتماد طبقا للشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد .

-البنك المبلغ للاعتماد :وهو البنك المراسل الذي يرسل إليه البنك فاتح الاعتماد تبليغ الاعتماد للمستفيد

-المستفيد أو المصدر: هو البائع المصدر الذي يتم فتح الاعتماد لصاحبه.

كما يعرف أيضا عل أنه" :أداة لتمويل عملية تجارية أو أداء خدمات بين أطراف مختلفة، ويعتبر ترتيبا مصرفيا بين مصرفين أو مجموعة من المصارف في شكل تعهد مكتوب، حيث يعمل فيه البنك مصدر الاعتماد بناءا عل طلب عملائه، وتلتزم بموجبه البنوك القابلة له بالدفع للمستفيدين من هذه الاعتمادات مقابل مستندات شحن أو أداء خدمات منصوص عليها في الاعتماد[3]

و يتم عبر المراحل التالية:[4]

---

[1]الطاهر لطرش، " تقنيات البنوك : دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية"، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص117

[2]نفس المرجع السابق، ص 117

[3]فيصل محمود مصطفى النعيمات، " مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي"، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، ص20

[4]أحمد غنيم :دور الاعتمادات المستندية في عملية الاستيراد والتصدير .الدار الجامعية، القاهرة، مصر، 2002 ، ص78

-إبرام اتفاق تجاري يقضي بتوريد المصدر لبضاعة بمواصفات محددة إلى المستورد وبسعر متفق عليه بعملة معينة.

-يقوم المستورد بتقديم طلب بفتح الاعتماد إلى بنكه لصالح المصدر.

-يقوم بنك المستورد بإشعار بنك المصدر بفتح الاعتماد لصالح عميله.

-يقوم بنك المصدر بإشعار عميله بفتح الاعتماد المستندي لصالحه.

- يقوم المصدر بعد ذلك بتجهيز الطلبية، وشحنها وإرسالها إلى بلد المستورد والحصول على المستندات الكاملة التي تثبت ذلك.

-يقدم المصدر هذه المستندات إلى بنكه من أجل فحصها ومراقبة مطابقتها لشروط العقد.

-يقوم بنك المصدر بإرسال المستندات إلى بنك المستورد.

-يقوم بنك المستورد بفحص المستندات وتقديمها إلى المستورد من أجل دفع قيمة البضاعة أو قبول الكمبيالة المسحوبة عليه.

ويكون دفع قيمة البضاعة من طرف المستورد إلى بنكه أو قبول الكمبيالة المسحوبة عليه في الآجال المتفق عليها، وكذا حصول المصدر على مستحقاته من الصفقة التجارية، وحصول البنوك كذلك على عمولاتها من العملية بالطريقة المتفق عليها منذ البداية، وفي مرحلة معينة من مراحل سير الاعتماد، حسب نوع الاعتماد المفتوح و التواريخ المتفق عليها.

2- التحصيل المستندي: يسمى كذلك بالتسليم المستندي، وهو تقنية من تقنيات الدفع على مستوى التجارة الدولية تتضمن قيام المصدر بإعطاء أمر لبنكه بتحصيل مبلغ البضاعة التي باعها إلى المستورد مقابل تقديمه للمستندات التي تثبت إرساله للبضاعة إلى بلد المستورد.

ومن الناحية العملية فإن التحصيل المستندي هو آلية وتقنية يقوم بموجبها المصدر (الساحب) بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى بنكه (البنك المراسل)، والذي يقوم بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد (المسحوب عليه) أو إلى البنك الذي يمثله (البنك المكلف بالتحصيل)، مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة.[1]

[1] يعقوبي محمد ، محاضرات في اجراءات التصدير و الاستيراد، مطبوعة بيداغوجية، جامعة البليدة 2020، ص68

و يتم عبر المراحل التالية[1]:

– إبرام عقد تجاري بين الطرفين المستورد (المشتري) والبائع (المصدر).

–يقوم المصدر بشحن وإرسال البضاعة إلى المستورد عن طريق تسليمها للناقل وهذا بتقديم مستندات النقل إلى المصدر.

–يقوم المصدر بتسليم مستندات البضاعة لبنكه.

–يقوم بنك المصدر بتحويل هذه الوثائق إلى بنك المستورد.

– يقوم بنك المستورد بتسليم الوثائق لعميله.

–يقوم المستورد بدفع ثمن البضاعة نقدا أو بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه على مستوى بنكه.

–يقوم بنك المستورد بتحويل المبلغ إلى بنك المصدر سواء نقدا أو تحويل الكمبيالة المقبولة من طرف المستورد.

–يقوم بنك المصدر بتحويل ثمن البضاعة إلى حساب عميله.

و عليه مما سبق يمكن استنتاج أوجه الاختلاف التالية بين كل من الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي:

- في الاعتماد المستندي المستورد هو الذي يقدم طلب فتحه، في حين أنه في التحصيل المستندي المصدر هو الذي يقدم طلب فتحه.
- لا يتم تنفيذ التحصيل المستندي إلا إذا كانت درجة الثقة بين الطرفين كبيرة، بينما لا يتطلب تنفيذ الاعتماد المستندي ثقة كبيرة بين الطرفين.
- تلعب البنوك في الاعتماد المستندي دورا مركزيا يتمثل في تعزيز و ضمان وفاء الطرفين بالتزاماتهما، بينما في التحصيل المستندي تعتبر البنوك مجرد وسيط منفذ للأوامر بين طرفي العقد.
- درجة المخاطرة في الاعتماد المستندي منخفضة، في حين ترتفع هذه المخاطرة بشكل كبير في عملية التحصيل المستندي.

3- قرض المشتري: قرض المشتري هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من بنوك بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد، بحيث يستعمله هذا الأخير لتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر

[1] **مدحت صادق** :أدوات وتقنيات مصرفية .دار غريب للنشر والتوزيع، مصر، 2001 ، ص35

ويمنح هذا القرض لفترة تتجاوز ثمانية عشر شهرا، حيث يلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد والبنوك المعنية بإتمام عملية القرض [1]

4- قرض المورد: عبارة عن قرض مقدم للمصدر من طرف البنك الذي يعطي أجل للدفع للعملية في الخارج، بعدها إعادة تدعيم الحزينة بالاقتراض من بنكه وذلك بخصم الكمبيالات المتحصل عليها، فبواسطة هذه التقنية لا توجد تدفقات مالية بين البائع والمشتري حيث البائع يوافق بإرسال البضاعة مقابل أن يعترف المستورد بالدين (ورقة تجارية، سفتجة، سند لأمر)، أي القرض في شكل خصم الحقوق التي تملكها البنوك من المشتري الأجنبي.[2]

5- التمويل الجزافي: تعتبر هذه التقنية أداة من أدوات تمويل التجارة الخارجية، وتتضمن بيع سندات أو كمبيالات من أجل الحصول عل تمويل نقدي فوري، وتنشأ هذه الالتزامات المالية نتيجة قيام أحد المصدرين ببيع سلع إلى مستورد في بلد آخر، ورغبة من المصدر في الحصول عل تمويل مقابل سندات الدين التي في حوزته فإنه يقوم ببيعها إلى أحد البنوك أو مؤسسات التمويل المتخصصة دون حق الرجوع من البائع، ويتم هذا البيع بأن يسلم المصدر السندات أو الكمبيالات المباعة والتي تستحق عادة خلال فترة زمنية تمتد إلى خمس سنوات من تاريخ الصفقة إلى مشتري الدين مقابل الحصول عل قيمتها فورا.[3]

6- **قرض الإيجار الدولي:** يتمثل القرض الإيجاري الدولي في عملية بيع من طرف مصدر ما في دولة ما لبعض المعدات التي ينتجها لشركة تأجير في نفس الدولة، وقامت هذه الأخيرة بتأجير هذه المعدات إلى مستأجر أجنبي في دولة أخرى، غير أنها تظل مملوكة لشركة التأجير طوال مدة عقد الإيجار، وهذا تعتبر عملية التأجير هذه كأنها تصدير معدات استغرقت سداد قيمتها مدة عقد الإيجار ويحدث التأجير التمويلي عبر الحدود في حالة وسائل النقل، كما هو الحال بالنسبة للطائرات والبواخر التي تستأجرها بعض الدول من دول أخرى.[4]

---

[1] **حميد محمد عثمان إسماعيل**، " **أسواق رأس المال وبورصة الأسواق المالية ومصادر تمويل مشروعات الأعمال**"، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص102

[2] عبد الحق بوعتروس، " **الوجيز في البنوك التجارية :عمليات، تقنيات وتطبيقات**" ، منشورات جامعة منتوري، الجزائر، 2000 ص85

[3] مدحت صادق، مرجع سبق ذكره، ص35

[4] نفس المرجع، ص61

أما بخصوص أدوات تسوية المعاملات التجارية الدولية فهي تسعى إلى تقليص المدة الزمنية التي تتم خلالها عملية الوفاء بالالتزامات و التبادل، وتتنوع هذه الوسائل حسب ظروف ومستجدات الحاجة الاقتصادية والتجارية لها، نذكر أهم هذه الأدوات في :

1- التسوية نقدا و تشمل الدفع نقدا أو الدفع الفوري، أو بواسطة بطاقة القرض التي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية، وتطورت سريعا نظرا لكونها تجنب أصحابها من نقل السيولة الكبيرة، كما أنها توفر الأمان لصاحبها والمستفيد، وقد جعلت التطورات التكنولوجية من بطاقة القرض وسيلة دفع أكثر ضمانا لكل التحولات المالية والصفقات ذات المبالغ المالية الصغيرة نسبيا، ففي الجزائر هناك بطاقات الاعتماد الدولية وتتمثل في بطاقة التأشيرة(visa) الدولية، لكنها تقدم لشرائح معينة من المجتمع كمدراء الشركات العامة، الوزراء، السفراء ... الخ، وهذا من أجل تغطية بعض المصاريف المرتبطة خصوصا بالبحث عن الفرص التجارية في الخارج[1]

2- التسوية عن طريق الأوراق التجارية: تعتبر الأوراق التجارية من أهم وسائل الدفع في التجارة الخارجية، فهي أداة فعالة في المعاملات المصرفية والمالية تقوم مقام النقود في الوفاء من أجل تحسين المعاملات الخارجية، ومن أهم هذه الأوراق التجارية ما يلي:

أ- **السفتجة:** و هي ورقة تجارية تتضمن أمر من الساحب إلى المسحوب عليه أن يدفع مبلغا من النقود بمجرد الاطلاع أو في تاريخ معين قابل للتعيين لإذن المستفيد[2]

ب- السند لأمر: وهو ورقة يتعهد بمقتضاها شخص يسمى المحرر بأن يدفع مبلغ معين من النقود عند الاطلاع أو في تاريخ معين لشخص آخر هو المستفيد[3].

كما يعرف بأنه ورقة تجارية تحرر بين شخصين لإثبات ذمة مالية واحدة، فهذا السند عبارة عن وثيقة يتعهد بواسطتها شخص معين(المشتري)بدفع مبلغ معين للمستفيد(البائع) في تاريخ الاستحقاق.

ج- الشيك: الشيك هو ورقة تتضمن أمرا صادرا من الشخص وهو الساحب إلى شخص آخر وهو المسحوب عليه بنك)بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليها مبلغا من النقود لشخص ثالث هو المستفيد أو لإذنه أو لحامله.[4]

---

[1] طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص26

[2] عمار عمورة، " **الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري**"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 ، ص 15

[3] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص32

[4] مصطفى كمال طه، " **الأوراق التجارية والإفلاس**"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005 ، ص 37

3-التسوية عن طريق التحويلات المصرفية: هي الطريقة المصرفية الأكثر استعمالا عل الصعيد الخارجي، وهذا نظرا لسهولة استخدامها وسرعتها في الدفع، وتتمثل في أمر صادر من المستورد لبنكه بدفع وتحويل مبلغ الصفقة إلى حساب المصدر مباشرة إذ تكون المبالغ جاهزة في حساب المصدر في اللحظة التي يعلمه فيها المصرف.[1]

و هناك أربع طرق تمكن البنك من تحويل المبالغ إلى بنك آخر وهي[2]:

أ- **التحويلات عن طريق البريد:** بعد إبرام عقد تجاري بين المصدر والمستورد، أين اتفقا عل وسيلة الدفع وهي التحويل عن طريق البريد، يقوم المستورد بملأ الاستمارة يذكر فيها المعلومات المتعلقة بالمصدر يأمر بذلك بتحويل المبلغ المحدد حسب العقد وإرسال هذا الأمر إلى البنك المصدر، ولقد شاع استعمال التحويلات البريدية لأهميتها في تسوية حسابات المتعاملين(مستورد، مصدر)، وهذا يجعل الحساب الأول مدينا والحساب الثاني دائنا، بأمر من المشتري عن طريق مصلحة البريد.

ب- **التحويلات عن الطريق الحوالة البنكية:** هذه الحوالة عبارة عن وثيقة يمكن بواسطتها أن يسوي المستورد ديونه اتجاه المصدر، والذي يقوم بدوره بتحصيل مضمونها في بنكه.

ج- **التحويلات عن طريق التلكس** :يعد التحويل عن طريق التلكس الأكثر استعمالا عل المستوى الدولي، ويشبه تماما الحوالة البريدية إلا أنه أسرع منها، حيث أن المرسل يرسل برقية أو التلكس باستعمال الشفرة ليتسنى الدفع للمستفيد في أسرع وقت ممكن أخذا بعين الاعتبار عنصر الثقة.

د- **التحويلات عن طريق شبكة سويفت SWIFTأو التحويل الحر:** أنشأت مؤسسة جديدة هدفها تحسين عمليات الدفع العالمية والاستفادة من خدمات الشبكة وتبادل المعلومات عن طريق الإعلام الآلي، وهذه الشبكة تدعى" سويفت "وهي شبكة دولية مقرها" بروكسل "تأسست في 03 ماي 1973 من طرف 15 بلد، وساهم في إنشاءها بلدان من أمريكا، كندا وأوروبا ...الخ، وتعمل عل إرسال الرسائل التي يصعب تمريرها بالاتصال المباشر، فهدفها هو تسهيل الدفع الدولي وقد ظهرت خاصة من أجل القضاء عل النقائص التي تعاني منها وسائل الدفع الأخرى، فضمان الدفع مطبق كليا حيث كل الرسائل

[1] نفس المرجع، ص45

[2] بوسليماني صليحة، **تغطية أخطار تمويل التجارة الخارجية عن طريق الوساطة المالية**، رسالة ماجيستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012-2013، ص72-73

تبعث عبر جهاز الكمبيوتر الذي له مفتاح خاص به ويمكن التحقق من مضمون الرسالة وهو يشتغل 24 ساعة على 24 ساعة، ولقد انضمت البنوك الجزائرية إلى هذه الشبكة في ديسمبر 1991.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى مفاهيم أساسية عن التجارة الخارجية، بدءا من تعريفها وأهميتها ثم عرفنا دواعي قيامها و كذا الأهداف التي تسعى لتحقيقها، ثم عرجنا على نقطة التجارة الخارجية و التخصص الدولي و العلاقة بينهما.

بعدها رأينا مختلف النظريات المفسرة لقيام التجارة الخارجية و هذا حسب المفكرين والمدارس التي جاءت بها، حيث جاءت مكملة لبعضها البعض، ثم رأينا أيضا مختلف السياسات الخاصة بالتجارة الخارجية و أدواتها.

و أخيرا فصلنا نوعا ما في الإطار القانوني و المالي للمعاملات و النقل و التمويل في التجارة الخارجية، بالحديث عن عقود التجارة الخارجية ثم مصطلحات التجارة الدولية أو ما تعرف بالأنكوترمز في نسختها الأخيرة 2020، وفي الأخير رأينا آليات تمويل التجارة الخارجية و كذا طرق الدفع و تسوية المعاملات التجارية.

الفصل الثاني:تسيير الجمارك لعمليات الاستيراد و التصدير

الفصل الثاني: تسيير الجمارك لعمليات الاستيراد و التصدير

تمهيد

إن الانفتاح الاقتصادي للأسواق الجزائرية على الأسواق الأجنبية يعد خطوة هامة نحو الرقي بالقدرات الإنتاجية الجزائرية لكنه في نفس الوقت يشكل تهديدا إذا ما تم التعامل بسوء مع هذا الانفتاح و هذا يبرر دور مؤسسة الجمارك الجزائرية و التي هي بمثابة الحامي والراعي للاقتصاد الوطني إذ ما تزال المؤسسة الجمركية و مند تأسيسها تلعب دورا جوهريا في مكافحة أنواع الغش و التهريب و مراقبة الحدود البرية و البحرية للوطن، و عليه سنتناول في هذا الفصل مفهوم، أهمية و دور الجمارك في التجارة الخارجية ثم ننتقل الى الاجراءات الجمركية عند الاستيراد و التصدير و في الأخير نتحدث عن الأنظمة الجمركية.

المبحث الأول: مفهوم، أهمية ودور الجمارك في التجارة الخارجية

تمثل إدارة الجمارك احد الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في حماية الاقتصاد الوطني من جهة، وتمويل الخزينة العمومية من جهة أخرى هذا من خلال المهام الموكلة إليها، كما تمارس إدارة الجمارك نشاطاتها و أعمالها عبر مصالحها الخارجية الموزعة عبر كامل التراب الوطني، وعليه سنتطرق أولا إلى ماهية الجمارك، ثم أهدافها الاستراتيجية، وبعدها الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك الجزائرية

المطلب الأول: ماهية الجمارك

تعرف الجمارك بأنها الإدارة التي أوكل إليها مراقبة تطبيق الأنظمة الجمركية بشأن تحصيل الضرائب الجمركية المستحقة للخزينة العمومية و استيفاء الشروط و القيود الاستيرادية المقرر عليها، حماية للنظم الاقتصادية لكل دولة، و إن أي خرق لهذه التشريعات أو الإخلال بها يمثل إخلال بالنظام الاقتصادي الذي تحميه التشريعات الاقتصادية و الذي تعد القوانين الجمركية من أبرزها و أهمها، و لضمان فاعلية القوانين الجمركية و سرعتها و انضباط تنفيذ أحكامها أصبغ المشرع صفة مأمور الضبط القضائي على القائمين بالتنفيذ و في حدود الاختصاص[1].

[1] زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006،ص259

أو بالأحرى هي هيئة إدارية تابعة لوزارة المالية، وقد جاء تعريفها في قانون الجمارك الجزائرية من خلال التعريف بمهامها و التي تتمثل في مهام اقتصادية، جبائية، حمائية و كذا المساعدة في اتخاذ القرار و قد جاءت مفصلة في المادة 3 من قانون الجمارك كما يلي [1]:

– تنفيذ الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تسمح بتطبيق موحد للتشريع والتنظيم الجمركيين،

– تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحقة عند استيراد وتصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهرب الجبائيين.

– مكافحة المساس بحقوق الملكية الفكرية والاستيراد والتصدير غير المشروعين للممتلكات الثقافية،

– المساهمة في حماية الاقتصاد الوطني وضمان مناخ سليم للمنافسة بعيدا عن كل ممارسة غير شرعية،

– ضمان إعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها ونشرها،

– السهر، طبقا للتشريع والتنظيم الساريين المفعول، على:

– حماية الحيوان والنبات،

– المحافظة على المحيط.

– القيام، بالتنسيق، مع المصالح المختصة، بمكافحة:

* التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود،

* الاستيراد والتصدير غير المشروعين للبضائع التي تمس بالأمن والنظام العموميين.

– التأكد من أن البضائع المستوردة أو الموجهة للتصدير قد خضعت لإجراءات مراقبة المطابقة، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم اللذين تخضع لهما.

يطبق التشريع والتنظيم الجمركيان على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة وكذا البضائع الموضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي مرخص به".[2]

و يشمل مجال تطبيق قانون الجمارك:الإقليم الجمركي المتمثل في الإقليم الوطني و المياه الداخلية والمياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوه[3].

يطبق التشريع و التنظيم الجمركيان على الأشخاص مهما تكن صفتهم[1]

[1] المادة 3، القانون رقم 79–07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98–10المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 غشت 1998 و القانون رقم 17–04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.

[2] المادة 4،من نفس القانون

[3] المادة 1، من نفس القانون

المطلب الثاني:الأهداف الاستراتيجية لإدارة الجمارك

تسعى الإدارة الجمركية العصرية إلى تحقيق جملة من الأهداف نبرزها في النقاط التالية :[2]

– تقديم خدمة جمركية متكاملة من خلال تطوير منظومة عمل تحقق تسهيل التجارة وإحكام الرقابة الجمركية

– ضرورة كفاءة تحصيل الضريبة الجمركية بما يحقق العدالة الضريبية

– تحقيق الشفافية من خلال إقامة علاقة مشاركة بين الإدارة الجمركية والمجتمع التجاري بما يساعد على تحقيق الالتزام التجاري

– تنمية الموارد البشرية من خلال البرامج التدريبية وبناء القدرات، مع تصميم هيكل تنظيمي فعال يدعم عملية اتخاذ القرار، آخذا في الاعتبار أفضل المعايير والممارسات الدولية مع توفير بيئة العمل المناسبة

– مراجعة التشريعات والتأكد باستمرار من ملاءمتها لظروف و متغيرات العمل الجمركي

– تهيئة الإدارة الجمركية لاستيعاب المتغيرات الاقتصادية /الجمركية .وكذلك المبادرات الجديدة مع تجهيز البنية التحتية اللازمة لذلك.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك

شهدت إدارة الجمارك الجزائرية عدة تغيرات جوهرية منذ الاستقلال لعل أهمها ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 90–324 المؤرخ في 20 أكتوبر 1990 الذي جاء بتقسيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك الى أربعة مديريات مركزية و ثلاث مدراء دراسات، ثم جاء بعدها المرسوم التنفيذي رقم 91–76 المؤرخ في 16 مارس 1991 الذي حدد تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك و عملها، و قد قسمها الى مديريات جهوية، مفتشيات أقسام، مكاتب جمارك، مفتشيات رئيسية حسب الفرق.

ولعل آخر التعديلات التي مست تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 11–421 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، حيث نصت المادة 2 منه على :تنظم المصالح الخارجية تحت سلطة المدير العام للجمارك في :

– مراكز وطنية للجمارك و تحكمها نصوص خاصة.

---

[1] المادة 4 مكرر، من نفس القانون

[2] محمود محمد ابو العلا، **نظرة تحليلية على القضايا الجمركية المعاصرة في الالفية الثالثة**، الدار المصرية للنشر والتوزيع،2012،ص43–44

– مديريات جهوية للجمارك، و عددها 15 و هي، المديرية الجهوية للجمارك :جزائر ميناء – جزائر خارجي – البليدة – الشلف – وهران – تلمسان – بشار – الأغواط –تمنراست –اليزي – ورقلة –قسنطينة –سطيف –تبسة –عنابة، و كل مديرية جهوية تحتوي على عدة مفتشيات أقسام.

– مصالح الرقابة البعدية.

أما بالنسبة للمصالح المركزية فكان آخر تعديل الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 17–90 المؤرخ في 20 فيفري 2017 الذي تضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و صلاحياتها، حيث نصت المادة 3 من المرسوم على :تشمل الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك على ما يأتي:

- مديري 02 دراسات
- ستة 06 رؤساء دراسات
- المفتشية العامة لمصالح الجمارك
- المديريات المركزية 10 و هي مديرية :الجباية و أسس الضريبة – الاستعلام و تسيير المخاطر – التحقيقات الجمركية –المنازعات و تأطير القباضات –الأمن و النشاط العملياتي للفرق – العصرنة و الاستشراف –الإعلام و الاتصال – الموارد البشرية – إدارة الوسائل.

شكل "II:-1: الهيكل التنظيمي للإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك[1]

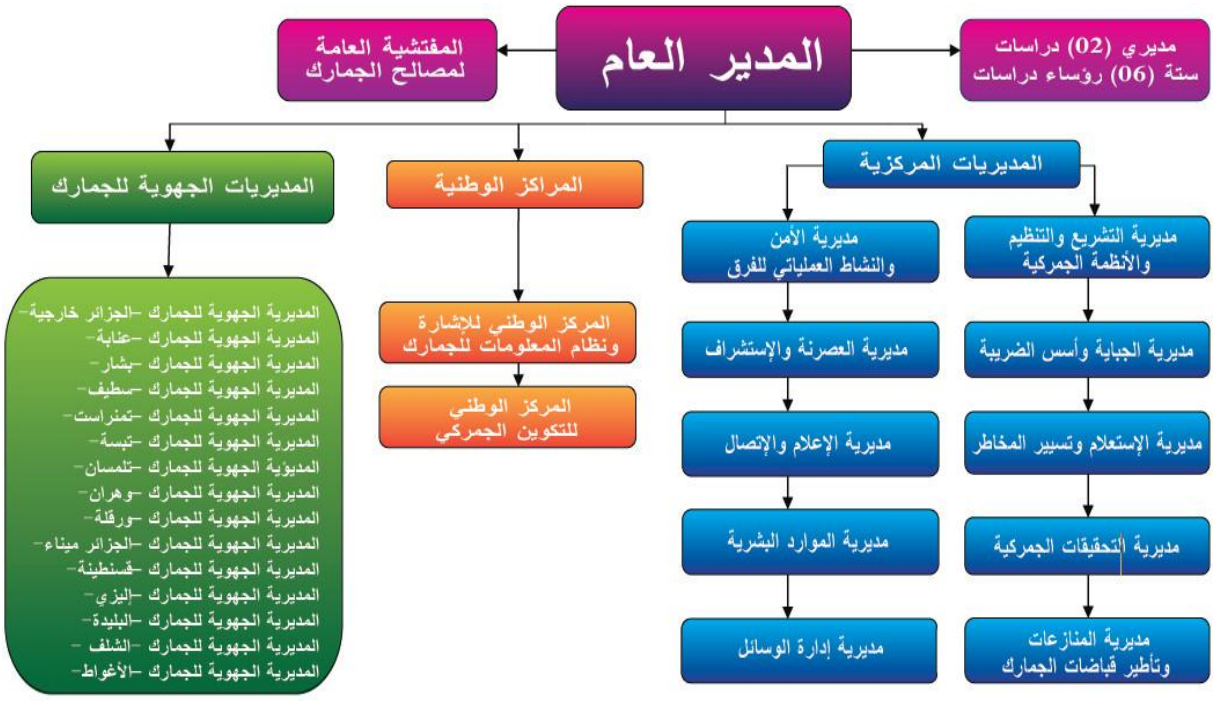

(1) مرسوم تنفيذي رقم 90-17 مؤرخ في 23جمادى الأولى عام 1438 هجرية الموافق 20 فبراير سنة 2017 .يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و صلاحياتها.

المبحث الثاني :الاجراءات الجمركية عند الاستيراد و التصدير

و تتمثل في الإجراءات الأولية للجمركة ثم تسجيل و إيداع التصريح المفصل وأخيرا تحصيل الحقوق والرسوم ورفع البضائع

المطلب الأول: الإجراءات الأولية للجمركة

سنقوم بعرضها خطوة خطوة حسب تسلسل إجراءاتها، و هذا بالإحضار والوضع لدى الجمارك أو ما يعرف بالإجراءات الأولية للجمركة

أولا : إحضار البضائع لدى الجمارك.

إن أول التزام يقوم به ناقل البضاعة سواءاً عند التصدير أو الاستيراد هو إحضار البضائع لدى مصالح الجمارك وفق الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

[1] الموقع الرسمي لإدارة الجمارك، تاريخ الدخول 2022/06/06،https://www.douane.gov.dz

1- المبادئ العامة للعملية : تتمثل عملية الإحضار لدى الجمارك حسب المادة **51** من قانون الجمارك في سلوك الطريق القانوني الشرعي الأقصر والمباشر للبضائع المستوردة أو المعدة للتصدير قصد الوصول إلى أقرب مكتب جمركي من مكان الدخول عند الحدود الجمركية لإخضاعها للرقابة الجمركية [1] و هذا مهما كانت طبيعتها حتى و إن كانت معفاة من الحقوق و الرسوم الجمر كية.

* **الهدف من العملية :** تهدف عملية الإحضار لدى الجمارك إلى:

- إخضاع كل البضائع إلى التفتيش و المراقبة الجمركية وإثبات شرعية حركتها.
- مراقبة التجارة الخارجية عن طريق مراقبة تدفق البضائع من و إلى الإقليم الجمركي.
- التصدي لعمليات التهريب و دخول البضائع بطريقة غير شرعية.

2- طرق إحضار البضائع أمام الجمارك : لقد تناول المشرع في قانون الجمارك مختلف طرق الإحضار والتي تتوافق مع طرق النقل و هي:

أ- **إحضار البضائع عن طريق البحر :** في حالة النقل البحري فإن ربان السفينة هو المسؤول عن عملية إحضار البضائع لدى الجمارك، حيث وبمجرد الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي يتوجب عليه تقديم الوثائق المطلوبة إلى أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل عند صعودهم على متن السفينة قصد تأشيرها وتسلم لهم نسخة منها، وتتمثل هذه الوثائق حسب المادة 53 من ق ج. ج في يومية السفينة journal de bord ، التصريح بالحمولة déclaration de cargaison أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها، بعدها يلتزم ربان السفينة بإتباع المسار المحدد و التقيد بالشروط المتعلقة بالحمولة المنصوص عليها في المادة 25 ق .ج.ج، كما لا يمكن للسفن التي تقوم برحلة دولية أن ترسوا إلا في الموانئ التي يوجد بها مكتب جمارك ما عدا في حالة القوة القاهرة المثبتة قانونا [2] .حيث يجب تقديم يومية السفينة مسجلا عليها أسباب الرسو إلى قائد المحطة البحرية لحرس السواحل أو عند عدم وجوده إلى قائد فرقة الدرك الوطني أو محافظ الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الرسو، ليتم بعدها إخطار أقرب مكتب جمركي من قبل ربان السفينة أو ممثله القانوني أو السلطة الإدارية التي أشرة على يومية السفينة.

[1]- المادة 51 من قانون الجمارك.

عند الرسو في الميناء يتعين على ربان السفينة أو ممثله القانوني أن يقدم خلال 24 ساعة الموالية لوصول السفينة حتى و إن كانت فارغة، تصريح بالحمولة الموجهة للتفريغ "D1" [1]، بيان مؤونة السفينة، بيان أمتعة البحارة، بيان الأدوية، بيان الشحن ...إلخ حيث تتم مراقبة التصريح الموجز والتأشير عليه و تسجيله في سجل بيان الحمولة و إعطائه رقما تسلسليا.

ب- إحضار البضائع عن طريق البر : تنص المادة 60 من ق.ج.ج على إجبارية إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية إلى أقرب مكتب جمركي بإتباع الطريق الأقصر والمباشر الذي يعين بقرار من الوالي المختص إقليميا، حيث يلتزم الناقل بتقديم تصريح موجز "ورقة الطريق " Feuille de Route التي تبين وجهة البضائع والمعلومات الضرورية التي تمكن من التعرف عليها مثل علاماتها وعدد الطرود وأرقامها وأماكن شحنها .

ج- إحضار البضائع عن طريق الجو : تنص المادة 62 من ق.ج.ج على أن المراكب الجوية التي تقوم برحلات جوية دولية، لا يجوز لها أن تهبط إلا في المطارات التي توجد بها مكاتب الجمارك إلا إذا أذنت لها بذلك مصالح الطيران المدني بعد استشارة إدارة الجمارك، وحسب المادة 63 من ق.ج.ج يجب على قائد المركبة الجوية فور وصولها أن يقدم لأعوان الجمارك بيان الحمولة "رسالة النقل الجوي "LTA".

كما يمنع على المركبة الجوية تفريغ البضائع أو إلقائها أثناء الرحلة، إلا في حالة القوة القاهرة كتفريغ البضائع التي تشكل خطر على المركبة وذلك بترخيص من مصالح الطيران المدني وهذا ما نصت عليه المادة 64 من ق.ج.ج .

ثانيا: وضع البضائع لدى الجمارك.

بعد إحضار البضائع لدى الجمارك يترتب على ناقل البضاعة وضع البضائع تحت تصرف إدارة الجمارك إلى غاية إتمام إجراءات التخليص الجمركي و توجيهها إلى نظام جمركي معين. وتختلف العملية باختلاف وسيلة النقل إلا أن كلها تؤدي إلى إخلاء مسؤولية الناقل على البضائع. لذلك سنتناول المبادئ العامة للعملية و الأماكن المخصصة لوضعها.

2- المواد 56، 57 من قانون الجمارك.

3- بيان الحمولة يرمز له بالرمز D_1 .

4- المادة 63 من قانون الجمارك.

1- المبادئ العامة للعملية : تنص المادة 66 من ق.ج.ج على أن عملية الوضع لدى الجمارك يقصد بها وضع البضائع في المخازن و مساحات الإيداع المؤقت " Magasins et aires de dépôt temporaires" تحت حراسة إدارة الجمارك في حالة انتظار إلى غاية إيداع التصريح المفصل، وتتجسد هذه العملية منذ إيداع التصريح الموجز و تسجيله.

2- المخازن ومساحات الإيداع المؤقت : كون عملية الجمركة تتطلب وقت لاستكمالها نص المشرع على وضع البضاعة في أماكن معينة للمكوث فيها تحت الرقابة الجمركية تسمى هذه الأماكن " مخازن و مساحات الإيداع المؤقت " حيث يجب أن تتوفر على كل الشروط الضرورية لحفظ البضاعة من التلف .

أ- **شروط وكيفيات إنشاء المخازن ومساحات الإيداع المؤقت :** يخضع إنشاء المخازن ومساحات الإيداع المؤقت إلى مجموعة من الشروط الشكلية والمادية و التي حددها المقرر رقم 03 للمدير العام للجمارك الصادر بتاريخ 03/02/ 1999، و المتعلق بكيفية تطبيق المادة 67 من قانون الجمارك والذي أوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في فتح مخزن أو مساحة إيداع مؤقت أن يودع طلب لدى رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا ويجب أن يحتوي هذا الطلب على مايلي :

- ♦ الإسم الكامل للطالب وكذا عنوانه.
- ♦ العنوان الدقيق للمحل .
- ♦ مخطط للمخزن أو مساحة الإيداع المؤقت التي يرغب في إستغلالها.
- ♦ نسخة من عقد الملكية إذا كان ملكا له أو عقد الإيجار إذا كان المحل مؤجر.
- ♦ نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للأشخاص المعنوية .
- ♦ شهادة تسلمها مصالح الحماية المدنية تبين مطابقة المحل لمقاييس الأمن.
- ♦ تكون التزامات ومسؤولية المستغل اتجاه إدارة الجمارك موضوع تعهد مضمون بكفالة .

يقوم رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا بدارسة الملف و يكلف لجنة للمعاينة التي تقدم محضر معاينة ثم يحول الملف رفقة المحضر إلى المديرية العامة للجمارك للموافقة على منح الترخيص .

وهناك شروط يجب توفرها لمنح رخصة الإنشاء من طرف رئيس مفتشية الأقسام

- بالنسبة لمخازن الإيداع المؤقت:

- يجب إنجاز البناء على أساس أنه لا يمكن الاستحواذ على البضائع الموجودة بداخله دون كسر.
- إنشاء هذه المخازن يكون وفقا لمقاييس محددة وتكون مهيأة بشكل يجعلها صالحة لحفظ البضائع

- يجب أن تكون منافذها مزودة بقفلين ذو مفتاحين مختلفين أحدهما بحوزة إدارة الجمارك والأخر في حوزة المستغل.

●بالنسبة لمساحات الإيداع المؤقت:

- يجب أن تكون محاطة بجدار مزودة بقفلين ذو مفتاحين مختلفين أحدهما بحوزة إدارة الجمارك والأخر في حوزة المستغل.

- تخصص للبضائع ذات الحجم الكبير والتي يلحق وجودها ضررا بالبضائع الأخرى.

يجب أن يخصص المستغل محلات تحت تصرف إدارة الجمارك للقيام بعملها.

فيما يخص استغلال المخازن ومساحات الإيداع المؤقت فإنه ليس من الضروري أن يكون المستفيد من الرخصة هو المستغل، حيث يمكن أن يكون المستفيد شخص والمستغل شخص أخر مؤجر لدى المستفيد حيث يحصل على رخصة الاستغلال من طرف إدارة الجمارك

ب-شروط وكيفيات سير المخازن ومساحات الإيداع المؤقت :

تستقبل المخازن ومساحات الإيداع المؤقت جميع البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير، ويستثنى من ذلك البضائع التي تشكل خطر والتي من شأنها أن تلحق ضرر بالبضائع الأخرى، حيث تودع في مخازن ومساحات إيداع مخصصة لذلك [1].

يتم إدخال البضائع إلى المخازن و مساحات الإيداع المؤقت، و قبولها بنفس الوثيقة التي تقدم إلى إدارة الجمارك قصد الترخيص بتفريغها أو تنقلها [2] و التي تحتوي على كل البيانات المحددة لطبيعة البضاعة، عددها، نوعها ووزنها،أرقام الطرود، ويتم تفريغها ودخولها تحت الحراسة الجمركية وتصبح تحت مسؤولية المستغل.

- **مكوث البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت :** يسمح للمستغل القيام بمجموعة من العمليات الضرورية لحفظ البضائع على حالتها،كالتنظيف و إزالة الغبار والإصلاح، الفرز، تبديل الأغلفة الفاسدة وهذا بعد موافقة إدارة الجمارك، كم يمكن للمستغل أن يقوم بالعمليات التي تسهل رفع البضائع و نقلها كالتقسيم، الوزن، تجميع الطرود ووضع العلامات وهذا بحضور أعوان الجمارك.

[1] المادة 68 من قانون الجمارك.

[2] المادة 70 من قانون الجمارك.

- **أجال المكوث** : تحدد المدة القصوى لمكوث البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت بـ **15 يوما** ابتداء من تاريخ دخولها الى هذه المساحات[1]، وإذا لم يتم إيداع التصريح المفصل من طرف المصرح خلال هذه المدة، توضع البضائع تلقائيا تحت نظام الإيداع الجمركي لمدة أقصاها شهرين إبتداءا من تاريخ تسجيل البضائع في دفتر خاص بدخول البضائع إلى "MADT" حيث يتحمل مالك البضاعة قيد الإيداع كافة المصاريف المترتبة عن نقل البضائع و مكوثها و التي تكون موضوع فاتورة أخرى مستقلة وإذا لم ترفع البضاعة خلال المدة المحددة قانونا تعتبر متخلى عنها لصالح الخزينة وتكون تحت مسؤولية القابض.
- **خروج البضائع** : هناك ثلاث وجهات للبضاعة عند خروجها:

✓ إما تحديد وجهة نهائية للبضاعة عبر التصريح المفصل مثل الوضع للاستهلاك.
✓ تحويلها إلى مخزن أخر تحت نظام العبور.
✓ تحويلها إلى الإيداع الجمركي.

- **أهمية المخازن ومساحات الإيداع المؤقت** : تكمن أهميتها في:

✓ تمثل المكان الذي يمكن أن تحفظ فيه البضائع مدة إتمام إجراءات الجمركة.
✓ تفادي الإكتضاظ في الموانئ والمطارات .
✓ تحميل المسؤولية أثناء مكوث البضائع في "MADT" للمستغل.
✓ ضمان حقوق الخزينة خلال جميع مراحل الجمركة.

3- الموانئ الجافة:

بالنسبة للموانئ الجافة صدر المقرر رقم 23 المؤرخ في 22 مارس 2003 الذي يحدد أشكال تطبيق المادة 67 من ق.ج.ج المتعلقة بالموانئ الجافة.

حسب المادة 02 من نفس المقرر فإن الميناء الجاف هو إيداع خارج الميناء يعتبر كامتداد طبيعي للميناء البحري لا يمكن أن ينتمي إلا لميناء واحد.

[1] المادة 71 من قانون الجمارك، معدلة بموجب المادة 126 من قانون المالية 2022

يمكن أن تنشا الموانئ الجافة من طرف سلطة الميناء أو وكلاء الشحن وهم المستغلون وهو مفتوح أمام كل المستوردين والمصدرين ضمن الشروط التي يحددها المستغل في إطار إتفاقي، و كل شخص يرغب في فتح ميناء جاف عليه أن يودع طلب لدى رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليميا

إن نقل البضائع إلى الميناء الجاف يكون عن طريق تصريح مبسط للعبور البري" DSTR"

مع نسخة من بيان الحمولة و يجب النقل خلال 24 ساعة من تفريغها، ثم جاء المنشور بالبرقية رقم 680/م.ع.ج/د110 المؤرخ في 28 جويلية 2003 الذي يحدد شروط تحويل البضائع من الرصيف إلى الميناء الجاف والذي ينص على أن نقل البضائع يكون عن طريق تصريح الحمولة "بيان الحمولة Manifeste" بدل التصريح المبسط للعبور " DSTR" .

- إن نقل البضائع من رصيف الميناء إلى حين رفعها من طرف المالك يكون تحت المسؤولية الكاملة لمستغل الميناء الجاف .

حيث إن إنشاء الموانئ الجافة في الجزائر لم يكن قبل 2009 وأول تشريع نص على الموانئ الجافة هو المقرر الصادر في 27 مارس2011 ، وبموجبه تم إنشاء الموانئ الجافة العامة و الخاصة، وقد تم غلقها نهائيا في 2021 بموجب قرار من السلطات العليا في البلاد لعدة أسباب رأتها لذلك، لعل أهمها ما أوضح به الوزير الأول وزير المالية، بخصوص القرار "النهائي " بإغلاق الموانئ الجافة، جاء بسبب تورط ناشطين في هذا المجال في عمليات تهريب للعملة الصعبة، و قال خلال عرضه لمشروع قانون المالية 2022 بمجلس الأمة، أن قرار إغلاق هذه الموانئ اتخذ "، بسبب أن هذا النشاط "شكل كثيرا غطاء لعمليات تحويل غير قانوني للعملة الصعبة أو في استيراد بضائع غير مطابقة"، وتابع الوزير قائلا" "تكبد الخزينة العمومية خسائر فادحة بفعل هذا النشاط"، و أوضح الوزير أنه كان من الممكن الاستغناء عن هذه الآلية "بفضل إمكانات محلية لشحن البضائع إلى وجهاتها وتوفر شركات عمومية قادرة على التكفل بذلك"

المطلب الثاني: تحرير و إيداع التصريح المفصل

كل بضاعة مستوردة أو مصدرة، يجب أن تكون محل تصريح مفصل وهذا ما يسمى " بالطابع الإلزامي للتصريح المفصل " [1] هذا ما نصت عليه المادة 75 من ق.ج.ج.

[1] البضائع المحظورة بمفهوم المادة 21 من ق.ج.ج لا تخضع للجمركة

ولقد نص المشرع على إجراءات الجمركة، في الفصل السادس ضمن الأحكام العامة من المواد 75 إلى 114 من ق.ج.ج.

أولا: تعريف التصريح الفصل وشروط تحريره

أ – **تعريف التصريح المفصل:** تنص المادة 75 من ق.ج.ج على أن التصريح المفصل هو وثيقة محررة وفقا لأشكال معينة، منصوص عليها قانونا، يبين فيها المصرح النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسوم ومقتضيات المراقبة الجمركية، يودع عند كل عملية تصدير أو استيراد وهو يسمح بـ :

- ✓ مراقبة حركة البضائع المستوردة والمصدرة.
- ✓ تعين نظام جمركي خاص بالبضاعة.
- ✓ تطبيق التدابير ذات الطابع الإقتصادي.
- ✓ التمكن من حساب الحقوق والرسوم الجمركية.
- ✓ توفير كل المعلومات اللازمة التي تسمح بتعريف البضاعة لدى إدارة الجمارك.
- ✓ مراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

لقد حدد المقرر رقم 12 للمدير العام للجمارك المؤرخ في 23 فيفري 1999، شكل ومحتوى التصريح المفصل و البيانات التي يجب أن يتضمنها والوثائق الملحقة به، إذ يوجد نموذج واحد للتصريح المفصل صالح لجميع العمليات المشار إليها في المادة 75 مكرر من ق.ج.ج، و حسب المادة 04 من نفس المقرر فإن التصريح المفصل يودع في 05 نسخ:

– النسخة الأولى هي نسخة الجمارك وهي ذات لون أخضر.

– النسخة الثانية هي نسخة المصرح وهي ذات لون أزرق.

– النسخة الثالثة هي نسخة البنك وهي ذات لون أصفر.

– النسخة الرابعة هي نسخة الرجوع وهي ذات لون أحمر.

– النسخة الخامسة هي نسخة الإحصائيات وهي ذات لون أبيض، و يعتمد عليها على مستوى المكاتب الجمركية غير المزودة بنظام" SIGAD ".

كما حددت المادة 05 من نفس المقرر ما يجب أن يحتويه التصريح المفصل و ما يجب أن يرفق به، حيث يتم تحريره على استمارات تسلمها إدارة الجمارك ويكون بخط واضح بدون شطب أو إضافة ولا يحتوي إلا على مرسل واحد "المصدر " ومرسل إليه " المستورد "
ويتضمن التصريح المفصل **69 خانة** تحتوي على مختلف المعلومات.

بعد إدخال المعلومات في نظام الإعلام والتسيير الآلي للجمارك" SIGAD " فإن النظام يمنح ثلاثة إمكانيات: القبول، الإلغاء أو تخزين المعلومات في الذاكرة لمدة 24 ساعة[1] و هذا قصد التصحيح أو الإضافة، حيث يتم حذف التصريحات التي لم يتم قبولها مدة 24 ساعة.

ينتج عن قبول التصريح المفصل تسجيله وتوزيعه أليا على مفتشي الفحص، طبعه، ثم يقوم المصرح بإمضائه والتأشير عليه وإرفاقه بالوثائق اللازمة.

ب – شروط تحرير التصريح المفصل : يتم تحرير التصريح المفصل في نموذج موحد لجميع العمليات التي تتم لدى الجمارك،وهذا مهما كان النظام الجمركي المعين للبضائع المصرح بها، حيث يكتسي التصريح المفصل الطابع الإجباري إذ أن كل السلع المستوردة أو المصدرة يجب أن تكون موضوع تصريح مفصل و هذا حتى في حالة تغيير النظام الجمركي، كما أن الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية لا يعفي صاحبها من القيام بتصريح مفصل.

يتم إيداع التصريح المفصل في أجل أقصاه 21 يوم ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخص بموجبها تفريغ البضاعة أي ابتداء من تاريخ وصول البضاعة إلى المخازن ومساحات الإيداع المؤقت وهذا حسب المادة 76 ق.ج.ج

ج– الأشخاص المكلفون بإيداع التصريح المفصل : تنص المادة 78 من ق.ج.ج أن التصريح يتم من طرف ملاك البضائع أو الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك أو من طرف ناقل البضاعة.
– **صاحب البضاعة:** صاحب البضاعة هو مالكها و بحكم الملكية يخول له القانون تحرير التصريح أو توكيل شخص آخر قانونا للتصريح مكانه إذا كان المالك شخص معنوي أو إذا تعذر عليه التصريح بها شخصيا.

[1]– المقرر رقم 09 المدير العام للجمارك المؤرخ في 03 فيفري 1999 المحدد لشروط و كيفيات جمركة البضائع بنظامSIGAD.

- **الوكلاء لدى الجمارك:** يعتبر وكيل لدى الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد من طرف الجمارك للقيام بالعمليات المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع لفائدة أشخاص آخرين ولا يمكنه القيام بالجمركة دون إعتماد مهما كانت الأحوال، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية التي تتحصل على اعتماد فتقوم بتعيين أشخاص مؤهلين للقيام بإجراءات الجمركة بصفتهم مصرحين لدى الجمارك.

- **الناقل:** أجاز القانون للناقل القيام بإجراءات الجمركة للبضائع التي ينقلها في حالة غياب المالك أو عدم وجود وكيل لدى الجمارك ممثل لدى مكتب الجمارك، ويمكن أن يكون الناقل شخصا طبيعيا أو معنويا"شركة الخطوط الجوية الجزائرية، الشركة الوطنية للنقل البري، الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية" .

ثانيا: أنواع التصريح الفصل وحالات تعديله أو إلغائه:

أ- **أنواع التصريح المفصل :** القاعدة العامة هي أن يودع التصريح المفصل بعد وصول البضاعة إلى مكتب الجمارك وإيداعها في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت لمدة 21 يوم و لكن هناك حالات إستثنائية، يحق فيها للمصرح القيام ببعض الإجراءات البسيطة لتسهيل عملية الجمركة والتي تمثل مختلف الأشكال الممكنة التصريح المفصل.

✓ **التصريح المسبق:** "**déclaration anticipée** " حسب نص المادة 86 مكرر من ق.ج.ج يمكن إكتتاب تصريح مسبق قبل وصول البضائع مع تقديم الوثائق الضرورية للجمركة وهذا في حالة البضائع سريعة التلف "المنتجات ذات الأصل النباتي أو الحيواني و الموجهة للإستهلاك"و كذا الأدوية والمنتجات الخطيرة "مواد كمياوية، متفجرات"، وهذا حماية لهذه المنتجات من التلف وكذا حماية لمصالح المستورد، وهو عبارة عن تصريح مسبق يتبع نفس مسار التصريحات العادية إلا أنه تنقصه معلومات مثل" Article-Gros" وعندما تصل البضاعة إلى الميناء تدون البيانات الناقصة وتتم الإجراءات بصفة عادية.

✓ **التصريح المؤقت:** "**déclaration provisoire** "حسب المادة 86 من ق.ج.ج يمكن للمصرح أن يودع تصريحا غير كامل يدعى "التصريح المؤقت" لأسباب تراها إدارة الجمارك مقبولة عندما لا تتوفر للمصرح المعلومات الضرورية لتحرير التصريح المفصل أو لا يتسنى له تقديم الوثائق المطلوبة على الفور، ويجب أن يحتوي التصريح المؤقت على تعهد "D48" يلتزم بموجبه المصرح بإستكمال التصريح لاحقا أو تقديم الوثائق الناقصة في الآجال المحددة من طرف إدارة الجمارك.

✓ **التصريح المبسط:** "**déclaration simplifiée** " حسب المادة 82 من ق.ج.ج، و المقرر رقم 02 المؤرخ في 1999/02/03 [1] الذي يحدد الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسط والمتمثلة في :

- الإستيراد المؤقت للأشياء والأمتعة الشخصية من طرف المواطنين غير المقيمين أو الأجانب القادمين للإقامة المؤقتة في الجزائر وفقا لأحكام المادة 197 من ق.ج.ج .
- إستيراد السيارات من قبل السفارات و المصالح الدبلوماسية و القنصلية .
- عمليات التصدير المؤقت من طرف السافرين الذين سيقيمون بصفة مؤقتة خارج الإقليم الجمركي للأشياء الموجهة للإستعمال الشخصي حسب نص المادة 201 من ق.ج.ج.
- القبول المؤقت للبضائع الموجهة لإعادة التصدير على حالتها .
- الإستيراد المؤقت للسيارات ذات الإستعمال التجاري .

✓ **التصريح المبسط للعبور:** "**DSTR**" لتخفيض مدة مكوث البضائع في الحدود يمكن تحرير تصريح مبسط للعبور البري و يستعمل في الحالات التالية:

➢ إرسال البضائع المستوردة من مكتب دخول للجمارك إلى المخازن ومساحات الإيداع المؤقت أو الموانئ الجافة أو المستودعات.

➢ إرسال البضائع المستوردة من مستودع إلى مستودع آخر أو إلى مكتب جمارك ويكون بوجود عون جمركي بموجب تكليف بمهمة و تحدد المدة اللازمة لوصول البضائع.

✓ **رخصة الفحص**"**D41**" **échantillon** : نصت على هذا المادة 84 من ق.ج.ج حيث سمحت للمصرح بفحص البضائع قبل التصريح بها إذا لم تتوفر لديه المعلومات اللازمة لإعداد التصريح لكن قبل الإطلاع على البضاعة وفتح الطرود يتوجب على المصرح تقديم تصريح للإطلاع يسمى "رخصة الفحص" [2] إلى المفتش الرئيسي للفرق الذي يعطي الموافقة على هذا الطلب .

[1]– المادة 02 من المقرر رقم 02 المؤرخ في 1999/02/03.

[2]– المادة 84 من قانون الجمارك.

ب- حالات تعديل وإلغاء التصريح المفصل : أقر قانون الجمارك في المادة 89 مكرر والمادة 07 من المقرر رقم 09 المؤرخ في 1999/02/03 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 82 من ق.ج.ج بتعديل أو إلغاء التصريح المفصل في الحالات التالية:

- يمكن تعديل التصريح المفصل خلال 24 ساعة من طبعه على جهاز الحاسوب وبعد 24 ساعة يقبل النظام التصريحات المقبولة شكلا ويلغي آليا غير المقبولة وإذا احتوى التصريح على خطأ في البيانات فلا يجوز للمصرح تعديله بعد انقضاء 24 ساعة وطبعه.
- تعديل التصريحات المودعة مسبقا قبل وصول البضاعة ويسقط هذا بمجرد وصولها[1].

أما الإلغاء فيكون بطلب إلغاء التصريح المفصل ويكون في حالات معينة وبشروط محددة ويرخص في الحالات التالية:

***عند الإستيراد:** إذا أثبت المصرح أن البضائع

- تم التصريح بها تحت نظام جمركي غير مناسب.
- مدونة في بيان الحمولة لكنها لم تفرغ.
- إذا أثبت ضياعها نهائيا بعد حادث أو قوة قاهرة مثبتة قانونا.
- غير مطابقة للطلب .
- مصرح بها أنها غير صالحة.
- إذا تم بيعها بالمزاد العلني. [2]

***عند التصدير:** إذا أثبت المصرح

- أن البضائع لم تغادر الإقليم الجمركي.
- أنه لم يستفد من إمتيازات مرتبطة بالتصدير.

لإلغاء التصريح المفصل يجب على المصرح أن يوجه طلب مبرر مرفق بكل الوثائق الضرورية التي تثبت السبب الذي من أجله يريد الإلغاء، المفتش الرئيسي للعمليات التجارية هو المسؤول عن منح الإلغاء ويمكن طلب أي معلومات يراها لازمة لتبرير الطلب.

ينتج عن إلغاء التصريح المفصل مايلي:

---

[1]- المادة 89 من قانون الجمارك.

[2]- المادة 02 من المقرر رقم 08 المؤرخ في 1999/02/03 يحدد كيفيات تطبيق المادة 89 مكرر ق.ج.ج.

-إعادة الوثائق المرفقة بالتصريح.

-إعادة النسخة الخاصة بالمصرح.

-استعادة مصالح الجمارك لـ "نسخة البنك".

-يحفظ التصريح الملغى مع كل النماذج حاملا عبارة "ملغى".

ثالثا: مسار التصريح المفصل

يقوم المصرح بإيداع التصريح المفصل لدى الجمارك وهذا على مستوى المفتشية الرئيسية للعمليات التجارية ومنه سنحاول من خلال هذا العنصر التعرف على مسار التصريح المفصل منذ استقباله وتسجيله إلى غاية تحصيل الحقوق والرسوم ورفع البضائع.

1- استقبال وتسجيل التصريح الفصل : يقوم المصرح أو الوكيل لدى الجمارك بإدخال المعلومات اللازمة والمتعلقة بالتصريح المفصل في القاعة المخصصة لذلك" la salle de saisie " عن طريق أجهزة الحاسوب الموضوعة تحت خدمة المستعملين كما يمكن القيام بذلك في محلاته، يقوم بعد ذلك نظام " SIGAD " بالمراقبة الآلية لهذه المعلومات و يمنح ثلاث إمكانيات : القبول" la validation "، إلغاء المعلومات أو التخزين في الذاكرة لمدة 24 ساعة و هذا لتعديلها، يتم إلغاء التصريحات التي لم يتم قبولها لمدة 24 ساعة، و ينتج عن قبول التصريح تسجيله، ثم يتم طبعه و إمضائه من طرف المصرح أو الوكيل لدى الجمارك و إرفاقه بالوثائق اللازمة في الملف و المتمثلة في سند الشحن الأصلي، الفاتورة الأصلية ذات التوطين البنكي لأنها تحتوي على العناصر الأساسية لتحديد الوعاء الضريبي،"القيمة، النوع، المنشأ " نسخة من السجل التجاري، إعلام الوصول " avis d'arrivée "، وثيقة يملؤها الوكيل لدى الجمارك " grille de saisie"، نسخة من شهادة الضريبة" la carte fiscale " كما يطلب في بعض الأحيان وثائق أخرى حسب طبيعة البضاعة مثل رخصة دخول المنتوج، أو بعض الرخص مثل الشهادة شبه بيطرية.

بعد تسجيل التصريح وإعطائه رقم من قبل " SIGAD " يتم تحديد نوع المسار الذي تسلكه البضائع " أحمر، برتقالي، أخضر " ويقوم المفتش الرئيسي للأقسام بالمراقبة الشكلية للتصريح ويسلم التصريحات ذات المسار الأحمر و البرتقالي إلى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية، أما التصريحات ذات المسار الأخضر فبعد المراقبة الوثائقية تسلم إلى قابض الجمارك لتحصيل الحقوق والرسوم ورفع البضاعة.

2- تدخل المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية "IPCOC" والفرقة التجارية:

أ- **المراقبة الوثائقية:** تسمح المراقبة الوثائقية التأكد من مدى مطابقة المعلومات الواردة في الوثائق مع ما هو مصرح به و إيجاد الأخطاء والتناقضات وكذلك توجيه عملية فحص البضائع .

- **مراقبة الفاتورة:** وذلك بمراقبة كل من رقم الفاتورة،تاريخ الإصدار، إسم وعنوان كل من المشتري و المورد، ويمكن للمفتش أن يطلب من المصرح تزويده بكل المعلومات التي من شأنها أن تقدم توضيحات إضافية ولا سيما عقد البيع والنقل [1] ويركز أساسا على الثمن الإجمالي للفاتورة مع مراعاة "INCOTERMS" والتأكد من أن الفاتورة موطنة و بشكل صحيح .

- مراقبة عناصر الترسيم:

***المنشأ:** يمكن لإدارة الجمارك أن تطالب بشهادة المنشأ التي تصدرها غرفة التجارة والصناعة ومن بينها شهادات المنشأ المنصوص عليها في الاتفاقيات الثنائية والدولية مثل"1 EUR ".

* **الوضعية التعريفية:** يجب على مفتش الفحص التأكد من مطابقة نوع البضاعة مع الوضعية التعريفية المصرح بها وهذا لكشف أي تهرب أو إنقاص من الحقوق والرسوم الجمركية.

* **القيمة لدى الجمارك:** تحدد القيمة لدى الجمارك مبلغ الحقوق والرسوم وهي تلعب دورا كبيرا في إعداد إحصائيات التجارة الخارجية، وحسب المادة 16 مكرر1 من ق.ج.ج فإن القيمة لدى الجمارك هي القيمة التعاقدية أي السعر المدفوع فعلا أو القابل للدفع مع التعديلات المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 6 من ق.ج.ج.[2] .

- **مراقبة الوثائق الأخرى:** منها السجل التجاري حيث يجب أن يكون النشاط التجاري موافق للبضائع المستوردة، بطاقة الرقم الجبائي "NIF "، سند الشحن، مختلف التراخيص ...إلخ .

ب- المراقبة المادية للبضائع : بعد المراقبة الوثائقية تأتي عملية المراقبة المادية أو الفحص المادي للبضائع و المتمثل في المعاينة الفعلية والميدانية من طرف أعوان الفرقة التجارية، لغرض التأكد من مطابقة المعلومات المدونة في التصريح مع البضائع المستوردة ويتم ذلك على أساس الأروقة.

[1] المنشور رقم 67 م.ع.ج المؤرخ في 1999/09/10 والمتعلق بإجراءات الجمركة.

[2] المادة 16 مكرر 6 من قانون الجمارك.

حسب المقرر رقم 15 م.ع.ج/الديوان/د 300 المؤرخ في 2005/02/06 والمتعلق بعقلنة الرقابة الجمركية وتسيير المخاطر فإن فحص البضاعة يكون حسب الرواق المحدد لها كما يلي[1]:

✓ **الـــــرواق الأخضر** : في حالة الرواق الأخضر فإن التصريح لا يمر إلى المفتشية الرئيسية للعمليات التجارية، ويتم منح سند رفع اليد مباشرة بعد دفع الحقوق والرسوم الجمركية أو ضمانها.

✓ **الـــــرواق البرتقالي** : تكون هناك مراقبة للتصريح المفصل والوثائق المرفقة والتراخيص اللازمة وعملية الفحص المادي تكون حسب قرار مفتش الفحص،هذا بالنظر إلى طبيعة البضاعة وكذا سمعة المتعامل الاقتصادي .

✓ **الـــــرواق الأحمر** : في حالة الرواق الأحمر فإن الفحص المادي للبضاعة إجباري وهذا بعد المراقبة الوثائقية وتعطى الأولوية عند الفحص للمنتجات الخطيرة أو سريعة التلف وتتم عملية الفحص المادي في المخازن و مساحات الإيداع المؤقت أو الأماكن التي يعينها المفتش الرئيسي للعمليات التجارية أو محلات الخواص بالنسبة للأنظمة الجمركية الموقفة للحقوق والرسوم، ويمكن أن يكون الفحص المادي للبضائع إما كلي أو جزئي حسب تقدير مفتش الفحص وفي كل الحالات فإن عدد ونوعية الطرود وعلاماتها يجب مراجعتها .

عند فتح الحاوية يجب التأكد من رقم الحاوية مقارنة مع سند النقل البحري، رقم التشميع الأصلي الموجود في سند الشحن، كما يجب حضور المصرح لدى الجمارك في عملية الفحص وذلك حسب المادة 95 من ق.ج.ج ويمكن له أن يعين أحد موظفيه المؤهلين قانونا لتمثيله وهذا بعد موافقة إدارة الجمارك .

بعد القيام بعملية الفحص تغلق الحاوية بالشمع وتحرر شهادة الفحص "certificat de visite" التي تحتوي على قسمين:

* **القسم الأول** : شهادة إعتراف المصلحة " certificat de reconnaissance " يوضح فيها العون الذي قام بالفحص ما عاينه خلال عملية الفحص من مدى مطابقة البضائع مع ما ورد في التصريح .

***القسم الثاني:** شهادة الفحص "certificat de visite" توضح مدى مطابقة النوع والقيمة والمنشأ مع ما ورد في التصريح ويحرر هذا الجزء من طرف المفتش المصفي، ثم يقوم بإدخال نتائج الفحص في نظام " SIGAD ".

[1] المقرر رقم 15 م.ع.ج /د300 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بعقلنة الرقابة الجمركية وتسيير المخاطر.

حسب نتيجة الفحص يمكن التمييز بين حالتين :

1-حالة مطابقة الفحص مع البيانات الموجودة في التصريح:

يقوم المفتش بتصفية التصريح على ظهر النسخة الخاصة بإدارة الجمارك بإمضائه ووضع ختمه الخاص بعد إبداء رأيه حول العناصر الثلاثة للترسيم "القيمة، المنشأ، الوضعية التعريفية" في الجزء المخصص لذلك و يقوم بتصفية التصريح في جهاز الإعلام الآلي" SIGAD "، ثم ينقل ملف التصريح إلى القباضة "الصندوق" لتحصيل الحقوق والرسوم، و يحضر وصل دفع الحقوق والرسوم فتسلم له نسخة المصرح ممضاة من طرف المفتش، كما يمنحه سند رفع اليد عن البضاعة.

2-حالة عدم مطابقة الفحص مع البيانات الموجودة في التصريح:

في هذه الحالة يتم تحرير شهادة الفحص يثبت فيها عدم مطابقة البضائع للتصريح المفصل حيث يقوم مفتش الفحص بتحرير ورقة التلخيص مبينا فيها الطرف المخالف وطبيعة المخالفة بالإضافة إلى تحرير مذكرة الاستعلامات أو البيان الموجز والذي يتم فيه عرض وقائع المخالفة بإيجاز ثم يحول الملف إلى مصلحة المنازعات،غير أنه يرخص لإدارة الجمارك إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءا على طلبهم.

المطلب الثالث: تحصيل الحقوق والرسوم ورفع البضاعة.

بعد القيام بإجراءات فحص التصريح المفصل، و الوثائق المرفقة " المراقبة الوثائقية"من جهة وإجراءات فحص البضائع "المراقبة المادية " من جهة أخرى، تدخل عملية الجمركة مرحلة محاسبية تتمثل في الميكانيزمات التي تسمح بتحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية إذ تمثل عملية دفع الحقوق والرسوم المستحقة آخر مرحلة في عملية جمركة البضائع وهي المرحلة التي ينتج عنها رخصة رفع البضائع حسب المادة 109 من ق.ج.ج.

أولا: مختلف الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة

تتكون أساسا من:

- **الحقوق الجمركية (DD):** طبقا لنص المادة 06 من ق.ج.ج فإن الحقوق الجمركية هي الحقوق التي تشمل عليها التعريفة الجمركية وتطبق على البنود الفرعية وهي تطبق وفق المادة 06 مكرر من ق.ج.ج

على البضائع المستوردة أو المصدرة حسب الحالة. وأن الحقوق المطبقة هي الحقوق التي تم تأسيسها على أساس قيمة البضائع والتي تسمى بالرسم القيمي وتقدر نسبها عموما 0%، 5%،15% و 30%.

- **الرسم على القيمة المضافة(TVA)**:طبقا لنص المادة 238 من ق.ج.ج التي تنص على : "تكلف إدارة الجمارك بتحصيل الرسم على القيمة المضافة المستحق عند الاستيراد أو التصدير أو بالعمل على ضمان تحصيله ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الرسم على القيمة المضافة، و نسبها 00 %، 09%، 19% .

إضافة الى عدة رسوم أخرى لعل أهمها ما يلي:

- **الرسم الداخلي على الاستهلاك TIC**:جاء بموجب المادة 28 من قانون المالية 2017[1] و التي عدلت المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، كما يلي :يؤسس رسم داخلي على الاستهلاك يتكون من حصة ثابتة و معدل نسبي يطبق على منتوجات و حسب وضعيات تعريفية جاءت مبينة في جدول، و نسبتها 10%، 30%، و قد نصت المادة 44 من قانون الضرائب الغير مباشرة على ما يلي : يحصل الرسم الداخلي للاستهلاك عند الاستيراد كما هو الشأن في الرسوم الجمركية من قبل إدارة الجمارك.

-**رسم المرور على الكحول:** جاء بموجب المادة 39 من قانون المالية 2017 و التي عدلت المادة 47 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :تحدد تعريفة رسم المرور على الكحول وفق جدول مرفق بهذه المادة.

-**رسم الفعالية الطاقوية** :جاء بموجب المادة 70 من قانون المالية 2017 كما يلي : يؤسس رسم للفعالية الطاقوية و يطبق على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء و الغاز و المنتجات البترولية التي يعتبر استهلاكها مفرطا بالنظر الى معايير التحكم في الطاقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، وي يستحق هذا الرسم عند الجمركة بالنسبة للأجهزة المستوردة و عند الخروج من المصنع بالنسبة للأجهزة المنتجة محليا،و معدلاته هي كالتالي : 5%،10%،15%،20%،25%،30%،35%، حسب الصنف الطاقوي للأجهزة.

-**الرسم الإضافي المؤقت الوقائي DAPS**:جاء بموجب المادة 2 من قانون المالية التكميلي 2018[2]، و التي نصت على:يؤسس رسم اضافي مؤقت وقائي يطبق على عمليات استيراد البضائع المطروحة

[1] قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017

[2] قانون رقم 18-13 مؤرخ في 11 جويلية 2018 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018

للاستهلاك في الجزائر و يحدد هذا الرسم بنسبة تتراوح بين 30% و 200%، و تحدد قائمة البضائع الخاضعة له عن طريق التنظيم.

-**الرسم على الأطر المطاطية** :جاءت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 18-65 المؤرخ في 13 فيفري 2018 ب:يقتطع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة من طرف مصالح الجمارك على أساس عدد الأطر المطاطية المستوردة.و حدد مبلغ الرسم بـ750 دج عن كل إطار مخصص للمركبات الثقيلة و 450 دج بالنسبة للمخصص للمركبات الخفيفة.

ثانيا: دفع الحقوق والرسوم

يمكن أن تدفع نقدا أو بأي وسيلة أخرى ذات قوة إبرائية " النقود المعدنية والرسمية "، حيث أن قابض الجمارك مسؤول شخصا وماليا عن تحصيل الديون للخزينة، ولهذا فهم يفرضون بأن يكون الدفع عن طريق النقود الرسمية والشيكات المضمونة. إن الحقوق والرسوم تصبح واجبة الدفع منذ الفحص وهذا لإعطاء رفع اليد وعند دفع الحقوق والرسوم الجمركية يسلم أعوان الجمارك وصل quittance وهذا حسب المادة 105 من ق.ج.ج .

ثالثا: رفـــــع البضائع

بعد استكمال كل الإجراءات دون وجود أي نزاع وبعد دفع مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية، يستطيع المصرح أن يتحصل على سند الرفع، ولقد حددت المادة 109 في الفقرة 02 صراحة مسؤولية المصرح في رفع البضائع حيث يتعين على هذا الأخير رفعها في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ استلامه لرخصة أو سند رفع البضائع "bon à enlever " وإذا أخل المصرح بهذا الالتزام تقوم إدارة الجمارك بوضع تلك البضاعة في مخازن الإيداع حيث يبدأ سريان أجل "شهرين" بعدها تقوم إدارة الجمارك بعرضها للبيع في المزاد العلني لفائدة الخزينة العمومية .

تهدف عملية رفع البضاعة إلى تحرير البضاعة من وضعها تحت الرقابة الجمركية وتوجيهها نحو نظامها الجمركي، في هذه المرحلة تنتهي عملية الجمركة بخروج البضائع من المخازن أو مساحات الإيداع المؤقت، بعد استكمال كل الإجراءات وفقا للقانون والنصوص التنظيمية تدخل هذه البضائع بصفة طبيعية ضمن الدورة الاقتصادية للبلد .

المبحث الثالث: الأنظمة الجمركية

قبل أن نتطرق إلى أنواع الأنظمة الجمركية سنقدم أولا تعريفا للنظام الجمركي بصفة عامة، حيث يقصد بالنظام الجمركي للبضاعة الوضعيات القانونية التي يحددها القانون الجمركي للبضاعة المستوردة أو المصدرة وقد حددت المادة 75 مكرر من ق.ج.ج الأنظمة التي يمكن أن توضع البضائع قيدها عند الاستيراد أساسا في العرض للاستهلاك، العبور، القبول المؤقت، المستودع الجمركي، المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية، إعادة التموين بالإعفاء والإيداع الجمركي، المسافنة، البضائع المعادة، التصدير النهائي، التصدير المؤقت، إعادة التصدير، بناء السفن.

يمكن تصنيف الأنظمة الخاصة بالبضائع المقدمة إلى مكتب الجمارك إلى 03 أنواع :

النظام العام، الأنظمة الجمركية الاقتصادية، الأنظمة الخاصة.

المطلب الأول: النظام العام

و يضم هو الآخر ما يلي

1- **نظام العرض للاستهلاك** : يعتبر نظام العرض للاستهلاك من الأنظمة الأساسية للتشريع الجمركي إذ تخضع البضائع المستوردة في إطار هذا النظام إلى كافة الحقوق والرسوم بما فيها الرسم على القيمة المضافة، الرسم الداخلي للاستهلاك ومختلف الرسوم الأخرى شبه الجبائية كما تخضع لكل التدابير المحتمل تطبيقها عليها مقابل وضعها في السوق الوطنية بما فيها تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي .

2- **الإيداع الجمركي:** حسب نص المادة 203 من ق.ج.ج يقصد بالإيداع الجمركي النظام الجمركي الذي يتم فيه تخزين البضائع في مخازن تعيينها إدارة الجمارك لمدة محددة تتصرف إدارة الجمارك بعد انتهائها في هذه البضائع ضمن الشروط المحددة في قانون الجمارك وتوضع قيد الإيداع الجمركي:

-البضائع المستوردة التي لم يتم التصريح بها بالتفصيل بها في الآجال القانونية المحددة بـ 21 يوما من تاريخ دخولها إلى المخازن و مساحات الإيداع المؤقت.

- البضائع المصرح بها بالتفصيل والتي لم يتم رفعها في الآجال القانونية المحددة بـ 15 يوما من تاريخ الحصول على رخصة رفع اليد باستثناء البضائع التي هي محل دعوى استحقاق الملكية التي تكون إدارة الجمارك على علم بها.

وتوضع البضائع قيد الإيداع الجمركي إما في المخازن تابعة لإدارة الجمارك خاصة منها المستودع العمومي أو مخازن ومساحات الإيداع المؤقت وذلك لمدة أقصاها شهرين إبتداءا من تاريخ تسجيل البضائع في دفتر خاص عند دخولها ولا يستطيع مالك البضاعة المطالبة بالتعويضات عن الأضرار ويتحمل كافة المصاريف المترتبة عن نقل ترتيب ومكوث البضائع قيد الإيداع والتي تكون موضوع فاتورة مستقلة عند رفعها وإذا لم ترفع البضائع عند انتهاء المهلة المحددة تعتبر متخلى عنها لصالح الخزينة العمومية ويتم بيعها في المزاد العلني.

المطلب الثاني: الأنظمة الجمركية الاقتصادية

الأنظمة الجمركية الاقتصادية هي عبارة عن تلك الأشكال والإجراءات القانونية التي تسمح للمتعاملين في ميدان التجارة الدولية بالعمل في أحسن الظروف وشروط المنافسة حيث تكمن فائدتها أساسا في وقف أو تعليق التدابير الجمركية سواء كانت جبائية "وقف الحقوق والرسوم" أو اقتصادية "تعليق تدابير الحضر ذات الطابع الاقتصادي بغرض التخفيض من تكاليف المؤسسات التي تتعامل مباشرة مع الخارج، وهي تجسد رغبة الدولة الكبيرة في تطوير تجارتها وتوسيع معاملاتها وهذا بإبداء ليونة في التعامل ورفع العراقيل وبالمقابل وضع تسهيلات لتمكين المتعاملين من تنشيط وتوسيع أعمالهم في المجالات الاقتصادية.

غير أن هذه الأنظمة يجب أن تضمن بوضع كفالة إجبارية وذالك من أجل احترام آجال تطبيقها.

و تتمثل هذه الأنظمة في :

1- **العبور**: حسب المادة 125 من ق.ج.ج فإن نظام العبور هو النظام الجمركي الذي يسمح للمتعاملين بنقل البضائع من مكتب جمركي يسمى "الإنطلاق" إلى مكتب جمركي آخر يسمى" الوصول" مع وقف الحقوق والرسوم و كل تدابير الحضر ذات الطابع الإقتصادي المتعلقة بالرقابة على التجارة الخارجية ويشترط للإستفادة من نظام العبور تقديم تصريح بالعبور يتضمن تعهدا مكفولا والقيام بإجراءات خاصة، والعبور نوعان عبور وطني وعبور دولي .

العبور الوطني: ويخص العمليات التي تتم عمومها داخل التراب الوطني ويحكمها تنظيم وطني.

العبور الدولي: يتضمن العمليات التي تغطي على الأقل بلدين وقد ظهر العبور الدولي عن طريق السكك الحديدية أولا ثم العبور الجوي وأخيرا العبور البري مع إنعقاد إتفاقية "TIR" سنة 1949 وهو موقف العمل به حاليا في الجزائر.

2- **القبول المؤقت:** حسب نص المادة 174 من ق.ج.ج نظام القبول المؤقت هو النظام الذي يسمح بإدخال بضائع أجنبية إلى الإقليم الجمركي بشكل مؤقت وضمن شروط معينة مع تعليق كلي للحقوق والرسوم في حالة المعارض والعرض أو تعليق جزئي في حالة القبول المؤقت للمعدات حيث تمنح رخص القبول المؤقت من قبل إدارة الجمارك. توجه البضائع المستوردة في هذا النظام إما للاستعمال ثم إعادة تصدير البضاعة على حالتها و إما من أجل تحسين البضاعة أي القيام بالتحويل أو التصنيع أو التصليح.

3- **المستودع الجمركي:** نصت عليه المواد من 129 إلى 164 من ق.ج.ج، و هو النظام الجمركي الذي يسمح بتخزين بضائع أجنبية مستوردة على حالتها في أماكن معتمدة لدى إدارة الجمارك داخل الإقليم الجمركي مع تعليق الحقوق والرسوم الجمركية وكذا تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي في انتظار الاستفادة من نظام جمركي آخر مرخص وهو على ثلاث أصناف:

المستودع العمومي: يفتح لجميع المتعاملين الاقتصاديين ويتم إنشاؤه في الموانئ والمراكز الكبيرة للتوزيع داخل الإقليم الجمركي .

المستودع الخاص: يكون مقتصرا على المستفيد قصد استعماله الشخصي

المستودع الصناعي: يخصص للبضائع الموجهة لإعادة التصدير أو عرضها للاستهلاك بعد إجراء التعديل و التحويل عليها.

4- **المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية:** نصت عليه المواد من 165 إلى 172 من ق.ج.ج، يخصص هذا النظام الجمركي للمصانع والمنشآت التي تنشط في مجال المحروقات"الاستخراج و المعالجة التكرير و الإنتاج " مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي والإجراءات الإدارية الأخرى ما عدا بعض البضائع المحددة عن طريق التنظيم ولتي تخضع لدفع الحقوق المسجلة في التعريفة الجمركية .

5- **إعادة التموين بالإعفاء:** حسب نص المواد 186،187،188 من ق.ج.ج يقصد بإعادة التموين بالإعفاء أن تستورد بالإعفاء من الحقوق والرسوم بضائع مماثلة أو مكافئة من حيث النوعية، الجودة

والخصائص التقنية لتلك التي استخدمت في تصنيع بضائع سبق تصديرها نهائيا[1]، ويستفيد من هذا النظام كل من المنتجين والمصدرين والمالكين للمواد المصدرة المقيمين في الإقليم الجمركي بترخيص مسبق من إدارة الجمارك في أجل لا يتعدى 06 أشهر لكن يمكن تمديده إلى سنة استثنائيا.

6- **التصدير المؤقت** : حسب نص المادة 193 من ق.ج.ج يقصد بالتصدير المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة التصدير لهدف معين في أجل محدد دون تطبيق تدابير الحضر ذات الطابع الاقتصادي، و هذا بغرض التحويل أو التصنيع أو التصليح في إطار تحسين الصنع.

المطلب الثالث:الأنظمة الخاصة

و تتمثل في الأنظمة التالية:

1- **الاستيراد المؤقت للمركبات** : حيث تخضع المركبات لإجراء سند العبور لدى الجمارك (TPD)و يمثل هذا السند الذي يصدر عن مكتب الدخول للجمارك ترخيصا بالتنقل داخل التراب الوطني، مدة صلاحية هذا السند ستة (06) أشهر غير قابلة للتجديد.

2- **تغيير الإقامة CCR** : تغيير الإقامة دون نقل النشاط[2]

يمكن للمواطنين المسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية و القنصلية و الذين أقاموا بصورة مستمرة لمدة 03 سنوات بالخارج منذ تغيير إقامتهم و لم يستفيدوا من الامتيازات المرتبطة بتغيير الإقامة، جمركة ما يلي مع الإعفاء من الحقوق و الرسوم و دون إجراءات مراقبة التجارة الخارجية:

- الأشياء التي تكوّن أثاثهم المنزلي مثل الأقمشة المنزلية و الأثاث و بصفة عامة الأشياء الموجهة للسكن و الاحتياجات المنزلية.
- الثياب الموجهة للزوجين و أطفالهما القصّر و كذا الأشياء الذهبية و البلاتينية و التي لا يتجاوز وزنها 01 هغ و المؤونة الغذائية للمنزل باستثناء الكحول و التبغ.
- سيارة جديدة لنقل الأشخاص ذات التصنيف التعريفي رقم 87-03 سعة أسطوانتها تقل عن أو تساوي 1800 سم3 بالنسبة للمركبات التي تسير بالوقود و 2000 سم3 بالنسبة للمركبات التي تسير بالمازوت، أو سيارة نفعية جديدة لنقل البضائع وزنها الإجمالي محمّلا لا يتجاوز 5,9501 طن، أو

[1]- المقرر رقم 17 المؤرخ في 1999/02/03الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 187 من ق.ج.ج.

[2]الموقع الرسمي لادارة الجمارك، تاريخ الدخول 2022/06/09، https://douane.gov.dz/spip.php?article199

سيارة جديدة ذات عجلتين خاضعة للترقيم.

تتم الاستفادة من هذه المزايا عندما لا تتجاوز القيمة الإجمالية للبضائع بالإضافة للمركبة:

•اربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) للموظفين المتدربين و الطلاب المتمدرسون بالخارج؛

•خمس ملايين دينار (5.000.000 دج) للمواطنين الآخرين.

يجب أن تتم جمركة الأغراض و الأشياء المذكورة سابقا في أجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ صدور الشهادة المذكورة أعلاه، و هذا طبقا لأحكام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 99-188 المؤرخ في 10 غشت 1999 المتعلق باستيراد الأغراض و الأشياء الشخصية في إطار تغيير مكان الإقامة.

3- **الدبلماسيون** : يستفيد الأعوان الدبلوماسيون و القنصليون عند دخولهم إلى أرض الوطن أو عند خروجهم و كذا خلال مدة مهمتهم من مزايا[1]:

بإمكانهم الاستفادة من نظام القبول مع الإعفاء و كذا جمركة:

•أغراضهم و أشيائهم الشخصية و أثاثهم؛

•المركبات المستوردة عند انتهاء مهمتهم والتي لا تتجاوز قيمتها المليوني دينار جزائري (2.000.000 دج)

و هذا كل سنتين مع الإعفاء من الحقوق و الرسوم و بدون إجراءات مراقبة التجارة الخارجية و الصرف.

يعتبر الموظفون المؤطرون لممثليات الشركات العمومية بالخارج ضمن فئة الموظفين الدبلوماسيين فيما يخص تغيير الإقامة، بشرط أن:

•تكون ممثلية الشركة بالخارج قد تم إحداثها بواسطة مرسوم.

•يكون مسؤولي الممثلية قد تم تعيينهم بواسطة قرار صادر عن الوزارة الوصية.

•يجب أن يتم اتخاذ قرارات التذكير النهائي الواجب تقديمها عند جمركة الأغراض و الأشياء الشخصية أثناء التنقل مثلما تُتّخذ قرارات التعيين.

[1] نفس المرجع السابق

خلاصة الفصل

كخلاصة لهذا الفصل عموما تكلمنا عن الإدارة الجمركية وكيفية مساهمتها في تطوير الاقتصاد الوطني، وذلك مرورا بثلاث نقاط رئيسية، تعريف و هيكلة إدارة الجمارك الجزائرية، حيث قمنا بتوضيح المهام الموكلة لها بتعدد أدوارها والتي تنحصر في دورين رئيسيين حماية المنتوج الوطني من جهة والمساهمة في موارد الخزينة العمومية من جهة أخرى عن طريق الضرائب والرسوم المفروضة على البضائع، ومهام أخرى متمثلة في عدة مجالات، كحماية الحيوانات والنباتات، مراقبة الأشخاص المخالفين للقانون.. .، وذلك سعيا لبلوغ أهدافها كتنظيم حركة السلع ورؤوس الأموال من الحدود الجمركية، مكافحة الغش والتهريب

كما قمنا بتحليل تسيير الجمارك لعمليات الاستيراد و التصدير،بدءا من الإجراءات الأولية للجمركة، والمتمثلة في الإحضار والوضع لدى الجمارك، بعدها تحرير و إيداع التصريح المفصل، إلى تحصيل الحقوق والرسوم ورفع البضاعة.

كما تعرضنا في الأخير إلى مختلف الأنظمة الجمركية وتقسيمها من أنظمة نهائية وأنظمة اقتصادية جمركية وأنظمة خاصة.

الفصل الثالث :دراسة حالة لعمليتي استيراد وتصدير لشركة لابال LABELLE

تمهيد

بعد دراسة مختلف الجوانب النظرية في الفصل الأول والثاني المتعلقة بالتجارة الخارجية وكذا دور الجمارك في تسيير عمليات الاستيراد والتصدير سنقوم بإسقاط ما درسناه على أرض الواقع، وهذا بعد التربص التطبيقي بمفتشية أقسام الجمارك بومرداس، وكذا مقابلة مع مصرحين لدى الجمارك، وممثلين عن شركة مجمع لابال LABELLE، وقد قمنا بدراسة تحليلية لعملية استيراد وتصدير قامت بها هذه الشركة، وهذا بالتطرق لمختلف مراحل تسيير الجمارك لعملية الاستيراد وتصدير.

المبحث الأول:دراسة وتحليل عملية استيراد

سنقوم في هذا المبحث بتحليل وتشخيص عملية استيراد قامت بها شركة LABELLE، لبضاعة تتمثل في بن أخضر روبيستا "CAFE ROBUSTA، وهذا وفق تسلسل الإجراءات الجمركية بدءا من الاحضار والوضع لدى الجمارك إلى تسجيل التصريح المفصل وتعيين النظام الجمركي الملائم، إلى تخليص الحقوق والرسوم ورفع البضاعة .

المطلب الأول:الاحضار والوضع لدى الجمارك

أول الاجراءات تكون على مستوى ميناء الجزائر، الذي يعتبر الوجهة الأولى لوصول البضاعة، وتكون وفق التسلسل التالي:

يجب على ربان السفينة أو ممثله(الوكيل المعتمد لدى الجمارك) خلال 24 ساعة من وصول السفينة إلى الميناء تقديم إلى مصالح الجمارك (الفرقة البحرية) ما يلي:

- بيان الحمولة يتم تسجيله وإعطاءه الرقم
- إشعار الوصول Avis d'arrivée
- سند الشحن.
- تصريح بمئونة السفينة.
- وثيقة النقل
- كل الوثائق الأخرى التي قد تطالب بها إدارة الجمارك والتي هي ضرورية لتنفيذ مهمتها كما هو محدد في القانون.
- وتقوم مصلحة الجمارك بمقارنة هذه البيانات وما تحتويه السفينة
- منح ربان السفينة أو ممثيله رخصة لتفريغ البضاعة

في دراستنا هذه، قامت شركة لابال LABELLE باستيراد بضاعة تتمثل بن أخضر " من عند شركة OLAM INTERNATIONAL LIMITED SINGAPOUR المتخصصة في الصناعات الغذائية حيث تم إحضار هذه البضاعة بواسطة الباخرة RUMBA التابعة لشركة الشحن MAERSK من ميناء MOMBASA بكينيا، والذي يعتبر مصدر البضاعة، كما تم تعريفه في المادة 15 من قانون الجمارك أما منشأ البضاعة فهو أوغندا حسب شهادة المنشأ في **الملحق 01**، وصولا إلى ميناء الجزائر،حيث قام ربان السفينة فور دخولها إلى الإقليم الجمركي بتقديم التصريح بالحمولة لأعوان الجمارك (الفرقة البحرية)، وبعد القيام بإجراءات الفحص اللازمة يتم إشعار شركة لابال بوصول البضاعة، بموجب الإشعار بالوصول **ملحق 02**، حينها تتقدم إلى شركة الشحن لدفع ما عليها من التزامات تجاهها، بالمقابل تحرر هذه الأخيرة سند التسليم **ملحق رقم 03** (BON A DELIVRER)، الذي بموجبه تتم عملية الاحضار والوضع لدى الجمارك، بعدها تشرع شركة لابال بتحضير ملف الجمركة والمتكون أساسا من سند الشحن (BILL OF LADING) **ملحق رقم 04**، الفاتورة موطنة ببنك التنمية المحلية بالجزائر **ملحق رقم 05**،نسخة من السجل التجاري **ملحق رقم 06**، نسخة من رقم التعريف الجبائي، ترخيص بحرية تنقل البضاعة autorisation de libre circulation، **ملحق رقم 08**،صادرة عن مديرية حماية النباتات والمراقبة التقنية التابعة لمديرية الفلاحة،تصريح باستيراد المنتوج **ملحق رقم 09**، صادر عن مفتشية الحدود لمديرية التجارة، وكل وثيقة أخرى تطلبها ادارة الجمارك حسب الحالة.

يتم تفريغ البضاعة في مخازن ومساحات الايداع المؤقت بالميناء،لتستكمل بعدها الإجراءات الفعلية للجمركة.

المطلب الثاني:تسجيل التصريح المفصل وتعيين النظام الجمركي

أول ما قامت به شركة لابال على مستوى ميناء الجزائر، تسجيل تصريح مبسط للعبور DSTR **ملحق رقم 10**، والذي يعتبر نظام اقتصادي جمركي يتم بموجبه توقيف الحقوق والرسوم المستحقة واجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي أثناء نقل البضاعة، وتتم عملية النقل بمرافقة عون الجمارك، من ميناء الجزائر الى المستودع الجمركي الخاص المتواجد في اقليم اختصاص مفتشية أقسام الجمارك بومرداس.

يتم تفريغ الحاويات داخل المستودع الجمركي الخاص لشركة لابال، فور وصولها، وهذا بإذن مسبق من رئيس الفرقة التجارية، ليتم ارجاع الحاوية الى صاحبها (شركة الشحن)، وبالتالي هذا الإجراء يوفر

الكثير من التكاليف لشركة لابال، كون الحاويات مستأجرة، وبقدر طول مكوثها عند الزبون بقدر دفعه مستحقات أكثر، وهذا الإجراء يعتبر من بين التسهيلات الجمركية للمتعاملين.

يتم تصفية نظام العبور (تصريح DSTR) بنظام المستودع الخاص، حيث يتم تسجيل تصريح مفصل تحت نظام المستودع الخاص رمز 3301، **ملحق رقم 11**، وهونظام اقتصادي جمركي توقيفي، يسمح بمكوث البضاعة سنة كاملة في المستودع قصد جمركتها، فللمتعامل الوقت الكافي لإتمام عملياته.

قبل عملية جمركة البضاعة ووضعها للاستهلاك، يتم تسجيل تصريح بأخذ عينة من البضاعة ويسمى D41 **ملحق رقم 12**، حيث بموجبه تؤخذ عينة من البضاعة للمصالح المختصة من مديرية التجارة ومراقبة الجودة، أو الى المخابر الاجراء تحاليل عليها، وهذا للتأكد من سلامة ومطابقة البضاعة المستوردة للمقاييس والمعايير المعمول بها، وبالمقابل يتم تحرير رخصة بدخول المنتوج**(ملحق رقم 07)** في حالة مطابقة البضاعة للمعايير القانونية.

بعدها تأتي مرحلة تسجيل تصريح مفصل بالوضع للاستهلاك رمز 1033 **(ملحق رقم 13)**، قصد جمركة البضاعة، وتصفية نظام المستودع الخاص، في هذه المرحلة يتم حساب الحقوق والرسوم، على أساس القيمة المصرح بها في الفاتورة الموطنة بنكيا، وكذا الوضعية التعريفية للبضاعة المعنية (بن أخضر) 0901111000، وتتمثل الحقوق والرسوم الخاصة بهذا البند التعريفي في:DD 30%، TCS 2%، TIC 10%، TVA 19% .

تتم تصفية التصريح بعد المراقبة المادية للبضاعة على مستوى المستودع الخاص،من طرف عون الجمارك التابع للفرقة التجارية منتدب على مستوى المستودع مهمته، إدخال واخراج الحاويات وفحص البضائع في المستودع الجمركي، وهذا رفقة المصرح لدى الجمارك، ثم يقوم مفتش الفحص المكلف بالملف بفحصه ومراقبة مطابقة ما هومصرح به والوثائق الملحقة بملف الجمركة مع البضاعة المعاينة ماديا.

يصفى التصريح الجمركي في حينه على الملف وكذا على نظام المعلومات للجمارك SIGAD

المطلب الثالث: تخليص الحقوق والرسوم ورفع البضائع

ينتج عن الفحص مطابقة أو عدم مطابقة البضائع للمعلومات الواردة في التصريح، ففي حالة المطابقة يلتزم المفتش بتصفية الحقوق والرسوم التي يجب على الوكيل دفعها لحساب زبونه وهذا للحصول على ترخيص برفع البضائع حسب المادة 103 من القانون الجمركي.

دفع الحقوق والرسوم:

يمكن أن تدفع نقدا أو بأي وسيلة أخرى ذات قوة إبرائية (النقود المعدنية والرسمية)، حيث أن قابض الجمارك مسؤول شخصيا وماليا عن تحصيل الديون للخزينة ولهذا يفرضون بأن يكون الدفع عن طريق النقود الرسمية والشيكات المضمونة، إن الحقوق والرسوم تصبح واجبة الدفع منذ الفحص وهذا لإعطاء رفع اليد، وعند دفع الحقوق والرسوم يسلم أعوان الجمارك وصل Quittance وهذا حسب المادة 105 من القانون الجمركي.

وتقدم ادارة الجمارك عدة تسهيلات في هذا الجانب.

رفـع البضـائع:

إن البضائع هي الضمان الحقيقي للحقوق والرسوم الجمركية لدى إدارة الجمارك ولذلك فإن المادة 109 الفقرة 01 من قانون الجمارك تنص على أنه لا يجوز أن تسلم إدارة الجمارك رخصة رفع اليد على البضائع إلا بعد دفع الحقوق والرسوم المستحقة مسبقا أو لإيداعها أو ضمانها.

- الإذن بالرفـع

تنص المادة 105 من قانون الجمارك، أنه يتعين على أعوان الجمارك المؤهلين الذين يسجلون الدفع أن يسلموا إيصالا، وبهذا فإنه بعد دفع الحقوق والرسوم الجمركية تسلم القباضة إيصال الدفع والذي يقدم بدوره إلى المفتش المصفي الذي يتحقق من الحقوق والرسوم المستحقة ثم يوقع ويختم "سند الرفع" وعليه يرخص للمصرح برفع البضاعة بعد إظهار سند الرفع أمام أعوان الفرقة التجارية والتي تقوم بمراقبة البضاعة (مواصفتها، كمياتها)، وفي حال تطابقها مع بيانات الرفع يحتفظ وتسلم للمصرح سند الخروج الذي يتضمن كل المعلومات الضرورية الخاصة بالبضاعة وبوسيلة النقل التي تحملها وتوقيع الفرقة التجارية.

المبحث الثاني : دراسة وتحليل عملية تصدير

سنقوم في هذا المبحث بتحليل وتشخيص عملية تصدير قامت بها شركة LABELLE، لبضاعة تتمثل في قوة مصنعة في علب 1 كلغ، الى شركة F AND H AGRO FOOD، بفرنسا.

إن أول ما يجب القيام به عند التصدير، هو ايداع ملف لدى وكالة بنكية قصد الحصول على رقم التوطين البنكي، كون قيمة البضاعة المعدة للتصدير تفوق قيمتها 100.000,00 دج [1]

[1] دليل المصدر الجزائري، الموقع الرسمي للجمارك الجزائرية

المطلب الأول: الاحضار والوضع لدى الجمارك

يعتبر اجراء الاحضار والوضع لدى الجمارك ضروري مهما كانت السلعة ومهما كان المتعامل، لكن الملاحظ أنه في حالة التصدير هذا الاجراء يتمتع بالمرونة والسهولة مقارنة بحالة الاستيراد، وهذا يدخل ضمن تشجيع الدولة للصادرات خارج المحروقات.

فيتم احضار البضاعة الى أقرب مكتب جمركي من المؤسسة، بحيث أنه توجد مساحات مخصصة لايداع البضائع الموجهة للتصدير، على مستوى المناطق المينائية والموانئ الجافة والمناطق خارج الموانئ الواقعة تحت الرقابة الجمركية.

ومن بين التسهيلات الممنوحة في هذا الباب نجد في حالة التصدير محل الدراسة أن الفرقة التجارية لبومرداس قد قامت بإرسال عون رقابة قصد معاينة البضاعة في مقر الشركة المعنية دون عناء نقل البضاعة الى مساحات الايداع المؤقت.

المطلب الثاني : تسجيل التصريح المفصل وفحص البضائع

يتم ايداع التصريح المفصل من قبل الوكيل لدى الجمارك أو المالك المرخص له أو الناقل المرخص له.

حيث قام المصرح لدى الجمارك الممثل لشركة لابال بتسجيل وايداع التصريح المفصل الخاص بعملية التصدير،تحت رمز نظام رقم 1101 (تصدير نهائي) **ملحق رقم 14**، يرفق ملف الجمركة بفاتورة موطنة لدى بنك القرض الشعبي الجزائري **ملحق رقم 15**، شهادة تنقل البضاعة مستخرجة من المركز الوطني للسجل التجاري، **ملحق رقم 16**، اضافة الى شهادة المنشأ الجزائري، **ملحق رقم 17**، كون البضائع الجزائرية تستفيد من امتيازات جبائية في بعض الدول كدول الاتحاد الاوروبي والنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر وتونس،كذلك قسيمة الوضع على الرصيف BON DE MISE A QUAI،**ملحق رقم 18**، التي هي بمثابة اثبات أن البضاعة ستشحن على متن الباخرة المعنية، يتم ايداع الملف لدى المفتشية الرئيسية لمراقبة العمليات التجارية، للتأكد من الوثائق المرفقة مع ما هومصرح به، بعدها ينقل الملف إلى للفرقة التجارية قصد مراقبة وعدّ البضاعة، وهذا بإرسال عون رقابة إلى مقر الشركة لإجراء عملية الفحص والمراقبة المادية الانتقائية، ليتم غلق الحاوية وتشميعها بقفل جمركي يحمل رقم معين يتم تدوينه خلف التصريح مع نتائج المراقبة، ليتم تصفية التصريح بعدها.

المطلب الثالث:اتمام الاجراءات ورفع البضائع

بعد تصفية التصريح يتم امضاء سند الرفع، لتباشر عملية رفع البضاعة، ويعتبر التصريح بالتصدير كرخصة تنقل للبضاعة في النطاق الجمركي ويحل محل التصريح بالعبور من مكتب جمركي داخلي الى مكتب الخروج.

تتم عملية نقل البضاعة من مقر الشركة الى الميناء بمرافقة عون جمارك تابع للفرقة التجارية، وترفق البضاعة كذلك بنسخة الرجوع من التصريح الجمركي ليتم المصادقة عليها في الميناء بمجرد وصولها، كذلك ارسالية من موجهة من رئيس مفتشية أقسام الجمارك بومرداس إلى رئيس مفتشية أقسام الجمارك جزائر تجارة، يعلمه بموجبها عن تفاصيل عملية التصدير، وموافاته بنسخة الرجوع بعد استقبال البضاعة في الميناء.

بعدها تمر الحاوية في جهاز الكاشف الضوئي scaner قبل شحنها على متن الباخرة، كآخر اجراء رقابي.

تمنح تسهيلات معتبرة في حالة التصدير تتمثل فيما يلي[1]:

- في حالة تصدير الخضر و الفواكه و المنتجات الأخرى الطازجة والسريعة التلف،يمكن للمتعامل الاستفادة من الرواق الأخضر مع الإعفاء من المراقبة الفورية و تستكمل الإجراءات الجمركية في نفس اليوم.
- بالنسبة للمنتجات الأخرى تتم الإجراءات الجمركية في أجل لا يتعدى 48 ساعة.
- في حالة نزاع مع مصالح الجمارك، يرخص للمتعامل بتصدير بضائعه و يؤجل البت في النزاع.
- تتم مراقبة البضائع بشكل سريع بواسطة فرقة تصدير مكلفة خصيصا بمراقبة البضائع الموجهة للتصدير.
- يمكن إعفاء البضائع من المراقبة عن طريق الكاشف الضوئي scanner في حالة المتعامل الاقتصادي المعتمد، كذلك في حالة ما إذا كانت البضاعة قد خضعت إلى مراقبة مادية، أو في حالة تقديم البضاعة إلى مكتب الخروج بأختام جمركية سليمة.

[1] دليل المصدر الجزائري،مرجع سبق ذكره

خلاصة الفصل

إن دراستنا التطبيقية لعمليتي استيراد وتصدير لنفس الشركة وتسيير جمارك بومرداس لمختلف مراحل هته العمليات، جعلنا نعيش جميع المراحل التي تمر بها البضاعة سواءا عند الاستيراد أو التصدير،وسمح لنا بالتقرب أكثر من إدارة الجمارك والمتعامل الاقتصادي لابال، والتطلع عن كثب لمختلف نشاطاتهم، واكتشاف مدى فعالية إدارة الجمارك في تسيير عمليات الاستيراد والتصدير، لتحقيق الحماية الكاملة للاقتصاد الوطني والخزينة العمومية، وترقية التجارة الخارجية، وهذا بالتسهيلات الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين سواء عند الاستيراد والتصدير، وكذا مرونة العمليات الجمركية المتعلقة بالتجارة الخارجية.

خاتمـــــــة

خاتمة

في ختام هذا البحث بشقيه النظري والتطبيقي والذي من خلاله حاولنا الإجابة على الإشكالية التي كان مضمونها "إلى أي مدى تساهم إدارة الجمارك في تحسين وترقية عمليات التجارة الخارجية في الجزائر" ومحاولة منا الإحاطة بهذا الموضوع والإجابة على السؤال الجوهري المطروح جسدنا من خلال 3 فصول، فصلين نظريين وفصل ثالث تطبيقي .حيث أن الفصل الأول كان من الضروري إلقاء نظرة شاملة على التجارة الخارجية والإحاطة بأساسياتها، باعتبارها عنصر أساسي تقوم عليه هذه الدراسة، فتحدثنا في البداية عن مفاهيم أساسية حول التجارة الخارجية وأهميتها وكذا علاقتها بالتخصص الدولي الذي على أساسه تقوم المبادلات التجارية بين الدول، ثم عرجنا إلى أهم النظريات المفسرة لقيام التجارة الخارجية ولاحظنا كيف جاءت مكملة لبعضها البعض حسب التسلسل التاريخي للمدارس المنظرة لها، وفصلنا بعض الجوانب القانونية والمالية للمعاملات والنقل والتمويل في التجارة الخارجية، وذلك من خلال الحديث عن عقود التجارة الخارجية وكذا مصطلحات التجارة الخارجية في نسختها الأخيرة تحديث 2020.

اما في الفصل الثاني فقد تم التطرق إلى إدارة الجمارك ودورها في تسيير عمليات الاستيراد والتصدير، وهذا بالحديث، أولا عن ماهية الجمارك والأهداف الاستراتيجية التي تسعى لتحقيقها، ثم عرضنا الهيكل التنظيمي لإدارة الجمارك الجزائرية وكيف أنه مقسم إلى مصالح مركزية وأخرى خارجية وهذا لضمان تسيير فعال والتحكم في مراقبة عمليات التجارة الخارجية، ثم قمنا بتحليل وتشخيص الإجراءات الجمركية عند الاستيراد والتصدير، بدءا من الإجراءات الأولية التي تسبق عملية الجمركة والمتمثلة في الإحضار والوضع لدى الجمارك التي تعتبر ضرورية فلا يمكن تصور دخول أو خروج بضاعة أو أشخاص إلى دولة ما دون المرور على الجمارك، بعد هذا الإجراء يأتي تحرير وايداع التصريح المفصل الذي يعتبر بمثابة تعريف بالبضاعة سواء المستوردة أو المعدة للتصدير، وعلى أساسه تحسب الحقوق والرسوم المستحقة، لتأتي في الاخير عملية تحصيل تلك الحقوق والرسوم ورفع البضاعة لتوجه لمالكها الجديد، وفي آخر هذا الفصل تم التطرق إلى الأنظمة الجمركية ورأينا الفرق بين أنواعها الثلاثة من النظام العام والأنظمة الاقتصادية الجمركية التي تعتبر توقيفية للحقوق والرسوم وكذا إجراءات الحظر ذات الطابع الاقتصادي ثم تحدثنا عن الأنظمة الخاصة والمطبقة على المسافرين والدبلوماسيين وغيرهم، ومدى مساهمة كل هذه الأنظمة في تسهيل وتحرير التجارة الخارجية.

أما الفصل الثالث فقد خصصناه لدراسة حالة استيراد وكذا حالة تصدير قامت بها شركة لابال المتخصصة في الصناعات الغذائية، وكيفية تسيير جمارك بومرداس لهذه العمليات، بإسقاط ما تم

خاتمة

دراسته في الفصل النظري على الواقع فرأينا كيف للأنظمة الجمركية الاقتصادية الممنوحة في حالة التصدير من شأنها خدمة المتعامل الاقتصادي وتشجيعه للمضي قدما، وهذا بتوفير الوقت والمال(تقليل التكاليف)، كذلك الإجراءات عند التصدير فالتسهيلات فيها كثيرة كل هذا لتشجيع وترقية التجارة الخارجية.

وبناء على ذلك يمكننا القول من خلال دراسة حالتي الاستيراد والتصدير التي قامت بها شركة لابال عبر مكتب الجمارك بومرداس، تبين مدى فعالية ونجاعة هذه الأخيرة في المساهمة في ترقية وتحسين التجارة الخارجية في الجزائر.

وبعد إتمام البحث والوقوف على جوانبه النظرية والتطبيقية، وجب علينا تقديم النتائج التي توصلنا إليها، وتتبع مدى صحة أو خطأ الفرضيات المقدمة سابقا ثم تقديم مقترحات وبعض الدراسات المستقبلية.

أولا: اختبار الفرضيات

- من خلال الفصل الأول والثاني تمكنا من إثبات الفرضية الأولى كون أن الجمارك تعتبر هيئة نظامية لحماية الاقتصاد الوطني، وذلك باستخدامها لعدة وسائل كالحقوق والرسوم الجمركية للرفع من تنافسية السلع المحلية، وكذا الإجراءات الرقابية للبضائع سواء المستوردة أو تلك المعدة للتصدير.
- بالنسبة للفرضية الثانية التي مفادها أن الأنظمة الجمركية تعتبر من بين التسهيلات التي تمنحها إدارة الجمارك لتشجيع المبادلات التجارية، ومن خلال الدراسة النظرية وتطبيقها على أرض الواقع حيث أثبتت الدراسة التطبيقية أن الأنظمة الاقتصادية الجمركية تساهم وبشكل كبير في تشجيع المبادلات التجارية، خاصة وأنها تخدم المتعامل الاقتصادي بالدرجة الأولى والاقتصاد الوطني عامة.
- تقضي الفرضية الثالثة بأن تطبيق الإجراءات الجمركية على البضائع المستوردة والمعدة للتصدير يساهم في تحسين وترقية عمليات التجارة الخارجية، هذا ما أثبت فعلا من خلال ملاحظة مدى مرونة العمليات الجمركية وكذا التسهيلات المختلفة المقدمة من طرف إدارة الجمارك.

ثانيا: نتائج البحث والمقترحات

من خلال الدراسة التي قمنا بها في هذه المذكرة، يمكن القول أننا استخلصنا بعض النتائج تتعلق بكل من الجانب النظري والجانب التطبيقي والتي على أساسها نقترح بعض التوصيات، نوجزها فيما يلي:

- ✓ لاحظنا أنه بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف المنظومة الجمركية للتماشي مع سياسة الانفتاح الاقتصادي والتي غرضها أو هدفها بالدرجة الأولى هو إرضاء المتعامل الاقتصادي سواء كان

خاتمة

أجنبي أو محلي، إلا أنه يبدو واقعيا أن هذه المجهودات لم تلب المصالح الفعلية للمتعاملين نظرا لبطء سرعة التأقلم مع الوضع الاقتصادي الجديد، وعليه نقترح على الإدارة الجمركية أن تعمل على عصرنة قطاعها وتحديثة بشكل أسرع ليتماشى مع المستجدات ويواكب الركب العالمي، فحتى تواجه التحديات الكبيرة التي تفرضها التطورات الاقتصادية عليها أن تتحرك بصورة ديناميكية سريعة لتبسيط إجراءاتها أكثر، شريطة أن تبقى هذه السياسة محدودة بالرقابة الجمركية التي تهدف إلى حماية المنتوج والاقتصاد الوطني.

- ✓ رغم الرقابة التي تمارسها إدارة الجمارك، إلا أن السوق الوطنية لا تزال متأثرة بالعديد من الإختلالات التي تمس الانتاج الوطني والأنشطة التجارية القائمة بصفة منتظمة، لاسيما طرق الغش المتعلقة بقيمة المواد المستوردة والتهريب عبر الحدود وتقليد السلع، ولعل ذلك يرجع إلى نقص الوسائل الحديثة المستعملة في عمليات الرقابة الجمركية، لذلك نطالب بضرورة الاستثمار في الرقابة من خلال إعادة النظر في كيفية تسيير وعمل الهياكل الرقابية والعمل على إعطائها الوسائل المادية والبشرية التي تمنحها الكفاءة اللازمة.
- ✓ بالرغم من ان غرض التسهيلات الممنوحة على مستوى الإجراءات الجمركية هو تفادي خسارة البضائع وإتلافها وتسهيل عملية عبورها والتذليل من الازدحام على مستوى المكاتب الجمركية إلا أنه في الواقع لا تزال توجد سلع كثيرة مكدسة في الموانئ بانتظار مراقبتها، وهو مايؤدي في غالب الأحيان إلى تلفها ما يشكل خسارة للمتعامل الاقتصادي وكذا لإدارة الجمارك، لذا ينبغي إعطاء حركة ديناميكية أسرع لعمليات الرقابة وترقية الشراكة مع المؤسسات الأجنبية للاستفادة من خبراتهم وأجهزتهم المتطورة في هذا المجال.
- ✓ غموض بعض أحكام قانون الجمارك، وعليه نقترح إعادة النظر في التشريع الجمركي وبعث فيه نوعا من المرونة لكي تتلاءم أحكامه أكثر مع التحولات الراهنة، وكذا العمل على تأهيل أجهزة قطاع الجمارك بالتكوين المستمر والنوعي لإطاراته والنظر في أفاق تطويره.

ثالثا: آفاق الدراسة

أخيرا، وبعد تناولنا البحث يمكن القول أن موضوع سيرورة العمليات الجمركية لا يزال يحتاج إلى البحث والاكتشاف لما تقدمه الجمارك للاقتصاد الوطني ومدى مساهمتها في تحسينه ودفع عجلة التنمية قُدما وبالتالي فإن هذه الدراسة تفتح المجال للقيام بدراسات علمية متخصصة في الموضوع، وخاصة أن

خاتمة

الموضوع يتطلب المزيد من التحليل والإثراء من خلال دراسة مواضيع أخرى أكثر تنوعا وتفصيلا تكون ذات صلة به منها:

- تحليل عمليات النقل واللوجيستيك في التجارة الخارجية.
- تقييم دور الأنظمة الجمركية في ترقية التجارة الخارجية.
- تحليل مدى مساهمة الجمارك الجزائرية في حماية المنتوج الوطني.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

- أحمد غنيم :دور الاعتمادات المستندية في عملية الاستيراد والتصدير .الدار الجامعية، القاهرة، مصر،2002
- استيفان ب ماكي ،ترجمة للدكتور حسان علي بابكر،التجارة الدولية ،مطابع التعليم العالي كلية الإدارة والاقتصاد،أربيل،1990
- ثائر سعدون محمد ،نظم الجمارك ،مركز البحث وتطوير الموارد البشرية، عمان، الطبعة الأولى 2016
- جاسم محمد ،التجارة الدولية ، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن،2008
- جمال جويدان الجمل،" التجارة الخارجية"، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2013
- جمال جويدان الجمل،التجارة الدولية الحديثة ،مركز الكتاب الأكاديمي ،عمان،2006
- حسن أحمد توفيق،التجارة الخارجية–دراسة تطبيقية–،دار النهضة العربية ،مصر،1988
- حسن خلف فيلح، " العلاقات الاقتصادية الدولية"، مؤسسة الوراق للنشر، طن، الأردن،2004
- حميد محمد عثمان إسماعيل،" أسواق رأس المال وبورصة الأسواق المالية ومصادر تمويل مشروعات الأعمال"، دار النهضة العربية، مصر،1993.
- رضا عبد السلام،" العلاقات الاقتصادية الدولية"، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، مصر، 2010
- زينب حسين عوض الله،الاقتصاد الدولي نظرة عامة على بعض القضايا،الدار الجامعية ،مصر 1998
- سامي خليل ،" الاقتصاد الدولي، "دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2008

- سهير محمد السيد حسن، محمد محمد البناء،" الاتجاهات الحديثة في السياسات التجارية"، مؤسسة شباب الجامعة، مصر،2005
- السيد محمد أحمد السريتي،اقتصاديات التجارة الخارجية ،مؤسسة رؤية للطباعة والنشر،مصر، 2009
- شقيري نوري موسى ، التمويل الدولي ونظريات التجارة الخارجية ،ط1 ،دار المسيرة للنشر والتوزيع،الأردن 2012
- طالب حسن موسى ،قانون التجارة الدولية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،2010
- الطاهر لطرش،" تقنيات البنوك : دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية"، ديوان المطبوعات الجامعية،2010
- عبد الحق بوعتروس،" الوجيز في البنوك التجارية :عمليات، تقنيات وتطبيقات" ، منشورات جامعة منتوري، الجزائر،2000
- عطا الله علي الزبون :التجارة الخارجية،دار اليازوري للنشر والتوزيع،عمان،2017
- على عبد الفتاح أبوشرار،" الاقتصاد الدولي :نظريات وسياسات"، دار المسيرة للطباعة والنشر، ، الأردن، 2007
- عمار عمورة،" الأوراق التجارية وفقا للقانون التجاري الجزائري"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2008
- عمر سعد الله،قانون التجارة الدولية–النظرية المعاصرة،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط1 ،2007
- عمر صقر ،سياسات التجارة الخارجية ،دار المهندس للطباعة ،مصر،2005
- فيصل محمود مصطفى النعيمات،" مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي"، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن،2005
- محمود سمير الشرقاوي:العقود التجارية الدولية :دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع .دار النهضة العربية، القاهرة، 1992
- محمود محمد ابو العلا، نظرة تحليلية على القضايا الجمركية المعاصرة في الالفية الثالثة، الدار المصرية للنشر والتوزيع،2012

- مختار السويفي ،مصطلحات التجارة الدولية والنقل البحري وأنواع النقل الدولي الأخرى،دار المعارف ،مصر 1990
- مدحت صادق :أدوات وتقنيات مصرفية .دار غريب للنشر والتوزيع، مصر،2001
- مصطفى كمال طه،" الأوراق التجارية والإفلاس"، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2005
- نداء محمد الصوص ،التجارة الخارجية ،مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع،الأردن ،الطبعة الاولى،2008
- يسري أحمد عبد الرحمان، إيمان محمد زكي،" الاقتصاديات الدولية"، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ، مصر، 2001
- يونس محمود،" الاقتصاديات الدولية"، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، ، مصر،2002

مذكرات ورسائل دكتوراه

- بوسليماني صليحة ، تغطية أخطار تمويل التجارة الخارجية عن طريق الوساطة المالية ،رسالة ماجيستير في علوم التسيير،جامعة الجزائر 3، 2012-2013
- عبد الرشيد بن ديب،" تنظيم وتطور التجارة الخارجية دراسة حالة الجزائر" ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر،2002-2003
- زايد مراد ،دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق ،أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعة الجزائر ،2005-2006

مطبوعات جامعية

- يعقوبي محمد ،محاضرات في اجراءات التصدير والاستيراد، مطبوعة بيداغوجية ،جامعة البليدة 2020

مقالات علمية

- توام زاهية ،رزاي سعاد ،مصطلحات التجارة الدولية الانكوترمز "قراءة في اصدار 2020"،مجلة المنهل الاقتصادي ،المجلد 4،العدد 1 ،جوان 2021،جامعة حمة لخضر ،الوادي
- طارق الحموري :قراءة مبسطة في عقود التجارة الدولية .ندوة حول صياغة وإبرام عقود التجارة الدولية ، شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية،ديسمبر 2007
- العياشي شتواح ، نظرة قانون لاهاي الموحد لمعيار دولية عقد البيع ،مجلة العلوم الاجتماعية ،جامعة محمد لمين دباغين سطيف ،العدد 19 ،2014

مواقع الكترونية

https://iccwbo.org/resources-for-business/incoterms-rules/incoterms-rules-2010/ موقع غرفة التجارة الدولية .

https://www.international-arbitration-attorney.com/ موقع تحكيم غرفة التجارة الدولية

https://formation-achats.fr/incoterm-2020-

قوانين

- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1419 الموافق 22 غشت 1998 والقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017.
- قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017
- قانون رقم 18-13 مؤرخ في 11 جويلية 2018 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018
- المرسوم التنفيذي رقم 90-324 المؤرخ في 20 أكتوبر 1990،المتضمن تنظيم الادارة المركزية لادارة الجمارك.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-76 المؤرخ في 16 مارس 1991، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-421 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك وسيرها.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في 20 فيفري 2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك وصلاحياتها.
- المرسوم التنفيذي رقم 18-65 المؤرخ في 13 فيفري 2018، يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة.
- المقرر رقم 23 المؤرخ في 22 مارس 2003 الذي يحدد أشكال تطبيق المادة 67 من ق.ج.ج المتعلقة بالموانئ الجافة.

- المقرر رقم 09 المدير العام للجمارك المؤرخ في 03 فيفري 1999 المحدد لشروط وكيفيات جمركة البضائع بنظامSIGAD.
- المقرر رقم 02 المؤرخ في 1999/02/03 ،الذي يحدد الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسط.
- المنشور رقم 67 م.ع.ج المؤرخ في 1999/09/10 والمتعلق بإجراءات الجمركة.
- المقرر رقم 15 م.ع.ج /د300 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بعقلنة الرقابة الجمركية وتسيير المخاطر.

الملاحق

الملحق 01

THE REPUBLIC OF UGANDA

MINISTRY OF AGRICULTURE, ANIMAL INDUSTRY AND FISHERIES
PHYTOSANITARY INSPECTION SERVICES

PHYTOSANITARY CERTIFICATE **No. PC-8B1A3UU5WE5617**

FROM: Plant Protection Organization of **Uganda**	TO: Plant Protection Organization(s) of **Algeria (Transit Country: Kenya)**

I. DESCRIPTION OF CONSIGNMENT

Name and Address of Exporter	**Declared Name and Address of Consignee**
OLAM (UGANDA) LIMITED PLOT 54 LUGOGO PASS. P.O.BOX 23436. KAMPALA UGANDA. Uganda-UG	SPA TOMOCA LABELLE CITE MEFTI OULED MOUSSA BOUMERDES ALGERIA NIF: 000 135 072 346 001 Algeria-DZ
Declared Means of Conveyance	**Declared Point of Entry**
Maritime transport - MAERSK - BL NO: 215446464	Algeria

Distinguishing Marks

CONTAINER NO: TCKU1084310

Seal Number

D12175, ML-UG0147429

II. COMMODITIES

1	**Name of Produce and Quantity**	**Place of Origin**
	Botanical Name/Common Name: *COFFEA CANEPHORA*/COFFEE, Description of the Commodity: NATURAL UGANDA ROBUSTA COFFEE SC 1500; Plant Part: beans; Intended Use: processing; Condition: green bean; Gross Weight: 19520 kg; Net Weight: 19200 kg;	Uganda,Kampala-Uganda

Number and Description of Packages

320 BAGS OF 60 KGS NET EACH OF NATURAL UGANDA ROBUSTA COFFEE SC 1500 _ LOT NO: 14910.

Distinguishing Marks

S902208-6 (S017632-6)

ADDITIONAL DECLARATION

FREE FROM COFFEE BORERS FREE FROM HYPOTHENEMUS HAMPEI

Additional Information

Import Permit Number: N/A **Date of Inspection:** 07-12-2021

Treatment 1:

Date : 2021-12-04 - 2021-12-06, Type : FU (Fumigation), Duration : 72.0h, Temperature : 28.0°C, Chemical : 3.0 g/m³ of Aluminium phosphide , Additional Information : No additional information available

This is to certify that the plants, plant product or other regulated articles described herein have been inspected and/or tested according to appropriate official procedures and are considered to be free from the quarantine pests, specified by the importing contracting party and to conform with the current phytosanitary requirements of the importing contracting party including those for regulated non- quarantine pests.

Place of Issue: Lugogo

Date: 07-12-2021

Name of authorized Noel Nambi

Signature

MINISTRY OF AGRICULTURE
NAKAWA BORDER POST
CERTIFIED
P.O BOX 102, ENTEBBE
PLANT HEALTH INSPECTIONS

الملحق 02

Changes to collect payer on or after the ETA of the final vessel may be subject to a payer amendment fee starting from the 1st of Oct 2019.. In case you would like to create, view or modify your Standing Instructions for payer, please click - https://www.maersk.com/payer-standing-instructions/#/
From 11th November, any changes to Import Advance Payer Instructions received after Container release at Final Delivery

MAERSK

AVIS D'ARRIVEE

B/L No.
MAEU 215446464

Notify Party (Complete name and address)	Navire	Voyage No	Date d'Impression
SPA TOMOCA LABELLE CITE MEFTI OULED MOUSSA BOURMERDES ALGERIA NIF: 000 135 072 346 001	RUMBA	206E	2022-02-26 11:51
	Votre Référence 215446464	Product Type:	
	Lieu de Réception	Numeros de Gros et Articles SOB DATE 2021-12-14 RUMBA U8T 206E Du : 25-Feb-22GROS: 365 Article : 37 ALGER PORT QUAI 23-1 EPAL 215446464	
	Port de Chargement MOMBASA		
	Port de Déchargement ALGIERS		
	Lieu de Livraison		

Consignee (Complete name and address)	Shipper/Exporter (Complete name and address)
TO ORDER	OLAM (UGANDA) LIMITED PLOT 54 LUGOGO BYPASS P.O.BOX 23436 KAMPALA UGANDA TEL: +254 414 271440

Types de Colis; Descriptions des Marchandises, Numéros de conteneurs et scellés	Gross Weight	Measurement
320 BAGS 320 BAGS OF 60 KGS NET EACH OF NATURAL UGANDA ROBUSTA COFFEE- SCREEN 15 GROSS WEIGHT: 19520.00 KGS NET WEIGHT: 19200.00 KGS OLAM REF:S902208-6 (S017632-6) HS CODE:090111 LOT NUMBERS: 14910 FREIGHT PAYABLE BY OLAM INTERNATIONAL IN SINGAPORE CY/CY	19520.000 KGS	23.0000 CBM

Conteneurs	Scellés	Seal Value	Type	Tare	Colis	Poids	Measurement	Rail Bond /Pick-up No.
TCKU1084310	ML-UG0147429	D12175	20 DRY 8'6	2100.000 KGS	320	19520.000 KGS	23.0000 CBM	

Freight & Charges	Rate	Curr.	Unit	Prepaid	Collect
Algerian Stamp Destination	1000.00	DZD	Per Bill of Lading		1000.00
Terminal Handling Service - Destination	4000.00	DZD	Per Container		14000.00
Free Out Service	6950.00	DZD	Per Container		6950.00
					21950.00
DZD		DZD			

Agent Name
MAERSK UGANDA LIMITED

Cette marchandise est prévue d'arriver le

Date
2022-02-25

A - Cet avis d'arrivée est émis dans un but informatif. La facture sera émise et remise au moment de l'échange documentaire. Merci de rajouter le montant de la TVA 19% calculable sur les charges "FREE OUT" et "Terminal Handling Service- Destination".

الملحق 03

MAERSK

BON A DELIVRER

RSK ALGERIE SPA
al social 30 000 000 DA
00B12571
0 000 16001257104
0 000 16100498647

Numéro de Conaissement (BL) : 215446464

Client : TOMOCA (SPA TORREFACTIC
MOUTUR C
CITE MEFTI OULED MOUSSA

IRE : RUMBA

IVEE LE : 2022-02-25

VENANCE : MOMBASA

VOYAGE : 206E

ART/GROS : RUMBA U8T 206E Du :
25-Feb-22GROS: 365 Article :
ALGER PORT QUAI 23-1 EPA

LIEU DE DEBARQUEMENT : ALGIERS

Descriptions des marchandises	nb Tcs	nb Colis	Poids	Volu
) BAGS OF 60 KGS NET EACH OF NATURAL UGANDA BUSTA COFFEE- SCREEN 15 OSS WEIGHT: 19520.00 KGS T WEIGHT: 19200.00 KGS AM REF:S902208-6 (S017632-6) CODE:090111 T NUMBERS: 14910 EIGHT PAYABLE BY OLAM INTERNATIONAL IN SINGAPORE	1	320	19520.000 KGS	23.000(

néros de conteneurs	Type	Quantités	Poids	Tare
KU1084310	20 DRY 8'6	320	19520.000 KGS	2100.000 KGS

ıctions de Relache:

A TOMOCA LABELLE , CITE MEFTI OULED MOUSSA, BOURMERDES
GERIA, NIF: 000 135 072 346 001,

MAERSK ALGERIE SPA
03 MARS 2022
BON A DÉLIVRER

الملحق 04

MAERSK

BILL OF LADING FOR OCEAN TRANSPORT OR MULTIMODAL TRANSPORT

SCAC N

B/L No 2

4 (UGANDA) LIMITED
54 LUGOGO BYPASS
BOX 23436
PALA UGANDA
+254 414 271440

Booking No.
215446464

Export references

Onward inland routing (Not part of Carriage as defined in clause 1. For account and risk of Merch

ee (negotiable only if consigned "to order", "to order of" a named person or "to order of bearer")
ORDER

Notify Party (see clause 22)
SPA TOMOCA LABELLE
CITE MEFTI OULED MOUSSA
BOURMERDES ALGERIA
NIF: 000 135 072 346 001

(see clause 1 + 19)	Voyage No.	Place of Receipt. Applicable only when document used as Multimodal Transport B/L. (see clause
GO PIRAEUS	150N	
Loading	**Port of Discharge**	**Place of Delivery. Applicable only when document used as Multimodal Transport B/L. (see clause**
BASA	ALGIERS	

PARTICULARS FURNISHED BY SHIPPER

Packages; Description of goods; Marks and Numbers; Container No./Seal No.	Weight	Measur
ontainer Said to Contain 320 BAGS	19520.000 KGS	23.(
) BAGS OF 60 KGS NET EACH OF NATURAL UGANDA ROBUSTA COFFEE- SCREEN 15 OSS WEIGHT: 19520.00 KGS T WEIGHT: 19200 00 KGS AM REF:S902208-6 (5017632-6) CODE:090111 NUMBERS: 14910 EIGHT PAYABLE BY OLAM INTERNATIONAL IN SINGAPORE		
CU1084310 ML-UG0147429 20 DRY 8'6 320 BAGS 19520.000 KGS 23.0000 CBM pper Seal : D12175 PPER'S LOAD, STOW, WEIGHT AND COUNT		
remind our valuable customers that the containers must be returned to MAERSK ERIE SPA (Consignee) within a period not exceeding 30 days after docking of the sel. Failing this, MAERSK (Shipowner) reserves the right to resort to any legal remedy rder to recover the overdue containers and recover the immobilization costs tention), in accordance with executive decree number 14-365 Of December 15,2014. he event that the deductible deadlines are exceeded the applicable detention is: Dry Containers: s after the end of the free time 20' DRY 40' / 45' DRY 20' Open / Flat Open / Flat		

rticulars as declared by Shipper, but without responsibility of or representation by Carrier (see clause 14)

ght & Charges	Rate	Unit	Currency	Prepaid	Collec

Receipt (see clause 1 and 14) Total number ners or packages received by Carrier	Place of Issue of B/L	SHIPPED, as far as ascertained by reasonable means of checking, in apparent good order and condition unless otherw number or quantity of Containers or other packages or units indicated in the box entitled "Carrier's Receipt" for carriage fr the place of Receipt, if mentioned above) to the Port of Discharge (or the Place of Delivery, if mentioned above), such carria the terms, rights, defenses, provisions, conditions, exceptions, limitations, and liberties hereof (INCLUDING ALL THOSE TEI THE REVERSE HEREOF NUMBERED 1-26 AND THOSE TERMS AND CONDITIONS CONTAINED IN THE CARRIER'S APP Merchant's attention is drawn in particular to the Carrier's liberties in respect of on deck stowage (see clause 18) and the 19). Where the bill of lading is non-negotiable the Carrier may give delivery of the Goods to the named consignee upon i and without requiring surrender of an original bill of lading. Where the bill of lading is negotiable, the Merchant is obliged duly endorsed, in exchange for the Goods. The Carrier accepts a duty of reasonable care to check that any such doc surrenders as a bill of lading is genuine and original. If the Carrier complies with this duty, it will be entitled to deliver
ntainer	Kampala	
& Sequence of Original B(s)/L	Date of Issue of B/L	
REE	2022-01-12	

الملحق 05

RDES ALGERIA
135 072 346 001

Ref#/ #:	Product Description	Unit Price (USD / KG)	Qty (KG)	
-6	COFFEE – UGANDA ROBUSTA SCREEN 15 COUNTRY OF ORIGIN : UGANDA 320 BAGS	2.69383	19,200	5
	Sub Total:		**19,200 KG**	**51**
	Total Invoice Amount :			**USD**

tal amount in words	US DOLLAR FIFTY ONE THOUSAND SEVEN HUNDRED TWENTY ONE AND CENTS FIFTY FO
Incoterms	CFR ALGER
Port of shipment	MOMBASA
Port of discharge	ALGER, ALGERIA
BL details	215446464, 14 DECEMBER 2021
Vessel & Voyage#	SEAGO PIRAEUS 150N
Payment terms	NETT CASH AGAINST DOCUMENTS AT SIGHT
Payment Instruction	DBS BANK 12 MARINA BOULEVARD LEVEL 40 MARINA BAY FINANCIAL CENTRE TOWER 3 DBS ASIA CENTRAL, SINGAPORE 018982 BENEFICIARY : OLAM INTERNATIONAL LIMITED SWIFT CODE: DBSSSGSGXXX ACCOUNT NO. 0003026183011022

Remarks:

FREIGHT :	USD	1,250.00
FOB MOMBASA :	USD	50,471.54

Banque de Développement Local
AGENCE BAB - EL - OUED - 109
20, Ave. Med. BOUSELLA - B.E.O. - ALGER

1665	02	2022	1.10	000	25	USD

14/02/2022

Tammy

Authoris
Olam Internat

onal Limited
Marina One East Tower #20-01, Singapore 018936
0 | F +65 6339 9755 | www.ofi.com
04676H

Mme DOUAR Hamane
ELOUI

الملحق 06

الملحق 07

وزارة التجارة ولاية برج بوعريريج
مديرية التجارة ولاية ..... نموذج (ر.د.م)
مفتشية الحدود ..... الرقم التسلسلي N° 823692

رخصة دخول المنتوج

رقم: 080 /المؤرخ ..... 12/AVR/2022 /.....

(المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

المستورد (1) : ش.ذ.أ تجسيد وحدة القهوة لـ تومي
رقم وتاريخ س ت : 16B0012211 ب 72.34.60 ب 21
العنوان (2) : حي مفتي موسى ولاد موسى
تعيين المنتوج (3) : ن.أ جهز ز.ب بيسكا
معرض في (4) : أ.ب بسكرة متكون من (5): 320 كيس
الكمية (6) : 19520,00 كغ رقم التعريفة (7): 19011111000
فاتورة الشراء (8) CR1N04B922 القيمة (9): 7411999404,89
الصانع (10) : أ.و فن
مكان المصدر (11) : أ.و عمد
رقم الحصة (12) : ....
رقم و تاريخ ت.إ.م (13) : 081 المؤرخ في 11 أفريل 2022
رقم و تاريخ م.م.م.م. (14) : 080 المؤرخ في 12 أفريل 2022
المراقبات المنجزة : مراقبة الوثائق والمراقبة بالعين المجردة
نتائج المراقبات : مطابق

1/ اللقب والإسم واسم شركة المتعامل.
2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني.
3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتوج.
4/ بيّن كيفية عرض المنتوج.
5/ بيّن عدد الطرود .
6/ الكمية بالأطنان.
7/ التعريفة الجمركية (8 أرقام).
8/ بيّن الرقم والتاريخ .
9/ القيمة بالدينار الجزائري.
10/ اللقب واسم الشركة وعنوان المنتج.
11/ بيّن البلد الأصلي للمنتوج أو مكان التصنيع.
12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتوج.
13/ رقم تاريخ التصريح باستيراد المنتوج.
14/ رقم وتاريخ محضر مراقبة مطابقة المنتوج.

المراقبة المنجزة على المنتوج المذكور أعلاه لم تظهر أي عدم مطابقة. يسمح بدخوله لأجل وضعه رهن الإستهلاك.

تاريخ وتأشيرة وختم
رئيس مفتشية الحدود

الملحق 08

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL
DIRECTION DE LA PROTECTION DES VEGETAUX ET DES CONTROLES TECHNIQUES DPVCT

AUTORISATION DE LIBRE CIRCULATION

– Marchandise Indemne–

Loi n° 87 – 17 du 1er Aout 1987
Décret Exécutif n° 93– 286 du 23 Novembre 1993

N° 88/12PF/2022. N° 005278

Nom et adresse de l'expéditeur: OLAM (UGANDA) LIMITED – UGANDA

Nom et adresse de l'importateur: SPA TOMOKA LABELLE – BOUMERDES

Autorisation préalable à l'importation N° : / DU /

Date d'entrée: 25/01/2022

Moyen de transport: NAVIRE : RUMBA

Nature des produits : CAFE VERT ROBUSTA

Quantité / ou nombre de colis : 19,2T.

Certificat phytosanitaire N° : PC-8B1A3U15 WE5617 DU 07/12/2021

Délivré par: Noel Nambi Lieu de délivrance: Lugogo

Nom du fonctionnaire autorisé : ACHAB CH.S wilaya de: BOUMERDES

le 12/04/2022

cachet et signature

الملحق 09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية بومرداس

مفتشية الحدود .خميس الخشنة.

تصريح باستيراد منتوج

رقم...../مؤرخ في...../...../.....

(المادة 3 المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل.....)

1/ لقب و اسم أو اسم شركة المتعامل	المستورد (1) ش.ذ.ا تحميص وطحن قهوة لابل توموكا
2/ العنوان الحقيقي المتعامل المعني	رقم و تاريخ س 01ب 0723460 في 2020/02/24
3/ بين الطبيعة الحقيقية للمنتوج	العنوان (02) حي مفتي موسى اولاد موسى
4/ بين كتابة عرض المنتوج	تعين المنتوج (3) بن اخضر روبوستا
5/ بين عدد الطرود	معروض في (4) اكياس — متكون من (5)320كيس
6/ الكمية بالطن	الكمية (6)19520.0 كغ — رقم التعريفة 0901111000
/ التعريفة الجمركية ب 10 أرقام	فاتورة الشراء(8)CR/SI/048922 — القيمة7419904.89دج / 51721.54USD
8/ بين الرقم و التاريخ	الصانع (10) اوفي
9/ القيمة بالدينار الجزائري	المصدر (11) اوغندا
10/ لقب والاسم اواسم شر كة المنتج	رقم الحصة (12) لاشئ
/ بين البلد الأصلي للمنتوج أومكان التصنيع	إشهاد المنتوج (13) شهادة المنشا 90450 شهادة المطابقة لاشئ
للشركة المنتجة	المراقبات التي تعرض لها المنتوج .....
12/ علامة التعريف والمعلومات المتعلق	مراقبة مطابقة.....
13/ مرجع الإشهاد المحتمل للمنتوج	مرجع النقل (14) RUMBA
14/ مرجع وسائل النقل	وثائق النقل (15) سند الشحن 215446464
15/ مرجع الوثائق المرفقة بالمنتوج	الانطلاق (16)2022/01/12
16/ بين المكان و التاريخ	العبور (16) الجزائر الوص25/02/2022ميناء الجزائر

تأشيرة وختم المستورد — التاريخ — إشعار بالاستلام لمفتشيه الحدود

DGW
Boumerdes Depot
11 AVR. 2022
N°

الملحق 10

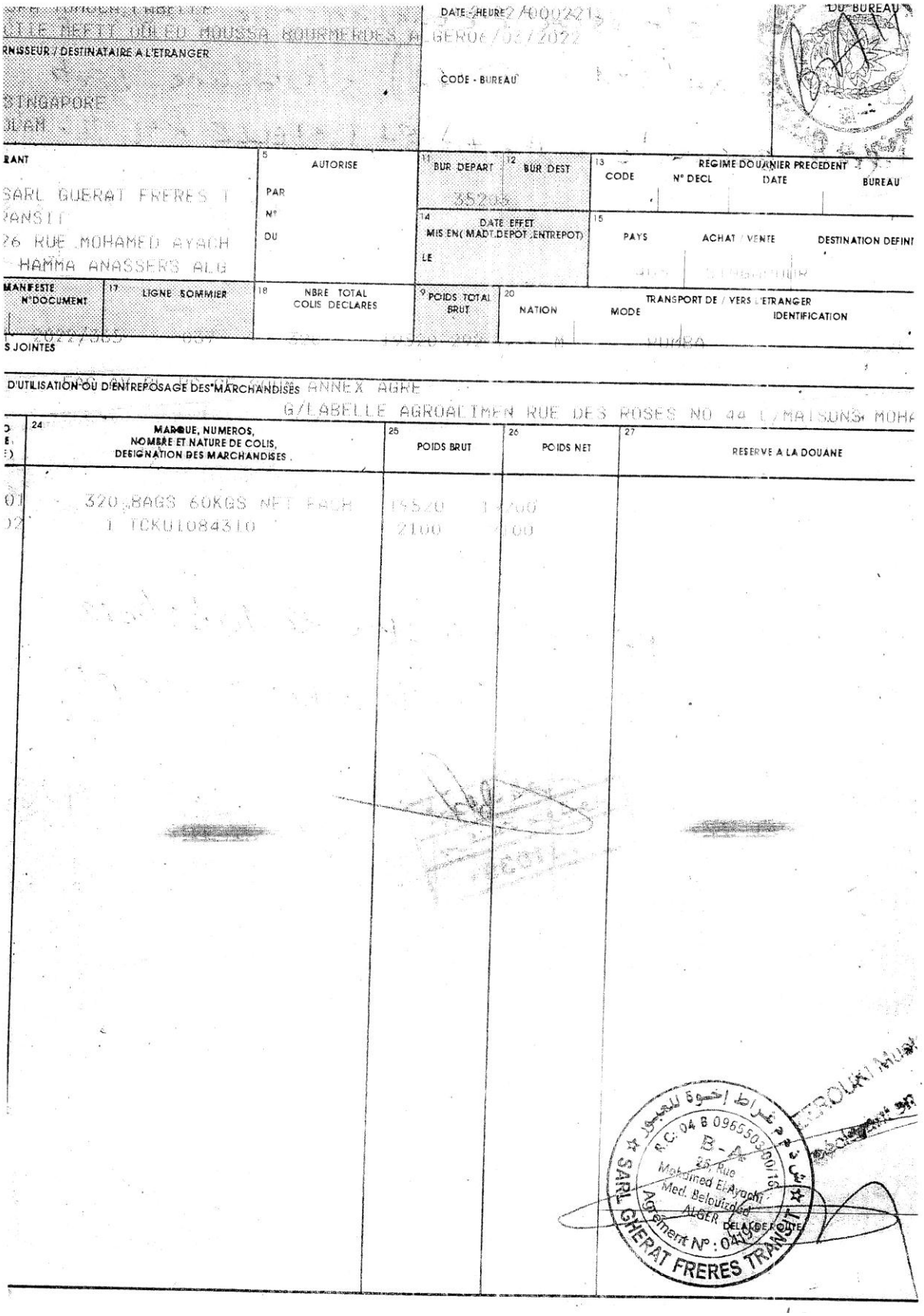

DATE - HEURE

DU BUREAU

CODE - BUREAU

RNISSEUR / DESTINATAIRE A L'ETRANGER

CIE MEFTI JUNIOR MOUSSA ROUKMENDES A

SINGAPORE

JLAM

RANT

SARL GUERAT FRERES T

ANSIT

26 RUE MOHAMED AYACH

HAMMA ANASSERS ALG

5 AUTORISE

PAR

N°

DU

11 BUR DEPART

12 BUR DEST

35205

13 REGIME DOUANIER PRECEDENT

CODE

N° DECL

DATE

BUREAU

14 DATE EFFET MISE EN (MAGT.DEPOT.ENTREPOT)

LE

15

PAYS

ACHAT / VENTE

DESTINATION DEFINT

MANIFESTE N°DOCUMENT

17 LIGNE SOMMIER

18 NBRE TOTAL COLIS DECLARES

9 POIDS TOTAL BRUT

20 TRANSPORT DE / VERS L'ETRANGER

NATION

MODE

IDENTIFICATION

S JOINTES

D'UTILISATION OU D'ENTREPOSAGE DES MARCHANDISES ANNEX AGRE

G/LABELLE AGROALIMEN RUE DES ROSES NO 44 L/MAISONS MOHA

	24 MARQUE, NUMEROS, NOMBRE ET NATURE DE COLIS, DESIGNATION DES MARCHANDISES	25 POIDS BRUT	26 POIDS NET	27 RESERVE A LA DOUANE
01	320 BAGS 60KGS NET EACH	19520	19200	
02	1 TCKU1084310	2100	00	

SARL GHERAT FRERES TRANSIT

R.C: 04 B 0965503 00/16

B - [illegible]

25, Rue Mohamed El-Ayachi

Med. Belouizdad

ALGER DELAI DE VALIDITE

Agrément N° : 04/[illegible]

الملحق 11

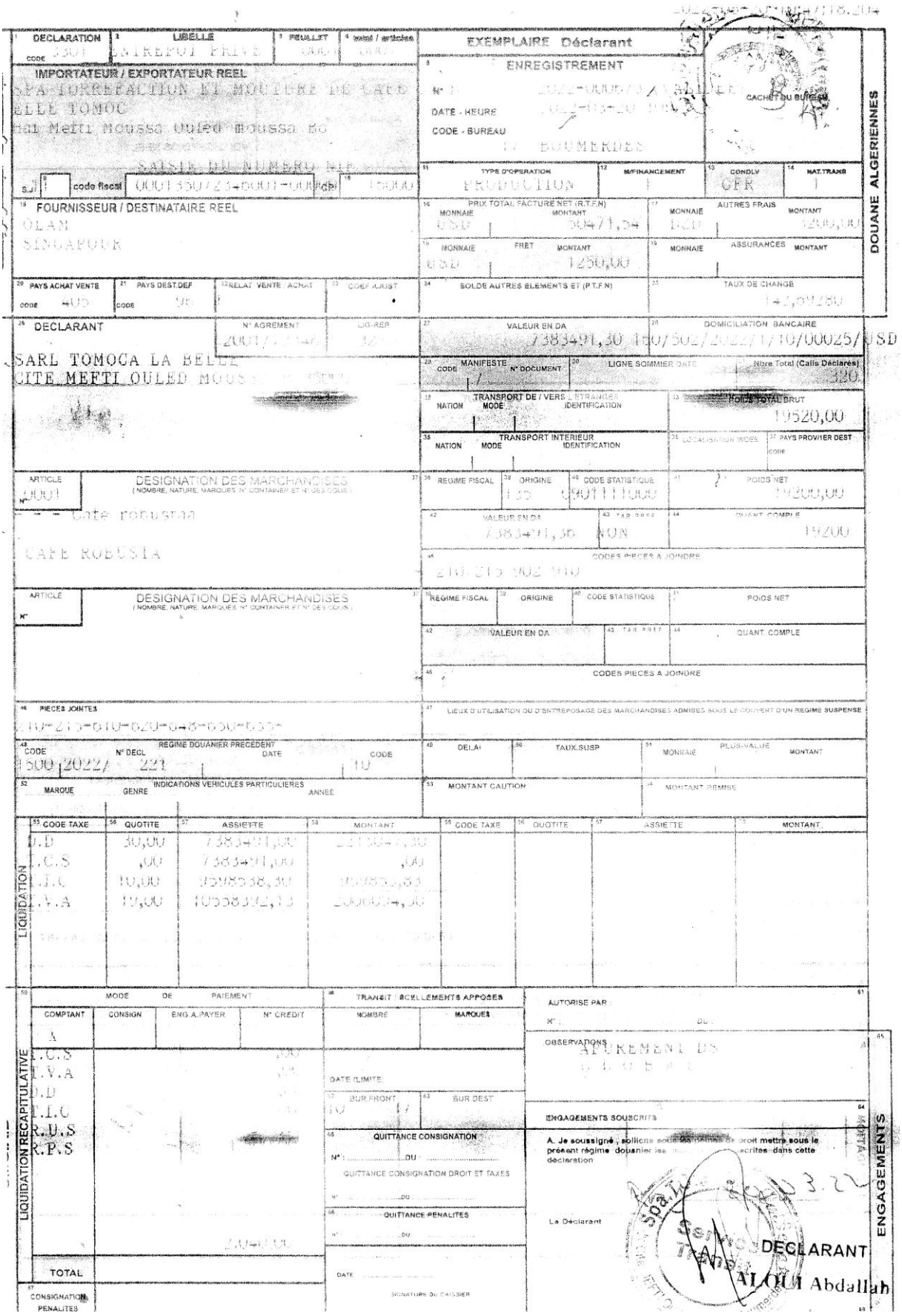

DOUANE ALGERIENNES

1 DECLARATION CODE 3301 | 2 LIBELLE ENTREPOT PRIVE | 3 FEUILLET 001 | 4 VOIE / ARTICLES 0001

EXEMPLAIRE Déclarant

IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL
SPA TORREFACTION ET MOUTURE DE CAFE
BELLE TOMOC
Hai Mefti Moussa Ouled Moussa BO
SAISIR LE NUMERO NIF

5 ENREGISTREMENT
N° 1
DATE - HEURE
CODE - BUREAU 16 BOUMERDES
CACHET DU BUREAU

SJ 1 | 8 code fiscal 0001330721B0001-000 | 9 DP | 10 15000

11 TYPE D'OPERATION PRODUCTION | 12 M/FINANCEMENT 1 | 13 CONDLV CFR | 14 NAT.TRANSB 1

13 FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL
OLAM
SINGAPOUR

16 PRIX TOTAL FACTURE NET (P.T.F.N) MONNAIE USD | MONTANT 304711,34
17 AUTRES FRAIS MONNAIE DZD | MONTANT 1200,00
18 FRET MONNAIE USD | MONTANT 1250,00
19 ASSURANCES MONNAIE | MONTANT

20 PAYS ACHAT VENTE CODE 403 | 21 PAYS DEST.DEF CODE 98 | 22 RELAT VENTE / ACHAT | 23 COEF AJUST

24 SOLDE AUTRES ELEMENTS ET (P.T.F.N)
25 TAUX DE CHANGE 134,0280

26 DECLARANT
SARL TOMOCA LA BELLE
CITE MEFTI OULED MOUSS

N° AGREMENT 2001/ | 28 LIG/REP 32

27 VALEUR EN DA 7383491,30
28 DOMICILIATION BANCAIRE 130/502/21227/710/00025/ USD

29 MANIFESTE CODE | N° DOCUMENT
30 LIGNE SOMMIER DATE
Nbre Total Colis Déclarés 320

32 TRANSPORT DE / VERS L'ETRANGER NATION | MODE | IDENTIFICATION
33 POIDS TOTAL BRUT 10520,00

35 TRANSPORT INTERIEUR NATION | MODE | IDENTIFICATION
36 LOCALISATION MODES
37 PAYS PROV/DEST CODE

ARTICLE N° 0001
DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)
Cafe robusta
CAFE ROBUSTA

38 REGIME FISCAL | 39 ORIGINE 135 | 40 CODE STATISTIQUE 0901111000
41 POIDS NET 10200,00
42 VALEUR EN DA 7383491,30 | 43 TAR PREF NON | 44 QUANT COMPLE 10200
45 CODES PIECES A JOINDRE 210-215-902-910

ARTICLE N°
DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)
37 | 38 REGIME FISCAL | 39 ORIGINE | 40 CODE STATISTIQUE | 41 POIDS NET
42 VALEUR EN DA | 43 TAR PREF | 44 QUANT COMPLE
45 CODES PIECES A JOINDRE

46 PIECES JOINTES
210-215-610-620-640-650-655

47 LIEUX D'UTILISATION OU D'ENTREPOSAGE DES MARCHANDISES ADMISES SOUS LE COUVERT D'UN REGIME SUSPENSE

48 CODE 1500 | N° DECL 2022/ 221 | REGIME DOUANIER PRECEDENT DATE | CODE 10
49 DELAI | 50 TAUX SUSP | 51 MONNAIE | PLUS-VALUE MONTANT

52 MARQUE | GENRE | INDICATIONS VEHICULES PARTICULIERES | ANNEE
53 MONTANT CAUTION
54 MONTANT REMISE

LIQUIDATION

55 CODE TAXE	56 QUOTITE	57 ASSIETTE	58 MONTANT	55 CODE TAXE	56 QUOTITE	57 ASSIETTE	58 MONTANT
D.D	30,00	7383491,00	2214[illegible]				
T.C.S	,00	7383491,00	,00				
T.I.C	10,00	9598538,30	[illegible]				
T.V.A	19,00	10558302,19	2006077,00				

LIQUIDATION RECAPITULATIVE

59 MODE DE PAIEMENT

COMPTANT	CONSIGN	ENG.A.PAYER	N° CREDIT
A			

T.C.S	[illegible]
T.V.A	20
D.D	30
T.I.C	10
R.U.S	
R.P.S	

TOTAL 2006077,00

60 TRANSIT / SCELLEMENTS APPOSES
NOMBRE | MARQUES
DATE LIMITE
62 BUR FRONT 10 | 63 BUR DEST

61 AUTORISE PAR
N° DU
OBSERVATIONS
APUREMENT DS

64 ENGAGEMENTS SOUSCRITS
A. Je soussigné, sollicite [illegible] de droit mettre sous le présent régime douanier les [illegible] écrites dans cette déclaration
La Déclarant

65 QUITTANCE CONSIGNATION
N° DU
QUITTANCE CONSIGNATION DROIT ET TAXES
N° DU
66 QUITTANCE PENALITES
N° DU
DATE
SIGNATURE DU CAISSIER

67 CONSIGNATION PENALITES

ENGAGEMENTS

DECLARANT
ALOUI Abdallah

الملحق 12

ANNEXE I

DIRECTION GENERALE DES DOUANES

17 AVR 2022

DECLARATION DE PRELEVEMENT D'ECHANTILLON

2022 أبريل 14

29/2022

Service : du

N° de la déclaration :

Nous soussignés, avons procédé au prélèvement d'un échantillon de la marchandise objet de :

Déclaration en douane code DSTR n° 2211 du 06.03.22

Manifeste n° 365 Article n° 37

marchandise libellée au nom de l'importateur ou de l'exportateur SPA TOTO CA

et contenue dans le (s) conteneur (s) ~~ou le (s)~~ colis n° TCKU2 108431 | 0

prélèvement effectué en date du 18/04/22 à l'entrepôt privé labelle

en présence du déclarant ou du représentant légal du propriétaire de la marchandise :

DPF 01/01 en presence de declarant SMAIN GHALEM Badge N° 2262 et Service PHYTO et DCP

Description de l'échantillon :

Nature de la marchandise objet de prélèvement : CAFE 320 SACS

Nombre / Quantité / Poids de l'échantillon :

N° de scellement :

Douanes

الملحق 13

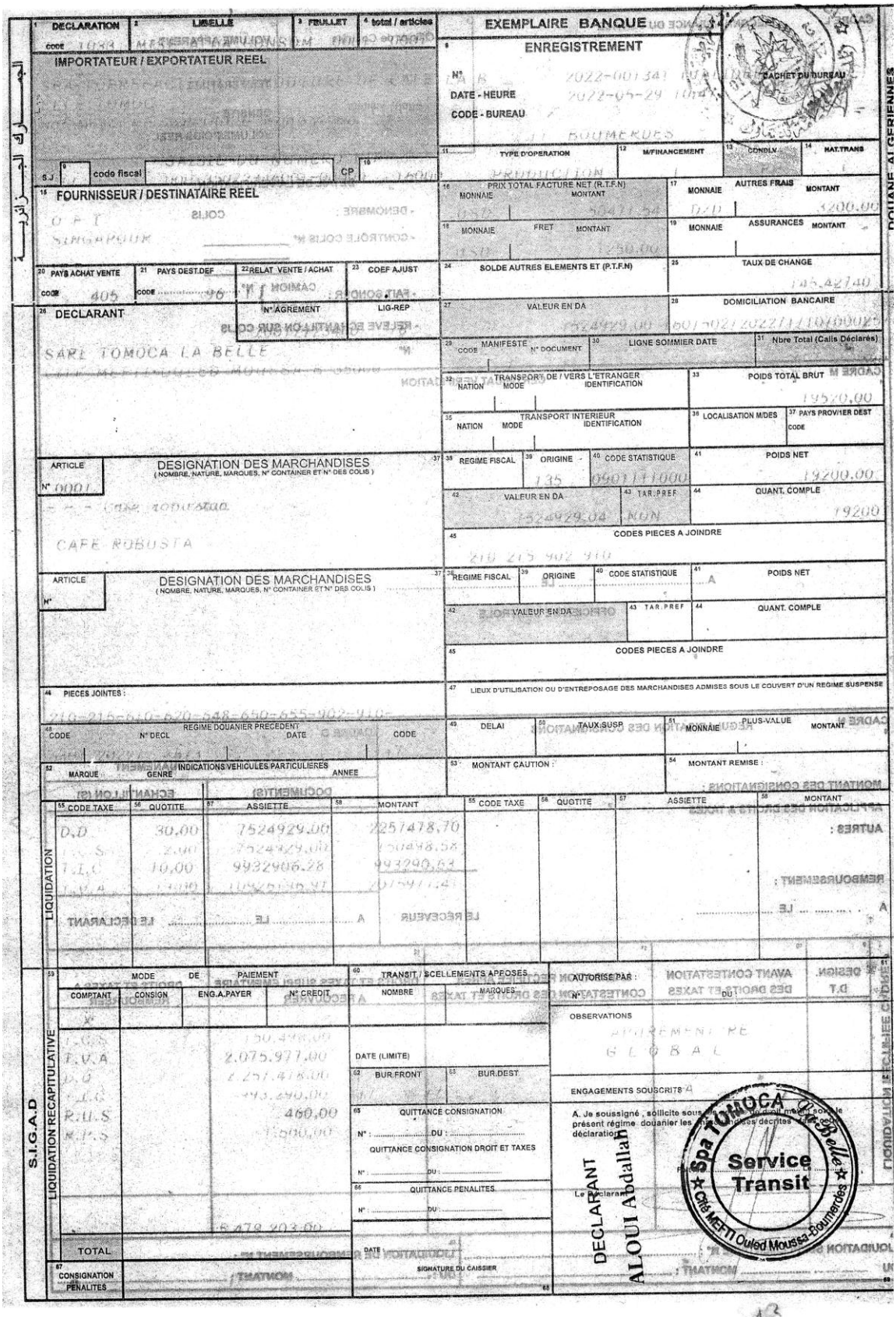
الجمهورية الجزائرية
DOUANE ALGERIENNES
EXEMPLAIRE BANQUE
ENREGISTREMENT
CACHET DU BUREAU
DECLARATION
LIBELLE
FEUILLET
total / articles
IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL
code fiscal
FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL
DECLARANT
SARL TOMOCA LA BELLE
DESIGNATION DES MARCHANDISES
(NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)
CAFE ROBUSTA
PRIX TOTAL FACTURE NET (R.T.F.N)
AUTRES FRAIS
FRET
ASSURANCES
SOLDE AUTRES ELEMENTS ET (P.T.F.N)
TAUX DE CHANGE
VALEUR EN DA
DOMICILIATION BANCAIRE
TRANSPORT DE / VERS L'ETRANGER
TRANSPORT INTERIEUR
POIDS TOTAL BRUT
POIDS NET
REGIME FISCAL
ORIGINE
CODE STATISTIQUE
QUANT. COMPLE
CODES PIECES A JOINDRE
PIECES JOINTES :
LIEUX D'UTILISATION OU D'ENTREPOSAGE DES MARCHANDISES ADMISES SOUS LE COUVERT D'UN REGIME SUSPENSE
REGIME DOUANIER PRECEDENT
DELAI
TAUX SUSP
PLUS-VALUE
MONTANT CAUTION :
MONTANT REMISE :
INDICATIONS VEHICULES PARTICULIERES
LIQUIDATION
CODE TAXE
QUOTITE
ASSIETTE
MONTANT
AUTRES :
REMBOURSEMENT :
LIQUIDATION RECAPITULATIVE
MODE DE PAIEMENT
COMPTANT
CONSIGN
ENG.A.PAYER
N° CREDIT
TRANSIT / SCELLEMENTS APPOSES
NOMBRE
MARQUES
AUTORISE PAR :
OBSERVATIONS
DATE (LIMITE)
BUR.FRONT
BUR.DEST
ENGAGEMENTS SOUSCRITS
QUITTANCE CONSIGNATION
QUITTANCE CONSIGNATION DROIT ET TAXES
QUITTANCE PENALITES
TOTAL
CONSIGNATION PENALITES
SIGNATURE DU CAISSIER
DECLARANT
ALOUI Abdallah
Spa TOMOCA La Belle
Service Transit
Cité MEFTI Ouled Mousa-Boumerdes

الملحق 14

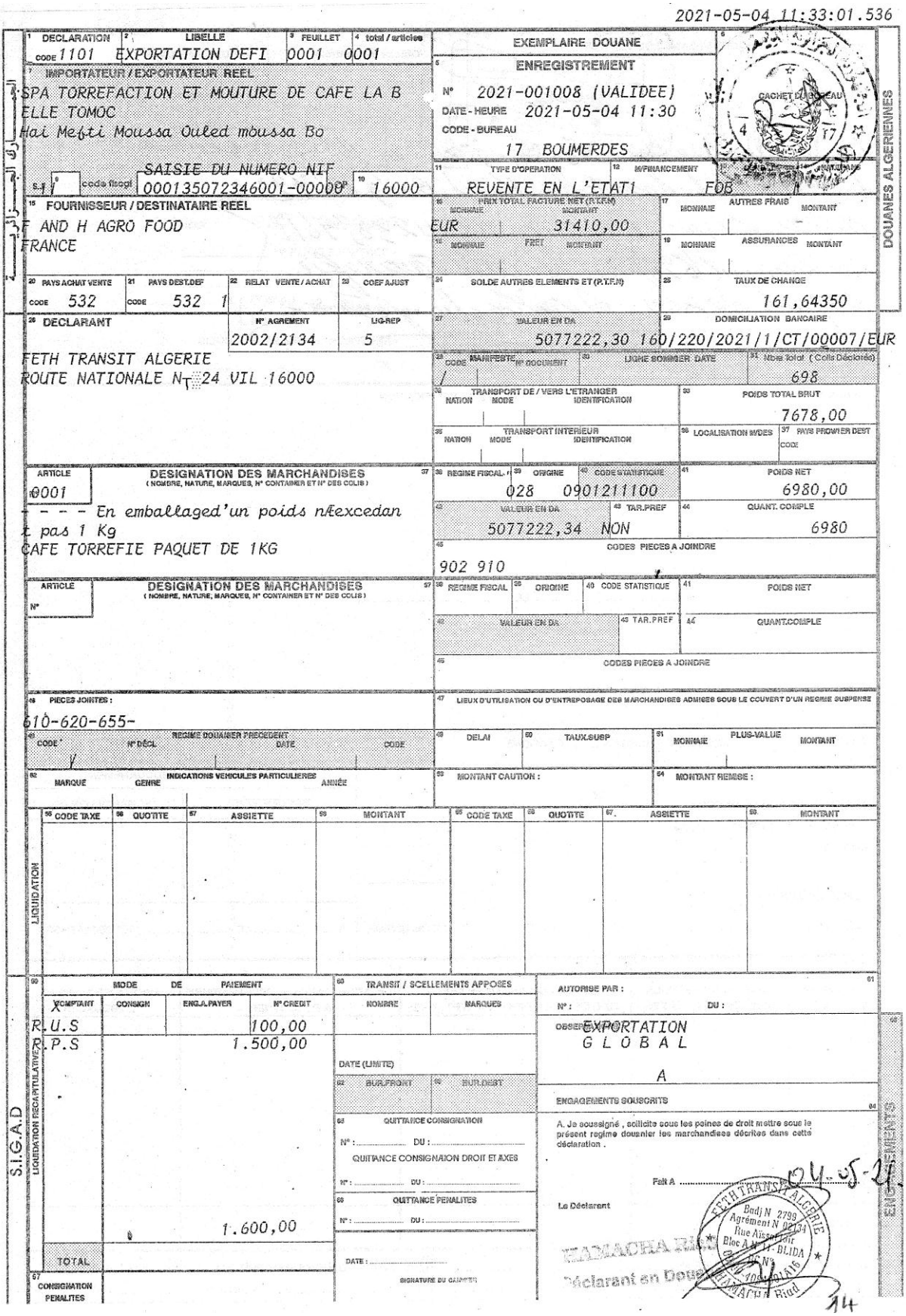

2021-05-04 11:33:01.536

DOUANES ALGERIENNES

1 DECLARATION CODE 1101 | 2 LIBELLE EXPORTATION DEFI | 3 FEUILLET 0001 | 4 total / articles 0001

EXEMPLAIRE DOUANE

5 ENREGISTREMENT
N° 2021-001008 (VALIDEE)
DATE - HEURE 2021-05-04 11:30
CODE - BUREAU 17 BOUMERDES

CACHET DU BUREAU

7 IMPORTATEUR / EXPORTATEUR REEL
SPA TORREFACTION ET MOUTURE DE CAFE LA B
ELLE TOMOC
Hai Mefti Moussa Ouled moussa Bo

S.T. 1 | code fiscal SAISIE DU NUMERO NIF 000135072346001-00000 | 10 16000

11 TYPE D'OPERATION REVENTE EN L'ETAT | 12 M/FINANCEMENT FOB

15 FOURNISSEUR / DESTINATAIRE REEL
E AND H AGRO FOOD
FRANCE

16 PRIX TOTAL FACTURE NET (P.T.F.N) MONNAIE EUR MONTANT 31410,00 | 17 MONNAIE AUTRES FRAIS MONTANT

18 MONNAIE FRET MONTANT | 19 MONNAIE ASSURANCES MONTANT

20 PAYS ACHAT VENTE CODE 532 | 21 PAYS DEST.DEF CODE 532 1 | 22 RELAT VENTE / ACHAT | 23 COEF AJUST

24 SOLDE AUTRES ELEMENTS ET (P.T.F.N) | 25 TAUX DE CHANGE 161,64350

26 DECLARANT
FETH TRANSIT ALGERIE
ROUTE NATIONALE N 24 VIL 16000

N° AGREMENT 2002/2134 | LIG-REP 5

27 VALEUR EN DA 5077222,30 | 29 DOMICILIATION BANCAIRE 160/220/2021/1/CT/00007/EUR

28 CODE MANIFESTE / | N° DOCUMENT | 30 LIGNE SOMMIER DATE | 31 Nbre Total (Colis Déclarés) 698

32 TRANSPORT DE / VERS L'ETRANGER NATION MODE IDENTIFICATION | 33 POIDS TOTAL BRUT 7678,00

35 TRANSPORT INTERIEUR NATION MODE IDENTIFICATION | 36 LOCALISATION M/DES | 37 PAYS PROVIER DEST CODE

ARTICLE N° 0001
DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS)
- - - - En emballage d'un poids nÆexcedan
t pas 1 Kg
CAFE TORREFIE PAQUET DE 1KG

38 REGIME FISCAL 028 | 39 ORIGINE 0901211100 | 40 CODE STATISTIQUE | 41 POIDS NET 6980,00

42 VALEUR EN DA 5077222,34 | 43 TAR.PREF NON | 44 QUANT. COMPLE 6980

45 CODES PIECES A JOINDRE 902 910

ARTICLE N° | DESIGNATION DES MARCHANDISES (NOMBRE, NATURE, MARQUES, N° CONTAINER ET N° DES COLIS) | 38 REGIME FISCAL | 39 ORIGINE | 40 CODE STATISTIQUE | 41 POIDS NET | 42 VALEUR EN DA | 43 TAR.PREF | 44 QUANT.COMPLE | 45 CODES PIECES A JOINDRE

46 PIECES JOINTES : 610-620-655-

47 LIEUX D'UTILISATION OU D'ENTREPOSAGE DES MARCHANDISES ADMISES SOUS LE COUVERT D'UN REGIME SUSPENSE

48 CODE / | N° DÉCL | DATE | CODE REGIME DOUANIER PRECEDENT | 49 DELAI | 50 TAUX.SUSP | 51 MONNAIE PLUS-VALUE MONTANT

52 MARQUE | GENRE | INDICATIONS VEHICULES PARTICULIERES | ANNÉE | 53 MONTANT CAUTION : | 54 MONTANT REMISE :

LIQUIDATION

55 CODE TAXE	56 QUOTITE	57 ASSIETTE	58 MONTANT	55 CODE TAXE	56 QUOTITE	57 ASSIETTE	58 MONTANT

S.I.G.A.D

LIQUIDATION RECAPITULATIVE

59 MODE DE PAIEMENT

X COMPTANT	CONSIGN	ENGJA.PAYER	N° CREDIT
R.U.S			100,00
R.P.S			1.500,00
			1.600,00
TOTAL			

67 CONSIGNATION PENALITES

60 TRANSIT / SCELLEMENTS APPOSES | NOMBRE | MARQUES

DATE (LIMITE)

62 BUR.FRONT | 63 BUR.DEST

64 QUITTANCE CONSIGNATION
N° : DU :
QUITTANCE CONSIGNATION DROIT ET AXES
N° : DU :

65 QUITTANCE PENALITES
N° : DU :

DATE :
SIGNATURE DU CAISSIER

61 AUTORISE PAR :
N° : DU :
OBSERVATIONS EXPORTATION GLOBAL A

ENGAGEMENTS SOUSCRITS 66

A. Je soussigné, sollicite sous les peines de droit mettre sous le présent régime douanier les marchandises décrites dans cette déclaration.

Fait A 04-05-21

Le Déclarant

FETH TRANSIT ALGERIE
Badj N 2799
Agrément N 02/34
Rue Aissat Idir
Bloc A N 1 - BLIDA

Déclarant en Douane

14

الملحق 15

SPA TOMOCA LABELLE

Hai Mefti Ouled Moussa w/Boumerdes.
Banque Crédit Populaire D'Algérie
Adresse : 178 Rue Hassiba Ben
Compte N° :0400 178 4004039011/17
SWIFT : CPALDZAL
NIF N° : 000135072346001
Tel / :23 75 52 44

Alger le 19/04/2021

Facture Commerciale
N° 001CE/2021

Suivant contrat N° 002EXP/2021 du 15/02/2021

CRÉDIT POPULAIRE D'ALGERIE
AGENCE DE ROUIBA 178
DOMICILIATION EXPORTATION
160220 | 2021 | 1 | C.T. | 00007 | EUR
ROUIBA Le : 28/02/2021

Raison Sociale : F AND H AGRO FOOD
N°D'IDENTIFICATION : 519 811 186 00013
Adresse : 43, AV du stade 13750Plan D'ORGON
TEL / 04 90 73 17 37
Fax: 04 88 23 61 14
BANQUE CLIENT : BNP PARIBAS N° COMPTE 30004006050001014259 1

PRODUITS	Quantité fardeaux	Prix unitaire EURO	Total FOB EURO
Café Torréfié en grain paquet 1 kg, Carton de 10 paquets. 100% Arabica.	698	45	31 410
	Total FOB	31 410 Euro	

Arrêtée la présente facture à la somme total FOB de : Trente et un mille quatre cent dix EURO.

Port de chargement	Port d'Alger
Port de déchargement	Port de MARSEILLE
Origine produit.	Algérie
Conditions de vente	FOB
livraison	1 conteneur de 20 pieds.
chargement	10 palettes de 60 Cartons chacune et 98 cartons vrac.
Code tarifaire produit	0901211100
Modalité de paiement	Transfert libre payable à 180 jours date BL.

SPA TOMOCA LABELLE Cité Mefti Mous. Ouled Moussa BOUMERDES N°I 52 86 02

Le Président du C.A.

H. DAHMANI

15

الملحق 16

CERTIFICAT DE CIRCULATION DES MARCHANDISES

شهادة تنقل السلع

EUR.1 N° A 0081283

أورو 1. رقم أ

Consulter les notes au verso avant de remplir le formulaire

راجع الملاحظات في الجانب قبل ملء الاستمارة

1. Exportateur (nom, adresse complète, pays)

SPA TOMOCA LABELLE
HAI MEFTI OULED MOUSSA
W/BOUMERDES

1. المصدر (الاسم و العنوان الكامل و البلد)

2. Certificat utilisé dans les échanges préférentiels entre

l'Algérie

et

la Communauté européenne

2. شهادة مستعملة للتبادلات التفضيلية بين

الجزائر

و

المجموعة الأوروبية

(Indiquer les pays, groupes de pays ou territoires concernés)

(اشر إلى البلدان مجموع البلدان أو الأقاليم المعنية)

3. Destinataire (nom, adresse complète, pays) (mention facultative)

F AND H AGRO FOOD
43, AV du stade 13750 plan d'Orgon
MERSEILLE

3. المرسل إليه (الاسم و العنوان الكامل و البلد) (إشارة اختيارية)

4. Pays, groupe de pays ou territoire dont les produits sont considérés comme originaires

4. البلدان مجموع البلدان أو الأقاليم التي تعتبر منتوجاتها منشئية

5. Pays, groupe de pays ou territoire de destination

5. البلدان مجموع البلدان أو إقليم الوجهة

6. Informations relatives au transport (mention facultative)

Maritime

6. معلومات متعلقة بالنقل (إشارة اختيارية)

7. Observations

7. ملاحظات

8. Numéro d'ordre; marques, numéros; nombre et nature des colis (1); désignation des marchandises

698 CARTONS CAFE TORREFIE EN GRAIN.
CARTON DE 10 PAQUETS CHACUN.

8. رقم ترتيبي. علامات. الأرقام. عدد وطبيعة الطرود (1). تعيين السلع

9. Masse brute (kg) ou autre mesure (l, m³, etc)

PB 6980 kg
PN 7678 kg

9. الكتلة الإجمالية (كغ) أو أوزان أخرى (لتر، م³ إلخ)

10. Factures (Mention facultative)

Facture N° 001CE/2021
Du 20/04/2021

10. فواتير (إشارة اختيارية)

11. VISA DE LA DOUANE

Déclaration certifiée conforme

Document d'exportation (2)

Modèle ..... n° ..... رقم ..... نوع

du .....

Bureau de douane ..... مكتب الجمارك

Pays ou territoire de délivrance ..... البلد أو إقليم التسليم

A ..... le ..... في ..... بـ

(Signature)

11. تأشيرة الجمارك

تصريح مصادق عليه طبق الأصل

وثيقة التصدير (2)

Cachet الخاتم

12. DECLARATION DE L'EXPORTATEUR

Je soussigné déclare que les marchandises désignées ci-dessus remplissent les conditions requises pour l'obtention du présent certificat.

A ..... le ..... في ..... بـ

(Signature) (التوقيع)

12. تصريح المصدر

أنا الممضي أسفله أصرح أن السلع المسماة أعلاه تستوفي كل الشروط المطلوبة للحصول على هذه الشهادة

(1) Pour les marchandises non emballées, indiquer le nombre d'objets ou mentionner "en vrac".

(1) أشر إلى عدد المواد أو اذكر "بلا تنظيم" السلع غير المهيئة

(2) A remplir seulement lorsque les règles nationales du pays ou territoire d'exportation l'exigent.

(2) لا تملئ إلا إذا اقتضته القواعد الوطنية للبلد أو إقليم التصريح

Imprimerie C.N.R.C agrément n° 50 / DGD / D100 مطبعة م.و.س.ت رخصة رقم

الملحق 17

1. Expéditeur (nom, adresse, pays de l'exportateur) SPA TOMOCA LA BELLE Hai MEFTI Ouled Moussa W.BOUMERDES	Référence Nº 089577 E SYSTÈME GÉNÉRALISÉ DE PRÉFÉRENCES CERTIFICAT D'ORIGINE (Déclaration et certificat) ALGERIE A Délivré en ALGERIE (pays) Voir notes au verso
2. Destinataire (nom, adresse, pays) F AND H AGRO FOOD 43.AV du stade 13750 plan d'Orgon Marseille	
3. Moyen de transport et itinéraire (si connus) MARITIME	4. Pour usage officiel

5. N° d'ordre	6. Marques et numéros des colis	7. Nombre et type de colis; description des marchandises	8. Critère d'origine (voir notes au verso)	9. Poids brut ou quantité	10. N° et date de la facture
		698 cartons de café torréfié en grain paquet 1kg, contenant chacun 10 Paquets.		PN 6980 Kg PB 7678 Kg	
		Facture N°001CE/2021 Du 19/04/2021			

11. Certificat	12. Déclaration de l'exportateur
Il est certifié, ~~sur la base du contrôle effectué~~, que la déclaration de l'exportateur est exacte. Algerian Chamber of Commerce and Industry ALGERIA Lieu et date, signature et timbre de l'autorité délivrant le certificat	Le soussigné déclare que les mentions et indications ci-dessus sont exactes, que toutes ces marchandises ont été produites en Algérie (nom du pays) et qu'elles remplissent les conditions d'origine requises par le système généralisé de préférences pour être exportées à destination de MARSEILLE (nom du pays importateur) Lieu et date, signature du signataire habilité

IMPRIMERIE EL-BIAR

17

الملحق 18

الوكالة البحرية آركاس
ARKAS ALGÉRIE SPA
Bon de Mise A Quai

1

Nº 139014

AGENCE DE : ARKAS ALGERIE
Remise par: SPA TOMOCA LABELLE
Pour le compte de : SPA TOMOCA LABELLE
Pour être chargé sur :
A destination : MARSEILLE (OU AUTRE)
aux clauses et conditions des connaissement du transporteur maritime dont le chargeur déclare avoir pris connaissance et qu'il accepte entièrement.

ACCONAGE
POUR LE QUAI
SOUCHE

Marque	Numéros	Nbr	Nature des colis et contenu	Longueur	Largeur	Hauteur	Cubage	Poids	Valeur Observations ou réserves
ARKU 238576/7			698 CARTONS DE CAFE TORREFIE EN GRAIN , PAQUET DE 1KG						
scellé N°048712								7678 kg	
Fret payable a Destination									

Cette déclaration signée par le chargeur doit être remise à l'agence ARKAS ALGÉRIE avant tout dépot de marchandise à qual

Les marchandises sont remises aux conditions indiquées au dos que le chargeur déclare accepter.

UNE DÉCLARATION PAR CONNAISSEMENT

Alger 03/05/2021 LE 20

Signature du chargeur

SPA TOMOCA LABELLE
Cité Ibn Moussa
Ouled Mimoun
BOUMERDES
16 035/00 072460 01

18